الدستور الماليزي

الجزء 1 – الولايات والديانة وقانون الاتحاد

المادة رقم: 1

.1

- (1) يعرف الاتحاد، باللغة الماليزية واللغة الإنجليزية، باسم ماليزيا.
- (2) تكون ولايات الاتحاد على النحو التالي، جوهور وكيده وكيلانتان ومالاكا ونجري سيمبيلان وباهانغ وبينانغ وبيراك وبيرليس وصباح وساراواك وسيلانغور وترينغانو.
- (3) بموجب البند (4)، تكون المناطق المحددة لكل ولاية مذكورة في البند (2) هي المناطق المشمولة في ذلك البند قبل يوم الاستقلال مباشرة.
- (4) يستثنى من منطقة ولاية سيلانغور المنطقة الاتحادية لكوالالمبور المؤسسة بموجب قانون الدستور (المعدل) (رقم 2) لعام 1973 ويستثنى من منطقة ولاية صباح المنطقة الاتحادية لابوان المؤسسة بموجب قانون الدستور (المعدل) (رقم 2) لعام 1984، وتعتبر كلا المنطقتين الاتحاديتين مناطق في الاتحاد.

المادة رقم: 2

يحق للبرلمان بموجب القانون –

- (أ) أن يقبل دخول ولايات أخرى في الاتحاد؛
- (ب) أن يعدل حدود أية ولاية، ولكن ينبغي ألا يتم إقرار قانون تعديل حدود أية ولاية دون موافقة تلك الولاية (من خلال قانون يصدره المشرع في تلك الولاية) وموافقة مؤتمر الحكام.

المادة رقم: 3

.3

- (1) الإسلام هو دين الاتحاد؛ مع ضمان ممارسة الأديان الأخرى بسلام وتآلف في أي جزء من الاتحاد.
- (2) في أية ولاية عدا عن الولايات التي لا يرأسها حاكم، لا يخضع منصب الحاكم كرأس الديانة الإسلامية في ولايته بالشكل وإلى الحد الذي يعترف ويصرح به الدستور كما لا تخضع كافة الحقوق والامتيازات والصلاحيات التي يتمتع بها كرأس لتلك الديانة لأي تأثير أو تعطيل؛ ولكن في حالة أية أفعال أو شعائر أو طقوس يتفق مؤتمر الحكام بالإجماع على إضافتها إلى الاتحاد ويحق لكل واحد من الحكام الآخرين بصفته رأس للديانة الإسلامية أن يفوض يانغ دي-بيرتوان أغونغ[1] لينوب عنه.
- (3) يجب أن ينص دستور ولايات مالاكا وبينانغ وصباح وساراواك على أن "يانغ دي-بيرتوان أغونغ" هو رأس الديانة الإسلامية في تلك الولايات.
- (4) لا تنتقص أحكام هذه المادة من أية أحكام أخرى في هذا الدستور.
- (5) دون إجحاف بأي شيء آخر في هذا الدستور، يكون "يانغ دي-بيرتوان أغونغ" هو رأس الديانة الإسلامية في المناطق الاتحادية لكوالالمبور ولوبوان؛ ولهذه الغاية يحق

للبرلمان بموجب القانون أن يقر أحكاماً لتنظيم الشؤون الدينية الإسلامية وإنشاء مجلس لتقديم المشورة ليانغ دي-بيرتوان أغونغ في أمور تتعلق بالديانة الإسلامية.

المادة رقم: 4

.4

- (1) هذا الدستور هو القانون الأعلى للاتحاد وبالتالي يكون أي قانون يصدر بعد يوم "الاستقلال" لاغ إذا لم يتفق مع أحكام هذا الدستور.
- (2) ينبغي عدم التشكيك في صلاحية أي قانون بناء على أنه:
  - يفرض قيوداً على الحق المذكور في البند (2) من المادة (9) ولكنه لا يتعلق بالأمور المذكورة بموجبها، أو
  - يفرض قيوداً كتلك المذكورة في البند (2) من المادة (10) ولكن البرلمان لم يعتبر تلك القيود ضرورية أو نفعية للغاية المذكورة في تلك المادة.
- (3) ينبغي عدم التشكيك في صلاحية أي قانون يقره البرلمان أو مشرع أية ولاية بحجة أنه يقدم أحكاماً تتعلق بأي أمر لا يتمتع برلمان الولاية أو مشرع الولاية، حسب الحالة، بصلاحية تشريع القوانين باستثناء تلك المتعلقة بإجراءات إعلان يفيد أن القانون غير صالح بسبب تلك الحجة أو –
  - (أ) إذا أقر البرلمان القانون، من خلال إجراءات بين الاتحاد وإحدى الولايات أو أكثر من ولاية؛
  - (ب) إذا أقر المشرع القانون، من خلال إجراءات بين الاتحاد وتلك الولاية.
- (4) ينبغي عدم السير في إجراءات إعلان أن القانون غير صالح بسبب الحجة المذكورة في البند (3) (وليس بسبب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) أو (ب) من البند) دون إذن قاضي المحكمة العليا؛ ويحق للاتحاد أن يكون طرفاً في هذه الإجراءات، كما هو الحال بالنسبة لأية ولاية قد تكون طرفاً في الإجراءات المقدمة لنفس الغاية بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من البند.

المادة رقم: 5

.5

- (1) ينبغي ألا يحرم أي شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا بموجب القانون.
- (2) حيثما يتم تقديم شكوى للمحكمة العليا أو لأي قاضٍ في هذه المحكمة مفادها أن شخصاً اعتُقل بشكل غير قانوني، تقوم المحكمة بالتحقيق في الشكوى، وإذا لم تقتنع بأن الاعتقال جرى بالشكل القانوني، فإنها تقضي بمثول ذلك الشخص أمامها وتطلق سراحه.
- (3) حينما يتم اعتقال أي شخص، ينبغي أن يتم إعلامه بسبب اعتقاله بأسرع وقت ممكن ويُسمح له بأن يستشير ويوكل محامٍ للدفاع عنه يختاره بمطلق إرادته.
- (4) إذا اعتقل أي شخص ولم يطلق سراحه، فإنه ينبغي أن يمثل أمام قاضٍ دون أي تأخير غير منطقي، وبأي حال خلال 24 ساعة (باستثناء الوقت الذي تقتضيه مسافة الرحلة)، وبعد ذلك ينبغي ألا يبقى في الحجز إذا لم يحكم القاضي بذلك:

  شريطة ألا تسري أحكام هذا البند على اعتقال أو توقيف أي شخص، بموجب القانون القائم، في مسكن محدد، تعتبر كافة أحكام هذه الفقرة جزءاً لا يتجزأ من هذه المادة اعتباراً من يوم الاستقلال (يوم ميرديكا).
- (5) البندان (3) و(4) لا يسريان على الأجنبي العدو.

المادة رقم: 6

.6

- (1) لا يحق استعباد أي شخص.
- (2) تحظر كافة أشكال العمل القسري، ولكن يحق للبرلمان، بموجب القانون، أن يشترط الخدمة القسرية لغايات وطنية.
- (3) لا يعتبر العمل المتوقف على قضاء فترة حكم بالسجن بموجب قرار محكمة عملاً قسرياً وفقاً لمعنى هذه المادة.
- (4) إذا نص أي قانون خطياً على وجوب نقل كافة أو جزء من مهام أية سلطة عامة لتقوم بها سلطة عامة أخرى، بهدف تمكين القيام بتلك المهام، لا تعتبر خدمة موظفي السلطة العامة الأولى في السلطة العامة الثانية عملاً قسرياً وفقاً لمعنى هذه المادة، ولا يحق لأي من هؤلاء الموظفين أن يطالب بأي حق من السلطة العامة الأولى أو السلطة العامة الثانية بحجة نقل وظيفته.

المادة رقم: 7

.7

- (1) لا يجوز معاقبة أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكبت فيه هذه الجريمة.
- (2) لا يجوز إعادة محاكمة شخص تمت تبرئته أو إدانته في جريمة ما بخصوص نفس الجريمة ما لم يتم إبطال قرار التبرئة أو الإدانة أو إصدار أمر بإعادة المحاكمة من قبل محكمة أعلى سلطة من تلك التي أدانت أو برأت الشخص المعني.

المادة رقم: 8

.8

- (1) الجميع متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية التي يوفرها القانون.
- (2) ما لم يقدم الدستور توكيلا صريحا بذلك, فإنه لا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس الدين أو العرق أو النسب أو مكان الولادة في أي قانون متعلق بشراء أو امتلاك أو التصرف في ملكية ما أو تأسيس أو القيام بتجارة أو مشروع أو مهنة أو عمل أو وظيفة.
- (3) لا يجوز التمييز لصالح شخص ما لكونه أحد رعايا حاكم من حكام الولايات.
- (4) لا يجوز لأية سلطة عامة التمييز ضد أي شخص لأنه مقيم أو يعمل في أي جزء من الاتحاد خارج إطار صلاحية هذه الولاية.
- (5) هذه المادة لا تلغي أو تمنع ما يلي:

أ- أي من الأحكام التي تنظم قانون الأحوال الشخصية,

ب- أي حكم أو ممارسة تحصر منصباً أو وظيفة متعلقة بشؤون أية ديانة أو بأية مؤسسة تديرها مجموعة تعتنق ديانة معينة بأشخاص يعتنقون هذه الديانة,

ج- أي من الأحكام المفروضة لحماية ورخاء وتقدم السكان "الأبوريجنيين" لشبه الجزيرة الماليزية (بما في ذلك الحفاظ على الأرض) أو تخصيص نسبة معقولة من الوظائف المناسبة في القطاع العام للسكان "الأبوريجنيين",

د- أي من الأحكام التي تشترط الإقامة في ولاية أو جزء من ولاية كشرط للانتخاب أو التعيين لأية سلطة تمتلك صلاحية في تلك الولاية فقط أو في جزء منها, أو بهدف التصويت في مثل هذه الانتخابات,

ه- أي من الأحكام التي ينص عليها دستور الولاية والذي يتوافق مع أحد الأحكام التي دخلت حيز التنفيذ قبل إعلان يوم "الاستقلال" مباشرة.

و- أي من الأحكام التي تقتصر التجنيد في الجيش الماليزي على الماليزيين.

المادة رقم: 9

.9

- (1) لا يجوز نفي أو استبعاد أي مواطن من الاتحاد.

- (2) استنادا إلى البند (3) وإلى أي قانون متعلق بأمن الاتحاد أو أي جزء منه, أو بالنظام العام أو بالصحة العامة أو معاقبة المذنبين, يحق لأي مواطن الانتقال بحرية في جميع أرجاء الاتحاد والإقامة في أي جزء منه.
- (3) في حال كانت أية ولاية أخرى في وضع خاص مقارنة بولايات شبه جزيرة ماليزيا استناداً إلى هذا الدستور، يحق للبرلمان بموجب القانون أن يفرض قيوداً، بين هذه الولاية والولايات الأخرى، على الحقوق المنصوص عليها في البند (2) فيما يتعلق بالحركة والمسكن.

المادة رقم: 10

.10

- (1) استنادا إلى البنود (2) و(3) و(4):

(أ) لكل مواطن الحق في حرية الكلام والتعبير،

(ب) لجميع المواطنين الحق في التجمع السلمي وغير المسلح،

(ج) لجميع المواطنين الحق في تشكيل الاتحادات،

- (2) بموجب القانون يجوز للبرلمان ما يلي:

(أ) أن يفرض على الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة (أ) من البند (1) مثل هذه القيود عند الضرورة أو بما يخدم مصلحة أمن الاتحاد أو أي جزء منه, أو يخدم علاقات الصداقة مع الدول الأخرى, أو النظام العام أو لأخلاق العامة. كما يفرض قيودا لحماية امتيازات البرلمان أو أية جمعية تشريعية أو لمنع ازدراء المحكمة أو التشهير أو التحريض على القيام بجريمة ما,

(ب) أن يفرض على الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة (ب) من البند (1), مثل هذه القيود عند الضرورة أو بما يخدم مصلحة أمن الاتحاد أو أي جزء منه أو النظام العام,

(ج) أن يفرض على الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة (ج) من البند (1) مثل هذه القيود عند الضرورة أو بما يخدم مصلحة أمن الاتحاد أو أي جزء منه أو النظام العام أو الأخلاق العامة.

- (3) يجوز فرض القيود على الحق في تشكيل الاتحادات كما تنص الفقرة (ج) من البند (1) وذلك بموجب القانون المتعلق بالعمل أو التعليم.
- (4) ضمن إطار فرض القيود التي تخدم مصلحة أمن الاتحاد أو أي جزء منه أو النظام العام بموجب البند (2) فقرة (أ), يجوز للبرلمان إقرار قانون يمنع التشكيك في أي من الأمور أو الحقوق أو الحالات أو المواقف أو الامتيازات أو السيادة أو الامتيازات الشخصية التي تنص عليها أو تحميها أحكام الجزء الثالث, المادة 152 أو 153 أو 181 ما لم يتعلق هذا التشكيك بتنفيذ هذه الأحكام بالشكل الذي يحدده القانون ذو العلاقة.

المادة رقم: 11

.11

- (1) لكل فرد الحق في اعتناق وممارسة ديانته، ويحق له نشرها استناداً إلى البند (4).
- (2) لا يجوز إكراه أي شخص على دفع أية ضريبة تخصص جميع أو بعض عوائدها لأغراض ديانة أخرى تختلف عن ديانة هذا الشخص.
- (3) لكل جماعة دينية الحق فيما يلي:

(أ) إدارة شؤونها الدينية الخاصة بها؛
(ب) تأسيس ورعاية مؤسسات لأهداف دينية أو خيرية؛
(ج) شراء وامتلاك ملكية والاحتفاظ بها وإدارتها بموجب القانون.

- (4) بموجب قانون الولايات وفيما يتعلق بخصوصية الأقاليم الاتحادية لولايتي كوالالمبور ولوبوان, يجوز للقانون الاتحادي ضبط وتقييد عملية نشر أي من التعاليم والمعتقدات الدينية بين الأشخاص المعتنقين لدين الإسلام.
- لا تخول هذه المادة القيام بأي عمل يتناقض مع أي قانون عام يتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

المادة رقم: 12

12.

- (1) دون الإخلال بعمومية المادة 8, لا يجوز التمييز ضد أي مواطن على أساس الدين أو العرق أو النسب أو مكان الولادة—

(أ) في إدارة أية مؤسسة تعليمية تديرها سلطة عامة, أو بشكل خاص في قبول التلاميذ أو الطلبة أو في دفع الأقساط, أو

(ب) في توزيع المساعدات المالية لسلطة عامة بهدف رعاية أو تربية التلاميذ أو الطلبة في أية مؤسسة تعليمية (سواء كانت تابعة لسلطة عامة أم لا, وسواء كانت هذه المؤسسة داخل أو خارج الاتحاد).

- (2) لكل جماعة دينية الحق في تأسيس ورعاية مؤسسات لتربية الأطفال بديانة هذه الجماعة, ولا يجوز التمييز على أساس الدين فقط في أي قانون يتعلق بمثل هذه المؤسسات أو في صياغة مثل هذا القانون. غير أنه يحق للاتحاد أو الولاية بموجب القانون أن يؤسس أو يرعى أو يساعد في تأسيس أو رعاية مؤسسات إسلامية أو يقدم أو يساعد في تقديم تعاليم في الديانة الإسلامية وصرف النفقات الضرورية لتلك الغاية.
- (3) لا يجوز الطلب من أي شخص تلقي تعليمات أو المشاركة في مراسيم أو طقوس عبادة لديانة أخرى غير ديانة هذا الشخص.
- (4) لغايات البند (3)، تتحدد ديانة الشخص دون سن الثامنة عشرة من قبل والديه أو من هو وصي عليه.

المادة رقم: 13

13.

- (1) لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته إلا بموجب القانون.
- (2) لا يجوز أن ينص أي قانون على الحيازة الإجبارية أو الاستخدام الإجباري للملكية من دون تعويض كاف.

الجزء الثالث – الجنسية
الفصل 1 – الحصول على الجنسية

المادة رقم: 14

14.

- (1) بموجب أحكام هذا الجزء، يعتبر الأشخاص أدناه مواطنين عملا بالقانون:

(أ) كل شخص ولد قبل يوم الاستقلال وهو أحد مواطني الاتحاد بموجب الأحكام المنصوص عليها في الجزء 1 من البيان الثاني، و
(ب) كل شخص ولد قبل أو بعد يوم الاستقلال ويتمتع بأي من المؤهلات المبينة في الجزء 2 من البيان الثاني.
(ج) (تم إلغاء هذا البند).

- (2) (تم إلغاء هذا البند).
- (3) (تم إلغاء هذا البند).

المادة رقم: 15

.15

- (1) بموجب المادة 18، يحق لأية امرأة متزوجة وزوجها مواطن، حال قيامها بتقديم طلب لحكومة الاتحاد، أن يعترف بها كمواطنة إذا كان الزواج قائماً وإذا كان الزوج مواطناً منذ بداية تشرين الأول/أكتوبر 1962، أو إذا اقتنعت حكومة الاتحاد بما يلي:
(أ) أن هذه المرأة قد أقامت في الاتحاد طوال السنتين اللتين سبقتا تاريخ تقديم الطلب وتنوي الاستمرار في الإقامة بشكل دائم،
(ب) أن تتمتع بشخصية جيدة.
- (2) بموجب المادة 18، يحق لحكومة الاتحاد في حال وجود أي شخص لم يبلغ سن الحادية والعشرين والذي يكون والداه أو أحدهما على الأقل مواطناً (أو كان مواطناً، في حالة الوفاة) أن تقوم بمنحه الجنسية حال قيام أحد والديه أو الوصي عليه بتقديم طلب بتلك الغاية إلى حكومة الاتحاد.
- (3) بموجب المادة (18)، يحق لأي شخص لم يبلغ سن الحادية والعشرين وكان قد ولد قبل بداية تشرين الأول/أكتوبر 1962، شريطة أن يكون والده مواطناً (أو كان مواطناً، في حالة الوفاة) وكان أيضاً مواطناً في بداية ذلك الشهر (إذا كان ما يزال حياً)، أن يحصل على الجنسية حال قيام أحد والديه أو الوصي عليه بتقديم طلب بتلك الغاية إلى حكومة الاتحاد إذا اقتنعت حكومة الاتحاد أنه مقيم بشكل اعتيادي في الاتحاد ويتمتع بشخصية جيدة.
- (4) لغايات البند (1)، فإن الإقامة قبل يوم الاستقلال في المناطق الواقعة ضمن نطاق ولايتي صباح وساراواك تعتبر إقامة في الاتحاد.
- (5) إن الإشارة في البند (1) إلى "أية امرأة متزوجة" هي إشارة إلى امرأة تزوجت وفقاً لأي قانون مكتوب ومعمول به في الاتحاد، بما في ذلك أي قانون كان معمولاً به قبل يوم "الاستقلال"، أو وفقاً لأي قانون كان معمولاً به قبل يوم الاستقلال في المناطق الواقعة ضمن نطاق ولايتي صباح وساراواك:

  شريطة أن لا يسري هذا البند في حال قيام المرأة بتقديم طلب الجنسية قبل بداية أيلول/سبتمبر 1965، أو أي تاريخ لاحق يحدد بأمر من "يانغ دي بيرتوان أغونغ"، وأن تكون هذه المرأة في يوم تقديم طلب الجنسية مقيمة بشكل اعتيادي في ولايتي صباح وساراواك.

- (6) (تم إلغاء هذا البند)

المادة رقم: 16

.16

- (1) بموجب البند (9)، يحق لحكومة الاتحاد، حال استلامها لطلب من أي شخص بلغ أو تجاوز سن الحادية والعشرين ولا يتمتع بالجنسية، أن تمنحه شهادة الجنسية إذا اقتنعت بما يلي:

(أ) أن هذا الشخص:

§ (1) قد أقام في الاتحاد للفترة اللازمة، وينوي الإقامة بشكل دائم إذا منح الجنسية،

§ (2) (تم إلغاء هذا البند).

(ب) أن يتمتع بشخصية جيدة،

(ج) أن يتمتع بمعرفة كافية باللغة الماليزية.

- (2) بموجب البند (9)، يحق لحكومة الاتحاد، في ظل ظروف خاصة إذا ارتأت ذلك مناسباً، وحال استلامها لطلب من أي شخص بلغ أو تجاوز سن الحادية والعشرين ولا يتمتع بالجنسية، أن تمنحه شهادة الجنسية إذا اقتنعت بما يلي:

o (أ) أن هذا الشخص قد أقام في الاتحاد خلال السنوات السبعة التي تسبق تاريخ تقديمه لطلب الجنسية مباشرة، لفترات تصل في مجموعها إلى ما لا يقل عن خمس سنوات؛

o (ب) وأنه ينوي الإقامة بشكل دائم؛

o (ج) وأنه يتمتع بشخصية جيدة؛

o (د) وأنه يتمتع بمعرفة أولية باللغة الماليزية.

المادة رقم: 16أ

16أ. بموجب المادة 18، يحق لأي شخص بلغ أو تجاوز سن الثامنة عشرة وكان في يوم الاستقلال مقيماً بشكل اعتيادي في ولاية صباح أو ولاية ساراواك، حال تقديم طلب الجنسية إلى حكومة الاتحاد قبل أيلول/سبتمبر 1971، أن يحصل على الجنسية إذا اقتنعت الحكومة الاتحادية بما يلي:

- (أ) أنه قد أقام قبل يوم الاستقلال في المناطق الواقعة ضمن نطاق تلك الولايتين وأقام بعد يوم الاستقلال في الاتحاد لفترات تصل في مجموعها إلى ما لا يقل عن سبع سنوات في العشر سنوات التي تسبق تاريخ تقديم طلب الجنسية مباشرة، والتي تشمل فترة اثنا عشر شهراً التي تسبق ذلك التاريخ مباشرة؛
- (ب) وأنه ينوي الإقامة بشكل دائم في الاتحاد؛
- (ج) وأنه يتمتع بشخصية جيدة؛
- (د) وأن يتمتع بمعرفة كافية باللغة الماليزية أو الإنجليزية أو، في حالة مقدم الطلب المقيم بشكل اعتيادي في ساراواك، أن يتمتع بمعرفة كافية باللغة الماليزية أو الإنجليزية أو أية لغة يتحدث بها أهل ساراواك حالياً، يستثنى من ذلك تقديم طلب الجنسية قبل أيلول/سبتمبر 1965 وبلوغ عمر مقدم الطلب خمساً وأربعين سنة عند تاريخ تقديم الطلب.

المادة رقم: 17
(تم إلغاؤها)

المادة رقم: 18

18.

- (1) لا يحق لأي شخص بلغ أو تجاوز سن الثامنة عشرة أن يحصل على الجنسية بموجب هذا الدستور إلا إذا أقسم اليمين المبينة في البيان الأول للدستور.
- (2) ما لم توافق حكومة الاتحاد على ذلك، لا يحق لأي شخص أن يحصل على الجنسية بموجب هذا الدستور في حال تخليه أو حرمانه من الجنسية بموجب هذا الدستور أو في حال تخليه أو حرمانه من الجنسية الاتحادية أو جنسية الاتحاد قبل يوم "الاستقلال" وفقاً لاتفاقية اتحاد ماليزيا لعام 1948.
- (3) يعتبر أي شخص يتمتع بالجنسية بموجب هذا الدستور مواطناً منذ يوم منحه الجنسية.
- (4) (تم إلغاء هذا البند).

المادة رقم: 19

19.

- (1) بموجب البند (9)، يحق لحكومة الاتحاد، حال استلامها لطلب من أي شخص بلغ أو تجاوز سن الحادية والعشرين ولا يتمتع بالجنسية، أن تمنحه شهادة الجنسية إذا اقتنعت بما يلي:

(أ) أن هذا الشخص:

§ (1) قد أقام في الاتحاد للفترة اللازمة، وينوي الإقامة بشكل دائم إذا منح الجنسية،

§ (2) (تم إلغاء هذا البند).

(ب) أن يتمتع بشخصية جيدة، و

(ج) أن يتمتع بمعرفة كافية باللغة الماليزية.

- (2) بموجب البند (9)، يحق لحكومة الاتحاد، في ظل ظروف خاصة إذا ارتأت ذلك مناسباً، وحال استلامها لطلب من أي شخص بلغ أو تجاوز سن الحادية والعشرين ولا يتمتع بالجنسية، أن تمنحه شهادة الجنسية إذا اقتنعت بما يلي:

o (أ) أن هذا الشخص قد أقام في الاتحاد للفترة اللازمة، وينوي الإقامة في الاتحاد بشكل دائم إذا منح الجنسية؛

o (ب) وأنه يتمتع بشخصية جيدة؛

o (ج) وأنه يتمتع بمعرفة كافية باللغة الماليزية.

- (3) يقصد بفترات الإقامة في الاتحاد، أو الجزء المعني منها، اللازمة لمنح شهادة الجنسية هي الفترات التي تصل في مجموعها إلى ما لا يقل عن 10 سنوات في الاثنتا عشرة سنة التي تسبق تاريخ تقديم طلب الجنسية مباشرة، والتي تشمل فترة الاثنا عشر شهراً التي تسبق ذلك التاريخ مباشرة.
- (4) لغايات البندين (1) و(2) تعتبر الإقامة قبل يوم الاستقلال في المناطق الواقعة ضمن نطاق ولايتي صباح وساراواك على أنها إقامة في الاتحاد؛ ولغايات البند (2) فإن الإقامة في سنغافورة قبل يوم الاستقلال أو الإقامة في سنغافورة بعد يوم الاستقلال، بموافقة حكومة الاتحاد، تعتبر إقامة في الاتحاد.
- (5) يعتبر الشخص الذي يمنح الجنسية مواطناً اعتباراً من يوم منحه شهادة الجنسية.
- (6) (تم إلغاء هذا البند).
- (7) (تم إلغاء هذا البند).
- (8) (تم إلغاء هذا البند).
- (9) لا يجوز منح شهادة الجنسية لأي شخص إلا إذا أقسم اليمين المبينة في البيان الأول.

المادة رقم: 19أ

19أ. (تم إلغاؤها)

المادة رقم: 20

20. (تم إلغاؤها)

المادة رقم: 21

21. (تم إلغاؤها)

المادة رقم: 22

22. في حال إضافة منطقة جديدة للاتحاد بعد يوم الاستقلال استناداً إلى المادة 2، يحق للبرلمان بموجب القانون أن يحدد من هم الأشخاص الذين يمكن أن يُمنحوا الجنسية نتيجة لصلتهم بتلك المنطقة وما هو التاريخ أو ما هي التواريخ التي يمكن منحهم فيها الجنسية.

الجزء الثالث – الجنسية
الفصل 2 – سحب الجنسية

المادة رقم: 23

23.

- (1) يحق لأي مواطن سليم العقل بلغ أو تجاوز سن الحادية والعشرين وفي الوقت نفسه يتمتع بجنسية دولة أخرى أو على وشك أن يتمتع بجنسية دولة أخرى أن يتنازل عن جنسية الاتحاد بإعلان يسجله لدى حكومة الاتحاد، وبناء عليه يفقد حق الجنسية في الاتحاد.
- (2) لا يجوز تسجيل أي إعلان بموجب هذه المادة خلال أي حرب يكون الاتحاد طرفاً فيها إلا بموافقة حكومة الاتحاد.
- (3) تسري هذه المادة على أية امرأة دون سن الحادية والعشرين ومتزوجة كما تسري على أي شخص بلغ أو تجاوز ذلك السن.

المادة رقم: 24

24.

- (1) إذا اقتنعت حكومة الاتحاد بأن أي مواطن قد حصل من خلال تسجيل أو جنسية أو أي إجراء طوعي ورسمي آخر (عدا عن الزواج) على جنسية أية دولة خارج نطاق الاتحاد، يحق لحكومة الاتحاد أن تصدر أمراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من جنسية الاتحاد.
- (2) إذا اقتنعت حكومة الاتحاد أن أي مواطن قد قام طوعاً في أي دولة بالمطالبة أو بممارسة الحقوق الممنوحة لمواطنيها حصراً، يحق لحكومة الاتحاد أن تصدر أمراً يقضي بحرمان ذلك الشخص من جنسية الاتحاد.
- (3) (تم إلغاء هذا البند).
- (3أ) دون إخلال بعمومية البند (2)، فإن ممارسة حق التصويت في أية انتخابات سياسية في مكان خارج نطاق الاتحاد تعتبر مطالبة وممارسة طوعية لحق ينص عليه قانون ذلك المكان؛ ولغايات البند (2)، فإن أي شخص يقوم بما يلي، بعد التاريخ الذي يتم تعيينه بموجب أمر يصدر عن يانغ دي بيرتوان أغونغ لغايات هذا البند:
- (أ) تقديم طلب لسلطات أي مكان خارج نطاق الاتحاد لمسألة أو تجديد جواز سفر؛ أو

- (ب) استخدام جواز سفر يصدر عن هذه السلطات كوثيقة سفر،
- فسيعتبر أنه قد قام طوعاً بالمطالبة وبممارسة حق تنص عليه قوانين ذلك المكان كحق ممنوح حصراً لمواطني ذلك المكان.
- (4) إذا اقتنعت حكومة الاتحاد أن أية امرأة تتمتع بجنسية الاتحاد بموجب البند (1) من المادة 15 قد حصلت على جنسية أية دولة خارج نطاق الاتحاد بمقتضى زواجها من شخص ليس مواطناً في الاتحاد، يحق لحكومة الاتحاد أن تصدر أمراً يقضي بحرمانها من جنسية الاتحاد.

المادة رقم: 25

.25

- (1) يحق لحكومة الاتحاد أن تصدر أمراً يحرم أي شخص من جنسيته سواء كان مواطناً مسجلاً بموجب المادة 16أ أو 17 أو كان مواطناً يتمتع بالجنسية، إذا اقتنعت بما يلي:
  - (أ) أن هذا الشخص قد أظهر بتصرف أو بكلام صدر عنه أنه غير موال للاتحاد أو أنه ساخط عليه؛
  - (ب) أو أن هذا الشخص قد قام خلال أية حرب يخوضها أو خاضها الاتحاد بالتورط غير المشروع في تجارة أو اتصال مع عدو أو كان متورطاً أو له علاقة بأي عمل تم حسب علمه بطريقة من شأنها أن تساعد العدو في تلك الحرب؛
  - (ج) أو أن هذا الشخص، خلال فترة الخمسة سنوات التي تبدأ اعتباراً من تاريخ التسجيل أو منحه شهادة الجنسية، قد حكم عليه بالسجن في أية دولة لفترة لا تقل عن اثنا عشر شهراً أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف رينجت أو ما يكافئها في عملة تلك الدولة، ولم يحصل على عفو مجاني لقاء الجريمة التي حكم لأجلها.
- (1أ) يحق لحكومة الاتحاد أن تصدر أمراً يحرم أي شخص من جنسيته سواء كان مواطناً مسجلاً بموجب المادة 16أ أو 17 أو كان مواطناً يتمتع بالجنسية، إذا اقتنعت أنه قد قام، دون موافقة حكومة الاتحاد، بقبول أو بتقديم أو بالقيام بمهام في أي منصب أو وظيفة أو عمل لصالح حكومة أية دولة خارج الاتحاد أو لصالح أي قسم سياسي تابع لتلك الحكومة، أو لصالح أي وكالة تابعة لتلك الحكومة إذا اقتضت طبيعة ذلك المنصب أو الوظيفة أو العمل أداء قسم أو تأكيد أو إعلان للولاء والطاعة.

  شريطة ألا يحرم ذلك الشخص من جنسيته بموجب هذا البند بسبب أي شيء فعله قبل بداية تشرين الأول/أكتوبر 1962 فيما يتعلق بدولة أجنبية، وقبل بداية كانون الثاني/يناير 1977 فيما يتعلق بإحدى دول الكومنولث، بغض النظر عما إذا كان مواطناً في ذلك الوقت.
- (2) يحق لحكومة الاتحاد أن تصدر أمراً يحرم أي شخص من جنسيته سواء كان مواطناً مسجلاً بموجب المادة 16أ أو 17 أو كان مواطناً يتمتع بالجنسية، إذا اقتنعت أنه قد كان مقيماً بشكل اعتيادي في دول خارج الاتحاد لفترة خمس سنوات متصلة، وأنه خلال تلك الفترة:
  - لم يقم بخدمة الاتحاد أو أية منظمة دولية تنطوي حكومة الاتحاد تحت عضويتها؛
  - أو لم يقم بالتسجيل سنوياً في إحدى قنصليات الاتحاد بهدف الاحتفاظ بجنسيته:

  شريطة ألا ينطبق هذا البند على أية فترة إقامة في أية دولة من دول الكومنولث قبل بداية كانون الثاني 1977.

- (3) (تم إلغاء هذا البند).

المادة رقم: 26

.26

- (1) يحق لحكومة الاتحاد أن تصدر أمراً يحرم أي شخص من جنسيته سواء كان مواطناً مسجلاً أو كان مواطناً يتمتع بالجنسية، إذا اقتنعت بأن التسجيل أو شهادة الجنسية:
  - (أ) قد تم الحصول عليها بالاحتيال أو بالتمثيل الكاذب أو بإخفاء أية حقيقة مادية؛
  - (ب) أو أنها قد صدرت أو منحت عن طريق الخطأ.
- (2) يحق لحكومة الاتحاد أن تصدر أمراً يحرم أية امرأة من جنسيتها إذا كانت مواطنة مسجلة بموجب البند (1) من المادة 15، إذا اقتنعت أن الزواج الذي تم تسجيلها بمقتضاه قد فسخ، إلا إذا كان سبب ذلك موت الزوج، ضمن فترة السنتين اللتين تبدآن منذ تاريخ الزواج.
- (3) (تم إلغاء هذا البند).
- (4) (تم إلغاء هذا البند).

المادة رقم: 26أ

26أ. في حال تخلي أي شخص عن جنسيته أو في حال حرمانه منها بموجب البند (1) من المادة 24 أو الفقرة (أ) من البند (1) من المادة 26، يحق لحكومة الاتحاد أن تصدر أمراً يقضي بحرمان أي من أبناء ذلك المواطن من جنسيته ما دون سن الحادية والعشرين والذي كان قد منح الجنسية وفقاً لهذا الدستور وكان قد سجل كأحد أبناء ذلك الشخص أو أحد أبناء زوجه.

المادة رقم: 26ب

26ب.

- (1) إن التخلي عن أو الحرمان من الجنسية لا يعفي أي شخص من المسؤولية القانونية إزاء أي شيء فعله أو امتنع عن فعله قبل تخليه عن جنسيته.
- (2) لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته بموجب المواد 25 أو 26 أو 26أ ما لم تقتنع حكومة الاتحاد أن استمرار احتفاظه بالجنسية لا يفضي إلى الخير العام: كما لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته بموجب المادة 25 أو الفقرة (ب) من البند (1) من المادة 26 أو المادة 26أ إذا اقتنعت حكومة الاتحاد أن ذلك الشخص لن يتمتع بجنسية أية دولة نتيجة لهذا الحرمان.

المادة رقم: 27

.27

- (1) قبل إصدار أمر بموجب المواد 24 أو 25 أو 26، يجب أن تعطي حكومة الاتحاد إشعاراً خطياً إلى الشخص الذي سيصدر الأمر بحقه تعلمه فيه بأسباب إصدار الأمر وبحقه في إحالة القضية إلى لجنة تحقيق بموجب هذه المادة.

- (2) إذا قام الشخص الذي استلم مثل هذا الإشعار بتقديم طلب بإحالة القضية كما هو مذكور آنفاً، يحق لحكومة الاتحاد أن تحيل القضية إلى لجنة تحقيق تتكون من رئيس (ويشترط أن يكون شخصاً يتملك خبرة قضائية) وعضوين آخرين تعينهم تلك الحكومة لتلك الغاية.
- (3) لدى القيام بهذه الإحالة، تقوم اللجنة بالتحقيق بالشكل الذي تطلبه حكومة الاتحاد، وتقدم تقريرها إلى الحكومة: وتأخذ حكومة الاتحاد ذلك التقرير بعين الاعتبار في اتخاذ قرار بشأن إصدار الأمر.

المادة رقم: 28

28.

- (1) لغايات الأحكام التالية من هذا الفصل:
  - (أ) إن أي شخص أصبح قبل يوم "الاستقلال" مواطناً اتحادياً أو مواطن في الاتحاد سواء عن طريق تسجيله كمواطن أو نتيجة لتسجيله كمواطن أو نتيجة لتسجيله كأحد رعايا الحاكم، أو بمنحه شهادة الجنسية بموجب أي من أحكام اتفاقية اتحاد ماليزيا لعام 1948، أو بموجب قانون أية ولاية، فينبغي معاملته كمواطن مسجل، وإذا لم يولد داخل نطاق الاتحاد، فينبغي معاملته كمواطن مسجل بموجب المادة 17؛
  - (ب) إن أية امرأة أصبحت قبل يوم "الاستقلال" مواطنة اتحادية أو مواطنة في الاتحاد سواء عن طريق تسجيلها كمواطنة أو نتيجة لتسجيلها كمواطنة أو نتيجة لتسجيلها كأحد رعايا الحاكم بموجب أي من أحكام الاتفاقية المذكورة أو بموجب قانون أية ولاية يجيز تسجيل النساء المتزوجات من مواطنين في الاتحاد أو من رعايا الحاكم فينبغي معاملتها كمواطنة مسجلة بموجب البند (1) من المادة 15.
  - (ج) إذا تم منح أي شخص الجنسية قبل ذلك اليوم كمواطن اتحادي أو مواطن في الاتحاد بموجب الاتفاقية المذكورة أو إذا أصبح مواطناً اتحادياً أو مواطناً في الاتحاد نتيجة لمنحه الجنسية كأحد رعايا الحاكم بموجب قانون أية ولاية فينبغي (بموجب البند (2)) معاملته كمواطن يتمتع بالجنسية.

  وينبغي تأويل الإشارات في تلك الأحكام إلى تسجيل مواطن أو منحه الجنسية وفقاً لذلك.

- (2) لا يجوز أن يتعرض أي شخص يولد في الاتحاد بمقتضى هذه المادة إلى الحرمان من جنسيته بموجب المادة 25.
- (3) لا يجوز حرمان الشخص، الذي أصبح مواطناً في يوم "الاستقلال" بموجب القانون لكونه كان مواطناً في الاتحاد قبل ذلك اليوم مباشرة، من جنسيته بمقتضى البند (1) أو (2) من المادة 24 بسبب أي شيء فعله في ذلك اليوم أو قبله، ولكن في مثل حالة هذا الشخص ينطبق البند (2) من المادة 25 بالتساوي فيما يتعلق بفترة الإقامة في دول أجنبية تبدأ قبل يوم "الاستقلال" وفيما يتعلق بمثل هذه الفترة التي تبدأ في ذلك اليوم أو بعده.

المادة رقم: 28أ

28أ.

- (1) (تم إلغاء هذا البند).

- (2) لغايات المواد 24 و25 و26 و26أ، ينبغي معاملة أي شخص أصبح مواطناً بموجب القانون في يوم الاستقلال لكونه كان يتمتع بالوضع القانوني لمواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها كما يلي:
  - (أ) على أنه مواطن مسجل إذا كان قد حصل على ذلك الوضع القانوني بالتسجيل؛
  - (ب) وعلى أنه مواطن حاصل على الجنسية إذا كان قد حصل على ذلك الوضع القانوني عن طريق أو نتيجة لمنحه الجنسية؛

  وينبغي تأويل الإشارات في تلك الأحكام إلى تسجيل مواطن أو منحه الجنسية وفقاً لذلك.

- (3) إذا توجب معاملة امرأة بموجب هذه المادة على أنها مواطنة بالتسجيل، وكانت قد حصلت على الوضع القانوني المسوغ لمعاملتها بتلك الطريقة بمقتضى زواجها، حينئذ لغايات البند (4) من المادة 24 والبند (2) من المادة 26 ينبغي معاملتها كمواطنة بالتسجيل بموجب البند (1) من المادة 15.
- (4) بموجب هذه المادة، إذا توجب معاملة أي شخص، ولد قبل يوم الاستقلال، كمواطن بالتسجيل بمقتضى ارتباطه بولاية صباح أو ساراواك غير أنه لم يولد ضمن نطاق أراضي ولايتي صباح وساراواك، فينبغي أن تسري المادة 25 عليه كما لو كان مواطنا بالتسجيل بموجب المادة 16أ أو 17.
- (5) بغض النظر عما إذا توجب معاملة أي شخص بموجب هذه المادة كمواطن بمنحه الجنسية، فلا يجوز حرمانه من جنسيته بموجب المادة 25 إذا كان قد ولد قبل يوم الاستقلال في الأراضي الواقعة ضمن نطاق ولايتي صباح وساراواك وينبغي معاملته كمواطن بمقتضى الوضع القانوني الذي كان قد حصل عليه عن طريق أو نتيجة لمنحه الجنسية في تلك المناطق.
- (6) دون إخلال بالبنود سالفة الذكر، إذا توجب حرمان شخص، أصبح بموجب القانون مواطناً في يوم الاستقلال بمقتضى الوضع القانوني الذي حصل عليه قبل ذلك اليوم مباشرة، إذا توجب حرمانه من ذلك الوضع القانوني بموجب القانون، حينئذ يحق لحكومة الاتحاد أن تصدر أمراً يقضي بحرمانه من جنسيته، إذا بوشر بالإجراءات لتلك الغاية قبل أيلول/سبتمبر 1965: ولكن يسري البند (2) من المادة 26ب، وبموجب البند (7)، تسري المادة 27 على أي أمر يصدر بموجب هذا البند كما تسريان على أي أمر يصدر بموجب المادة 25.
- (7) إذا تعرض شخص للحرمان من جنسيته بموجب البند (6) وبوشر بالإجراءات قبل يوم الاستقلال لحرمانه من الوضع القانوني الذي حصل على جنسيته بمقتضاه، فينبغي معاملة تلك الإجراءات على أنها إجراءات لحرمانه من جنسيته بموجب ذلك البند، وينبغي أن تستمر وفقاً للقانون المتعلق بالوضع القانوني قبل يوم الاستقلال مباشرة، كما ينبغي تفويض مهام حكومة الاتحاد ذات العلاقة إلى سلطة الولاية المعنية، بالشكل الذي تحدده حكومة الاتحاد.

الجزء 3 – الجنسية

الفصل 3 - تتمة

الفصل رقم: 29

29.

- (1) وفقاً لوضع الاتحاد في الكومنولث، فإن كل شخص بصفته مواطن في الاتحاد يتمتع بمقتضى تلك الجنسية بالوضع القانوني لمواطني الكومنولث ويشترك في هذا مع مواطني دول الكومنولث الأخرى.
- (2) ما لم يشترط البرلمان غير ذلك، يسري أي قانون قائم على مواطني جمهورية أيرلندا الذين لا يتمتعون بالوضع القانوني لمواطني الكومنولث كما لو كانوا مواطنين في الكومنولث.

المادة رقم: 30

30.

- (1) يحق لحكومة الاتحاد أن تشهد بأن شخص ما يتمتع بالجنسية إذا قدم طلباً يتعلق بوجود شك في جنسيته سواء كان ذلك بسبب حقيقة أو قانون.
- (2) تعتبر الشهادة الصادرة بموجب البند (1)، ما لم يثبت أنه تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال أو التمثيل الكاذب أو إخفاء أية حقيقة مادية، دليلاً قاطعاً بأن الشخص الذي صدرت بحقه كان يتمتع بالجنسية في تاريخ صدور الشهادة، ولكن دون الإخلال بأي دليل على أنه كان يتمتع بالجنسية في وقت سابق.
- (3) لغاية تحديد فيما إذا كان الشخص قد ولد بصفته مواطناً في الاتحاد، فإن أية مسألة تتعلق باحتمالية أن يكون قد ولد بصفته مواطناً لدولة أخرى ينظر فيها من قبل حكومة الاتحاد التي تعتبر شهادتها على ذلك قطعية (ما لم يثبت أنه تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال أو التمثيل الكاذب أو إخفاء أية حقيقة مادية)
- (4) (تم إلغاء هذا البند).

المادة رقم: 30أ

30أ. (تم إلغاؤها).

المادة رقم: 30ب

30ب. (تم إلغاؤها).

المادة رقم: 31

31. حتى يوعز البرلمان خلافاً لذلك، تكون الأحكام التكميلية المبينة في الجزء 3 من البيان الثاني سارية لغايات هذا الجزء.

الجزء 4 – الاتحاد
الفصل 1 – القائد الأعلى

المادة رقم: 32

.32

- (1) يوجد قائد أعلى للاتحاد، يدعى "يانغ دي بيرتوان أغونغ"، يتمتع بالصدارة فوق كافة الأشخاص في الاتحاد ولا يخضع لأية إجراءات من أي نوع في أية محكمة.
- (2) تتمتع زوجة يانغ دي بيرتوان أغونغ (التي تدعى راجا بيرماسوري أغونغ) بالصدارة في المرتبة التي تلي يانغ دي بيرتوان أغونغ فوق كافة الأشخاص في الاتحاد.
- (3) يجري انتخاب يانغ دي بيرتوان أغونغ من قبل مؤتمر الحكام لفترة ولاية مقدارها خمس سنوات، ولكن يحق له أن يقدم استقالته خطياً بخط يده إلى مؤتمر الحكام أو أن يقوم مؤتمر الحكام بتنحيته من منصبه، وبالتالي ينبغي أن يتوقف عن شغل منصبه فور تنحيه.
- (4) تسري أحكام الجزء 1 و3 من البيان الثالث على انتخاب وتنحية يانغ دي بيرتوان أغونغ.

المادة رقم: 33

.33

- (1) يوجد نائب للقائد الأعلى للاتحاد (يدعى تيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ) يمارس مهام يانغ دي بيرتوان أغونغ ويتمتع بامتيازاته في حال أصبح المنصب شاغراً وأثناء أية فترة يكون فيها يانغ دي بيرتوان أغونغ غير قادر على ممارسة مهام منصبه بسبب المرض أو غيابه عن الاتحاد أو لأي سبب آخر، ولكن لا يحق لتيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ أن يمارس تلك المهام خلال أي قصور أو غياب ليانغ دي بيرتوان أغونغ الذي من المتوقع أن يدوم أقل من خمسة عشر يوماً، ما لم يقتنع تيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ بأنه من الضروري أو المناسب أن يمارس هذه المهام.
- (2) يجري انتخاب تميبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ من قبل مؤتمر الحكام لفترة ولاية مقدارها خمس سنوات، أو إذا انتخب خلال فترة الولاية التي انتخب فيها يانغ دي بيرتوان أغونغ، فإنه يمارس مهامه حتى نهاية تلك الولاية، ولكن يحق له أن يقدم استقالته من منصبه خطياً بخط يده إلى مؤتمر الحكام وبالتالي ينبغي أن يتوقف عن شغل منصبه فور تنحيه.
- (3) إذا أصبح منصب يانغ دي بيرتوان أغونغ شاغراً خلال فترة الولاية التي انتخب فيها تيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ، فإن فترة ولايته تنتهي حال ملء الشاغر.
- (4) تسري أحكام الجزء 2 من البيان الثالث على انتخاب تيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ.
- (5) قد يقوم البرلمان بموجب قانون بالإيعاز لأحد الحكام ليقوم بممارسة مهام يانغ دي بيرتوان أغونغ في حالات عدم ممارسة هذه المهام بموجب البند (1) نظراً لأن منصب تيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ كان شاغراً أو بسبب مرضه أو غيابه عن الاتحاد أو لأي سبب آخر؛ ولكن لا يمكن إقرار مثل هذا القانون دون موفقة مؤتمر الحكام.

المادة رقم: 34

34.

- (1) لا يجوز أن يمارس يانغ دي بيرتوان أغونغ مهامه كوال لولايته باستثناء أولئك الذين يمثلون رأس الدين الإسلامي.
- (2) لا يجوز أن يمارس يانغ دي بيرتوان أغونغ أي عمل يتقاضى منه أجراً.
- (3) لا يجوز أن يشارك يانغ دي بيرتوان أغونغ بشكل فاعل في أي مشروع تجاري.
- (4) لا يجوز أن يستلم يانغ دي بيرتوان أغونغ أي تعويض من أي شكل مستحق الدفع له كوال لولايته بموجب أحكام دستور تلك الولاية أو أي من قوانين الولاية.
- (5) لا يجوز، دون موافقة البرلمان، أن يغيب يانغ دي بيرتوان أغونغ عن الاتحاد لأكثر من خمسة عشر يوماً، إلا إذا كان في زيارة لدولة أخرى.
- (6) يسري البندان (2) و(3) على راجا بيرماسوري أغونغ.
- (7) حيثما يخول القانون تيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ أو أي شخص آخر بممارسة مهام يانغ دي بيرتوان أغونغ لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً، يسري عليه البندان (1) و(5) خلال تلك الفترة بنفس الطريقة التي يسريان فيها على يانغ دي بيرتوان أغونغ.
- (8) لا شي في البند (1) يمنع يانغ دي بيرتوان أغونغ، كحاكم لولايته، من ممارسة أي سلطة مناطة به سواء وحده أو بالاشتراك مع أي سلطة أخرى للأمور التالية:
  - (أ) لتعديل دستور الولاية؛ أو
  - (ب) لتعيين وصي على العرش أو عضو في مجلس الوصاية مكان أي وصي أو عضو، حسب الحالة، إذا كان هذا الأخير قد مات أو عانى من قصور لأي سبب في أداء مهام منصب الوصي أو عضو مجلس الوصاية... على التوالي.

المادة رقم: 35

35.

- (1) يقدم البرلمان، بموجب قانون، قائمة مدنية بأسماء يانغ دي بيرتوان أغونغ التي تشمل تقديم راتب سنوي يدفع إلى راجا بيرماسوري أغونغ، ويتم تقاضيه من الصندوق الموحد ويجب ألا تنخفض قيمته طوال استمرار يانغ دي بيرتوان أغونغ في منصبه.
- (2) يخصص البرلمان، بموجب قانون، أجراً أو تعويضاً لتيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ أو أي شخص آخر يخوله القانون بممارسة مهام يانغ دي بيرتوان أغونغ خلال أية فترة يمارس فيها تلك المهام ويتم تقاضي هذا الأجر أو التعويض الذي تم تخصيصه بمقتضى هذا البند من الصندوق الموحد.

المادة رقم: 36

36. يحتفظ يانغ دي بيرتوان أغونغ ويستخدم الختم العام للاتحاد.

المادة رقم: 37

37.

- (1) قبل ممارسته لمهامه، يتوجب على يانغ دي بيرتوان أغونغ أمام مؤتمر الحكام بحضور رئيس المحكمة العليا (أو في حال غيابه فيكون ذلك بحضور من يليه منزلة في

المحكمة العليا) أن يقسم ويوقع يمين المنصب المنصوص عليه في الجزء 1 من البيان الرابع؛ ويصادق على اليمين شخصان يعينهما مؤتمر الحكام لتلك الغاية.

- (2) قبل ممارسته لمهامه، عدا عن المهام التي يمارسها في دعوة مؤتمر الحكام للانعقاد، يتوجب على تيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ أن يقسم ويوقع قسم المنصب المبين في الجزء 2 من البيان الرابع وذلك أمام مؤتمر الحكام وبحضور رئيس المحكمة العليا (أو في حال غيابه فيكون ذلك بحضور من يليه منزلة في المحكمة العليا).
- (3) الأيمان المذكورة، مترجمة إلى الإنجليزية، مبينة في الجزء 2 من البيان الرابع.
- (4) يجب أن ينص أي قانون يصدر بموجب المادة 33 (5) على أحكام تتفق مع البند (2) (مع إدخال التعديلات اللازمة).

الجزء 4 – الاتحاد
الفصل 2 – مؤتمر الحكام

المادة رقم: 38

.38

- (1) يجب تأسيس مجلس راجا-راجا (مؤتمر الحكام) بموجب البيان الخامس.
- (2) يمارس مؤتمر الحكام المهام التالية:
  - (أ) انتخاب يانغ دي بيرتوان أغونغ وتيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ بموجب أحكام البيان الثالث.
  - (ب) الموافقة أو عدم الموافقة على تعميم أي قوانين أو شعائر أو طقوس دينية على الاتحاد ككل.
  - (ج) منح الموافقة أو الامتناع عن منحها لأي قانون وتقديم النصح أو المشورة بشأن أية وظيفة تتطلب بموجب الدستور موافقة المؤتمر أو يجب أن يقدم عن طريق أو بعد التشاور مع المؤتمر،

ويحق للمؤتمر التداول في مسائل السياسة الوطنية (على سبيل المثال تغيير في سياسة الهجرة) وفي أي أمر آخر يراه مناسباً.

- (3) عندما يقوم المؤتمر بالتداول حول أمور تتعلق بالسياسة الوطنية، يصحب يانغ دي بيرتوان أغونغ رئيس الوزراء بينما يصحب الحكام الآخرين و"يانغ دي-بيرتوا أغونغ دي-بيرتوا نيغري" كبار الوزراء أو "مينتري-منيتري بيسار"؛ وينبغي أن تقتصر المداولات على المهام التي يمارسها يانغ دي بيرتوان أغونغ وفقاً لمشورة مجلس الوزراء والتي يمارسها الحكام الآخرون و"يانغ دي-بيرتوا أغونغ دي-بيرتوا نيغري" وفقاً لمشورة مجالسهم التنفيذية.
- (4) لا يجوز إقرار أي قانون يؤثر مباشرة على امتيازات أو وضع أو ألقاب أو مناصب الحكام دون موافقة مؤتمر الحكام.
- (5) ينبغي استشارة مؤتمر الحكام قبل إحداث أي تغيير في السياسة التي تؤثر على العمل الإداري بموجب المادة 153.
- (6) يحق لأعضاء مؤتمر الحكام التصرف بمطلق إرادتهم في أية إجراءات تتعلق بالمهام التالية:
  - (أ) انتخاب أو تنحية يانغ دي بيرتوان أغونغ من منصبه أو انتخاب تيمبالان يانغ دي بيرتوان أغونغ؛
  - (ب) تقديم النصح أو المشورة بشأن أية وظيفة؛

- (ج) منح الموافقة أو الامتناع عن منحها لأي قانون يعدل على حدود أية ولاية أو يؤثر على امتيازات أو وضع أو ألقاب أو مناصب الحكام؛ أو
- (د) الموافقة أو عدم الموافقة على تعميم أية قوانين أو شعائر أو طقوس دينية على الاتحاد ككل.

· (7) (تم إلغاء هذا البند).

الجزء 4 – الاتحاد
الفصل 3 – السلطة التنفيذية

المادة رقم: 39

39. بموجب أحكام أي قانون اتحادي وبموجب أحكام البيان الثاني، تناط السلطة التنفيذية في الاتحاد بيانغ دي بيرتوان أغونغ ويمارسها هو أو مجلس الوزراء أو أي وزير يفوضه مجلس الوزراء لتلك الغاية، ولكن يحق للبرلمان أن يمنح المهام التنفيذية لأي شخص بموجب قانون.

المادة رقم: 40

40.

· (1) لدى ممارسته لمهامه بموجب هذا الدستور أو قانون اتحادي والبيان الثاني، أو لدى قيام مجلس الوزراء أو أي وزير يفوضه مجلس الوزراء بذلك، ولكن يحق للبرلمان أن يمنح المهام التنفيذية لأي شخص بموجب قانون.

المادة رقم: 40أ

40أ.

· (1) لدى ممارسته لمهامه بموجب هذا الدستور أو بموجب قانون اتحادي، يتصرف يانغ دي بيرتوان أغونغ بموجب مشورة مجلس الوزراء أو مشورة وزير ذي يتصرف بموجب السلطة العامة لمجلس الوزراء، ما لم ينص الدستور على غير ذلك؛ ولكن يحق له الحصول بناء على طلبه على أية معلومات متوفرة لمجلس الوزراء بخصوص حكومة الاتحاد.

· (2) يحق ليانغ دي بيرتوان أغونغ أن يتصرف بملء إرادته في أداء المهام التالية:

- (أ) تعيين رئيس للوزراء؛
- (ب) عدم الموافقة على أي طلب لحل البرلمان؛
- (ج) طلب عقد اجتماع لمؤتمر الحكام يتعلق فقط بامتيازات أو وضع أو ألقاب أو مناصب أصحاب السمو الملكي، وطلب أي إجراء في مثل هذا الاجتماع وفي أية حالة مذكورة في هذا الدستور.

· (3) يحق للقانون الاتحادي أن يتضمن أحكاماً تطلب من يانغ دي بيرتوان أغونغ أن يتخذ إجراءات بعد التشاور مع أو بناء على توصية من أي شخص أو مجموعة أشخاص غير مجلس الوزراء عند ممارسة أي من مهامه عدا عن:

- المهام التي يمارسها بملء إرادته؛
- المهام التي تنص أحكام أية مادة أخرى على ممارستها.

المادة رقم: 41

41. يكون يانغ دي بيرتوان أغونغ هو القائد الأعلى للقوات المسلحة في الاتحاد.

المادة رقم: 42

42.

- (1) يتمتع يانغ دي بيرتوان أغونغ بصلاحية منح العفو وسحب الأحكام وإرجاء تنفيذ الإعدام فيما يتعلق بكافة الجرائم التي قامت المحكمة العسكرية بالنظر فيها وكافة الجرائم المرتكبة في أراضي الاتحاد ضمن نطاق كوالالمبور ولابوان؛ ويتمتع حاكم أية ولاية أو يانغ دي-بيرتوا نيغري بصلاحية منح العفو وسحب الأحكام وإرجاء تنفيذ الإعدام فيما يتعلق بكافة الجرائم المرتكبة في ولايته.
- (2) بموجب البند (10)، ودون إخلال بأي من أحكام القانون الاتحادي أو قانون الولاية، يمارس يانغ دي بيرتوان أغونغ صلاحية تخفيف أو تعليق أو استبدال أحكام قضائية لأية جريمة إذا كان الحكم فيها قد صدر عن محكمة عسكرية أو عن محكمة مدنية تمارس صلاحياتها في أراضي الاتحاد ضمن نطاق كوالالمبور ولابوان، وفي أية حالة أخرى، يمارس هذه الصلاحية حاكم الولاية، أو يانغ دي-بيرتوا نيغري، التي ارتكبت فيها الجريمة.
- (3) حيثما ترتكب جريمة بشكل كامل أو جزئي خارج نطاق الاتحاد أو في أكثر من ولاية أو في ظروف تجعل معرفة مكان ارتكابها أمراً مشكوكاً فيه، فينبغي معاملتها لغايات هذه المادة على أنها ارتكبت في الولاية التي تم محاكمتها فيها. ولغاية هذا البند تعتبر أراضي الاتحاد ضمن نطاق كوالالمبور ولابوان كولاية، حسب الحالة.
- (4) إن الصلاحيات المذكورة في هذه المادة:
  - (أ) طالما أنها تمارس من قبل يانغ دي بيرتوان أغونغ، فإنها من ضمن المهام التي يحق لقانون الاتحاد أن ينص عليها بموجب المادة 40 (3)؛
  - (ب) طالما أنها تمارس من قبل حاكم الولاية أو يانغ دي بيرتوان نيغري، فإنها يجب أن تمارس بموجب مشورة مجلس العفو المعين في تلك الولاية وفقاً للبند (5).
- (5) يتكون مجلس العفو المعين في كل ولاية من المدعي العام للاتحاد، ورئيس وزراء الولاية وما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء آخرين، يقوم الحاكم أو يانغ دي-بيرتوا نيغري بتعيينهم؛ ولكن يحق للمدعي العام من حين إلى آخر أن يفوض بموجب سند خطي مهامه كعضو في المجلس إلى أي شخص آخر، كما يحق للحاكم أو يانغ دي-بيرتوا نيغري أن يعين أي شخص ليمارس بشكل مؤقت مهام أي عضو في المجلس كان قد عينه بنفسه بسبب غياب ذلك العضو أو عدم قدرته على العمل.
- (6) تكون فترة ولاية أعضاء مجلس العفو، الذين يعينهم الحاكم أو يانغ دي-بيرتوا نيغري، لمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة تعيينهم، ولكن يحق لهم أن يستقيلوا من المجلس في أي وقت.
- (7) لا يجوز أن يقوم الحاكم أو يانغ دي-بيرتوا نيغري بتعيين أي عضو في الجمعية التشريعية للولاية أو مجلس النواب كعضو في مجلس العفو أو ليمارس بشكل مؤقت مهام عضو في مجلس العفو.
- (8) يجتمع مجلس العفو بحضور الحاكم أو يانغ دي-بيرتوا نيغري الذي يقوم برئاسة المجلس.
- (9) قبل عرض مشورتهم في أي أمر، ينظر مجلس العفو في أي رأي خطي يكون المدعي العام قد قدمه بين أيديهم.
- (10) بغض النظر عن أي شيء في هذه المادة، يمارس يانغ دي بيرتوان أغونغ صلاحية منح العفو وسحب الأحكام وإرجاء تنفيذ الإعدام فيما يتعلق بتخفيف أو تعليق أو استبدال أحكام قضائية تفرضها أية محكمة مؤسسة بموجب أي قانون ينظم شؤون الديانة الإسلامية في ولايات مالاكا أو بينانغ أو صباح أو ساراواك أو أراضي الاتحاد ضمن نطاق كوالالمبور ولابوان وذلك بصفته رأس الديانة الإسلامية في الولاية.

- (11) لغاية هذه المادة، يتم تعيين مجلس عفو واحد لأرضي الاتحاد ضمن نطاق كوالالمبور ولابوان، وتسري أحكام البنود (5) و(6) و(7) و(8) و(9) على مجلس العفو، مع ما يلزم من تبديل، بموجب هذا البند باستثناء أن الإشارة إلى "الحاكم أو يانغ دي-بيرتوا نيغري" تستبدل بالإشارة إلى الوزير المسئول عن أراضي الاتحاد ضمن نطاق كوالالمبور ولابوان.

المادة رقم: 43

43.

- (1) يقوم يانغ دي بيرتوان أغونغ بتعيين "جيماه مينتري" (مجلس الوزراء) لتقديم المشورة له في ممارسته لمهامه.
- (2) يتم تعيين مجلس الوزراء على النحو التالي:
  - (أ) يقوم يانغ دي بيرتوان أغونغ أولاً باختيار أحد أعضاء مجلس النواب يعتقد برأيه الشخصي أنه سيحصل على ثقة أغلبية أعضاء ذلك المجلس لتعيينه في منصب "بيردانا مينتري" (رئيس الوزراء) ليرأس مجلس الوزراء؛ و
  - (ب) بناء على مشورة رئيس الوزراء، يقوم يانغ دي بيرتوان أغونغ بتعيين "مينتري" (وزراء) آخرين من بين أعضاء كلا مجلسي البرلمان.

ولكن إذا تم التعيين بينما كان البرلمان منحلاً، فيجوز تعيين أي شخص كان عضواً في مجلس النواب السابق ولكن لا يمكنه الاحتفاظ بمنصبه بعد بداية الدورة التالية للبرلمان، ما لم يقم رئيس الوزراء بتعيينه أو إذا كان عضواً في مجلس النواب الجديد، وفي أية حالة أخرى، إذا كان عضواً سواء في ذلك المجلس أو في مجلس الأعيان.

- (3) يكون مجلس الوزراء مسئولا بشكل جماعي أمام البرلمان.
- (4) إذا لم يحصل رئيس الوزراء على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، حينئذ، ما لم يقم يانغ دي بيرتوان أغونغ بناء على طلبه بحل البرلمان، فإن رئيس الوزراء يطلب استقالة مجلس الوزراء.
- (5) بموجب البند (4)، فإن الوزراء عدا عن رئيس الوزراء يحتفظون بمناصبهم طوال مشيئة يانغ دي بيرتوان أغونغ ما لم يقم يانغ دي بيرتوان أغونغ بإلغاء تعيين أي وزير بناء على مشورة رئيس الوزراء، ويحق لكل وزير أن يستقيل من منصبه.
- (6) قبل أن يمارس أي وزير مهام منصبه، عليه أن يقسم ويوقع في حضور يانغ دي بيرتوان أغونغ يمين المنصب والولاء ويمين السرية المبين في البيان السادس.
- (7) بغض النظر عن أي شيء آخر في هذه المادة، لا يجوز تعيين أي مواطن حصل على الجنسية بمنحه شهادة أو عن طريق التسجيل بموجب المادة 17 كرئيس للوزراء.
- (8) إذا تم تعيين عضو في الجمعية التشريعية لإحدى الولايات كوزير، فعليه أن يقدم استقالته من الجمعية قبل ممارسة مهام منصبه.
- (9) يوعز البرلمان بموجب قانون بصرف راتب أو تعويض لأعضاء مجلس الوزراء.

المادة رقم: 43أ

43أ.

- (1) يقوم يانغ دي بيرتوان أغونغ بناء على مشورة رئيس الوزراء بتعيين وكلاء للوزراء من بين أعضاء كلا مجلسي البرلمان؛ وفي حال جرى التعيين بينما كان البرلمان منحلاً، يجوز تعيين الشخص الذي كان عضواً في مجلس النواب السابق ولكن لا يمكنه الاحتفاظ بمنصبه بعد بداية الدورة التالية للبرلمان إلا إذا كان عضواً في ذلك المجلس أو في مجلس الأعيان.
- (2) يقوم وكلاء الوزراء بمساعدة الوزراء في الوزارات في تصريف واجباتهم ومهامهم، ولهذه الغاية فإنهم يتمتعون بكافة صلاحيات الوزراء.
- (3) تسري أحكام البنود (5) و(6) و(8) من المادة 43 على وكلاء الوزراء بنفس الطريقة التي تسري فيها على الوزراء أنفسهم.

- (4) يوعز البرلمان بموجب قانون بصرف راتب أو تعويض لوكلاء الوزراء.

المادة رقم: 43ب

43ب.

- (1) يحق لرئيس الوزراء تعيين أمناء برلمانيين من بين أعضاء كلا مجلسي البرلمان؛ ولكن في حال جرى التعيين بينما كان البرلمان منحلاً، يجوز تعيين الشخص الذي كان عضواً في مجلس النواب السابق ولكن لا يمكنه الاحتفاظ بمنصبه بعد بداية الدورة التالية للبرلمان إلا إذا كان عضواً في ذلك المجلس أو في مجلس الأعيان.
- (2) يقوم الأمناء البرلمانيون بمساعدة الوزراء ووكلائهم في تصريف واجباتهم ومهامهم، ولهذه الغاية فإنهم يتمتعون بكافة صلاحيات الوزراء ووكلائهم.
- (3) يحق لأمين البرلمان أن يقدم استقالته من منصبه متى شاء، ويحق لرئيس الوزراء أن يحدد فترة تعيينه في ذلك المنصب.
- (4) قبل أن يمارس أمين البرلمان مهام منصبه، عليه أن يقسم ويوقع بحضور رئيس الوزراء يمين السرية المبين في البيان السادس.
- (5) يوعز البرلمان بموجب قانون بصرف راتب أو تعويض لأمناء البرلمان.

المادة رقم: 43ج

43ج.

- (1) يحق لرئيس الوزراء أن يعين أي عدد من الأشخاص يراه مناسباً في منصب أمناء سياسيين.
- (2) بمقتضى هذه المادة، فإن أي شخص يعين كأمين سياسي:
  - ليس بالضرورة أن يكون عضواً في أي من مجلسي البرلمان؛
  - يحق له أن يقدم استقالته من منصبه متى شاء؛
  - بموجب الفقرة (ب)، يحتفظ بمنصبه حتى انقضاء فترة تعيينه التي يحددها رئيس الوزراء.
- (3) تسري أحكام البند (4) من المادة 43ب على الأمناء السياسيين بنفس الطريقة التي تسري فيها على الأمناء البرلمانيين.
- (4) يحدد مجلس الوزراء واجبات ومهام الأمناء السياسيين بالإضافة إلى الراتب أو التعويض الذي يصرف لهم.

الجزء 4 – الاتحاد
الفصل 4 – المشرع الاتحادي

المادة رقم: 44

44. تناط السلطة التشريعية للاتحاد بالبرلمان، وتتكون هذه السلطة من يانغ دي بيرتوان أغونغ ومجلسي البرلمان اللذان يعرفان باسم "ديوان راكيات" (مجلس النواب).

المادة رقم: 45

45.

- (1) بموجب البند (4)، يتكون مجلس الأعيان من أعضاء منتخبين ومعينين على النحو التالي:

- (أ) ينتخب عضوان لكل ولاية بموجب البيان السابع؛ و
  - (أأ) يعين يانغ دي بيرتوان أغونغ عضوين لأراضي الاتحاد ضمن نطاق كوالالمبور وعضو واحد لأراضي الاتحاد ضمن نطاق لابوان؛و
- (ب) يعين يانغ دي بيرتوان أغونغ أربعين عضواً.

· (2) يكون الأعضاء الذين يعينهم يانغ دي بيرتوان أغونغ بنظره أشخاصاً قدموا خدمات عامة جليلة أو أنجزوا عملاً مميزاً في مهنهم أو في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو النشاطات الثقافية أو الخدمة الاجتماعية أو أنهم ممثلون للأقليات العرقية أو قادرون على تمثيل مصالح السكان الأصليين.

· (3) بموجب أحكام البيان السابع، تكون مدة تولي منصب عضو في مجلس الأعيان ثلاث سنوات ولا تتأثر بحل البرلمان.

· (3أ) لا يجوز لعضو في مجلس الأعيان أن يحتفظ بمنصبه لفترة تزيد عن فترتي ولاية سواء كان ذلك على التوالي أم لا:

إلا في حالة إذا كان الشخص قد أكمل فترتي ولاية أو أكثر في منصبه كعضو في مجلس الأعيان قبل نفاذ هذا البند مباشرة، عندئذ يستطيع أن يستمر في منصبه حتى نهاية فترة ولايته.

· (4) يحق للبرلمان بموجب قانون:
- (أ) أن يزيد عدد الأعضاء المنتخبين لكل ولاية إلى ثلاثة أعضاء؛
- (ب) أن يوعز بأن يتم انتخاب الأعضاء المنتخبين لكل ولاية عن طريق الاقتراع المباشر للناخبين في تلك الولاية؛
- (ج) أن يخفض عدد الأعضاء المعينين أو يبطل الأعضاء المعينين.

المادة رقم: 46

.46

· (1) يتكون مجلس النواب من مائة وثمانين عضواً منتخباً.

· (2) ينبغي أن يتألف من:
- (أ) مائة واثنان وسبعون عضواً من ولايات ماليزيا على النحو التالي:
  - (1) ثمانية عشر عضواً من جوهور؛
  - (2) أربعة عشر عضواً من كيداه؛
  - (3) ثلاثة عشر عضواً من كيلانتان؛
  - (4) خمسة أعضاء من مالاكا؛
  - (5) سبعة أعضاء من نيغري سيمبيلان؛
  - (6) عشرة أعضاء من باهانغ؛
  - (7) أحد عشر عضواً من بينانغ؛
  - (8) ثلاثة وعشرون عضواً من بيراك؛
  - (9) عضوان من بيرليس؛
  - (10) عشرون عضواً من صباح؛
  - (11) سبعة وعشرون عضواً من ساراواك؛
  - (12) أربعة عشر عضواً من سيلانغور؛
  - (13) ثمانية أعضاء من ترينغانو؛ و
- (ب) ثمانية أعضاء من أراضي الاتحاد ضمن نطاق كوالالمبور ولابوان، على النحو التالي:

§ نطاق كوالالمبور؛	(1) سبعة أعضاء من أراضي الاتحاد ضمن
§ لابوان.	(2) عضو واحد من أراضي الاتحاد ضمن نطاق

المادة رقم: 47

47. يكون كل مواطن مقيم في الاتحاد مؤهلاً ليصبح عضواً في:

- (1) مجلس الأعيان، إذا لم يقل عمره عن ثلاثين سنة؛
- (2) مجلس النواب، إذا لم يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.

ما لم يفقد أهليته ليصبح عضواً بمقتضى هذا الدستور أو بمقتضى قانون يصدر بموجب المادة 48.

المادة رقم: 48

48.

- (1) بموجب أحكام هذه المادة، يفقد الشخص أهليته ليصبح عضواً في أي من مجلسي البرلمان في الحالات التالية:
  - (أ) إذا كان أو تبين أو أعلن أنه مختل العقل؛ أو
  - (ب) إذا كان مفلساً لم يُرد اعتباره؛ أو
  - (ج) إذا كان يشغل منصباً يدر عليه ربحاً؛ أو
  - (د) إذا كان قد رشح لانتخابات أي من مجلسي البرلمان أو للجمعية التشريعية للولاية، أو كان قد عمل كوكيل انتخابات لدى شخص مرشح للمناصب المذكورة، وكان قد أخفق في تقديم بيان مالي يفيد بتسديد نفقات الانتخاب المستحقة بموجب القانون خلال الوقت وبالشكل المنصوص عليهما؛ أو
  - (هـ) إذا أدين بجريمة من قبل محكمة في الاتحاد (أو، قبل يوم الاستقلال، في الأراضي الواقعة ضمن نطاق ولاية صباح أو ساراواك أو في سنغافورة) وحكم عليه بالسجن لفترة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي رينجت ولم يحصل على عفو مجاني؛ أو
  - (و) إذا كان قد حصل على الجنسية طوعاً، أو مارس حقوق الجنسية في أية دولة خارج الاتحاد أو قد أعلن الولاء لأية دولة خارج الاتحاد.
- (2) يحق لقانون الاتحاد أن يفرض، لفترات تحدد بموجبه، عدم الأهلية لعضوية أي من مجلسي البرلمان على أشخاص يرتكبون جرائم ذات علاقة بالانتخابات؛ وبالتالي يفقد أي شخص أهليته لفترة يحددها قانون الاتحاد إذا كان قد أدين بمثل هذه الجريمة أو قد ثبت أثناء إجراءات المحاكمة المتعلقة بالانتخابات أنه مذنب بارتكاب أي فعل يشكل مثل هذه الجريمة.
- (3) يحق ليانغ دي بيرتوان أغونغ أن ينفي انعدام أهلية الشخص بموجب الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) من البند (1)، وإذا لم ينتفِ انعدام الأهلية بهذا الشكل، فإن انعدام الأهلية ينتهي بنهاية فترة السنوات الخمس التي تبدأ منذ تاريخ استحقاق تقديم البيان المالي المذكور في الفقرة (د)، أو منذ تاريخ إطلاق سراح الشخص المدان بموجب الفقرة (هـ)، حسب الحالة، أو منذ تاريخ فرض الغرامة المذكورة في الفقرة (هـ) على هذا الشخص، ولا يفقد الشخص أهليته بموجب الفقرة (و) من البند (1) فقط بسبب أي شيء فعله قبل أن يصبح مواطناً.
- (4) بغض النظر عن أي شيء آخر تتضمنه الأحكام سالفة الذكر في هذه المادة، إذا فقد عضو في أي من مجلسي البرلمان أهليته ليكمل منصبه كعضو في ذلك المجلس بمقتضى الفقرة (هـ) من البند (1) أو بموجب قانون اتحادي يصدر بمقتضى البند (2):
  - (أ) فإن فقدان الأهلية يعتبر سارياً فور انتهاء فترة أربعة عشر يوماً منذ التاريخ الذي:

§ (1) أدين وحكم عليه فيه بالشكل المحدد في الفقرة (هـ)؛ أو

§ (2) أدين بجريمة أو ثبت أنه مذنب بارتكاب فعل بموجب قانون اتحادي يصدر بمقتضى البند (2)؛ أو

o (ب) إذا تم، خلال فترة الأربعة عشر يوماً المحددة في الفقرة (أ)، تقديم استئناف أو أية إجراءات محاكمة أخرى فيما يتعلق بهذه الإدانة أو الحكم، أو فيما يتعلق بثبات الذنب عليه، حسب الحالة، يعتبر فقدان الأهلية سارياً منذ انتهاء فترة الأربعة عشر يوماً بدءاً من تاريخ البت في مثل هذا الاستئناف أو إجراءات المحاكمة الأخرى من قبل المحكمة؛ أو

o (ج) إذا تم، خلال الفترة المحددة في الفقرة (أ) أو الفترة التي تلي البت في الاستئناف أو أية إجراءات محاكمة أخرى والمحددة في الفقرة (ب)، تقديم التماس بالعفو، فإن فقدان الأهلية يعتبر سارياً فور البت في الالتماس.

· (5) لا يسري البند (4) لغاية ترشيح أو انتخاب أو تعيين أي شخص لأي من مجلسي البرلمان، إذ يُعتبر فقدان الأهلية سارياً لهذه الغاية فور وقوع الحدث المشار إليه في الفقرة (هـ) من البند (1) أو في البند (2)، حسب الحالة.

المادة رقم: 49

49. لا يجوز أن يكون الشخص عضواً في كلا المجلسين في البرلمان، كما لا يجوز انتخابه لمجلس النواب لأكثر من دائرة انتخابية واحدة أو لمجلس الأعيان لأكثر من ولاية واحدة، كما لا يجوز أن يكون عضواً منتخباً ومعيناً في مجلس الأعيان.

المادة رقم: 50

50.

· (1) إذا فقد عضو في أي من مجلسي البرلمان أهليته لعضوية ذلك المجلس، يصبح مقعده شاغراً.

· (2) إذا انتخب شخص فاقد الأهلية لعضوية مجلس النواب لذلك المجلس أو إذا انتخب أو عين شخص فاقد الأهلية لعضوية مجلس الأعيان لذلك المجلس أو إذا ناقض الانتخاب أو التعيين لأي من المجلسين أحكام المادة 49، يصبح ذلك الانتخاب أو التعيين لاغ.

· (3) (تم إلغاء هذا البند).

· (4) لا يمكن ترشيح شخص لانتخابات عضوية أي من مجلسي البرلمان أو تعيينه في مجلس الأعيان دون موافقته.

المادة رقم: 51

51. يحق لأي عضو في أي من مجلسي البرلمان أن يقدم كتاب استقالته من العضوية خطياً بخط يده لعناية رئيس مجلس الأعيان إذا كان عضواً في مجلس الأعيان ولعناية رئيس مجلس النواب إذا كان عضواً في مجلس الأعيان.

المادة رقم: 52

.52

- (1) إذا تخلف عضو من أي من مجلسي البرلمان عن حضور كل جلسات ذلك المجلس لمدة ستة أشهر دون إذن، يحق للمجلس أن يعلن مقعده شاغراً.
- (2) لا يجوز لعضو في أي من مجلسي البرلمان في حال منحه إذن للتغيب عن جلسات ذلك المجلس الذي هو عضو فيه أن يشارك بأي شكل في شؤون وأعمال ذلك المجلس خلال فترة الإذن.

المادة رقم: 53

.53

- (1) إذا طرأ تساؤل فيما إذا فقد عضو في أحد مجلسي البرلمان أهليته في العضوية، فيؤخذ قرار ذلك المجلس ويعتبر نهائياً:

شريطة ألا تؤول هذه المادة على أنها تمنع ممارسة المجلس تأجيل قراره حتى يسمح باتخاذ أو تحديد أية إجراءات قد تؤثر على ذلك القرار (بما فيها إجراءات نفي انعدام الأهلية).

- (2) حيثما يفقد عضو في أي من مجلسي البرلمان أهليته بموجب الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة 48 أو بموجب قانون اتحادي يصدر بمقتضى البند (2) من المادة 48, لا يسري البند (1) ويتوقف عن شغل منصبه كعضو في ذلك المجلس، ويصبح مقعده شاغراً فور أن يصبح فقدانه الأهلية سارياً وفقاً للبند (4) من المادة 48.

المادة رقم: 54

.54

- (1) باستثناء ما ينص عليه البند (3)، عندما يطرأ شاغر بين أعضاء مجلس الأعيان أو عندما يطرأ شاغر عرضي بين أعضاء مجلس النواب، يتم شغل هذا الشاغر أو الشاغر الطارئ في غضون ستين يوماً منذ تاريخ إعلان مفوضية الانتخابات عن وجود شاغر، حيث يتم إجراء انتخابات أو يتم تعيين عضو بناء على ذلك:

شريطة أن الإخفاق في تعيين عضو خلال الفترة المحددة في هذا البند لا يبطل التعيين بعد انقضاء الفترة.

وأيضاً في حال الإعلان عن شاغر عرضي في مجلس النواب في تاريخ يقع ضمن فترة الستة أشهر التي يُحل فيها البرلمان، وفقاً للبند (3) من المادة 55، لا يجوز ملء هذا الشاغر العرضي.

- (2) (تم إلغاء هذا البند).
- (3) إذا توجب ملء شاغر بين أعضاء مجلس الأعيان بعضو يتم انتخابه من قبل الولاية وفقاً للجدول السابع، لا تسري أحكام البند (1) على ملء هذا الشاغر.

المادة رقم: 55

.55

- (1) يقوم يانغ دي بيرتوان أغونغ من حين لآخر بدعوة البرلمان للانعقاد ولا يجوز أن يسمح بانقضاء ستة أشهر بين الجلسة الأخيرة والتاريخ المعين لأول اجتماع له في الجلسة التالية.
- (2) يحق ليانغ دي بيرتوان أغونغ أن يأمر بتعليق أو حل البرلمان.
- (3) ما لم يتم حل البرلمان قبل انقضاء أجله، فإن البرلمان يستمر لمدة خمس سنوات منذ تاريخ أول اجتماع له، ويتم حله بعد انقضاء أجله.

- (4) عند حل البرلمان فإنه يستمر لمدة خمس سنوات منذ تاريخ حله، ويتم دعوة البرلمان للانعقاد في موعد لا يتجاوز مائة وعشرين يوماً منذ ذلك التاريخ.
- (5) لا يجوز إهمال أي مشروع قانون لم يتم البت فيه في البرلمان نتيجة لحل البرلمان.
- (6) لا يجوز إهمال أي مشروع قانون ينتظر إعادة النظر فيه من قبل البرلمان بمقتضى البند (4أ) من المادة 66 نتيجة لتعليق أو حل البرلمان.
- (7) لا يجوز إهمال أي مشروع قانون ينتظر موافقة يانغ دي بيرتوان أغونغ بموجب البند (4) (أ) أو البند (4أ) من المادة 66 نتيجة لتعليق أو حل البرلمان.

المادة رقم: 56

.56

- (1) يختار مجلس الأعيان من حين لآخر أحد أعضائه لمنصب يانغ دي-بيرتوا ديوان نيغارا (رئيس مجلس الأعيان) وعضو آخر لمنصب نائب رئيس مجلس الأعيان، وبموجب البند (3)، لا يجوز أن يمارس مجلس الأعيان أية أعمال إذا كان منصب الرئيس شاغراً باستثناء انتخاب رئيس.
- (2) يتوقف أي عضو يشغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس عن أداء مهام منصبه فور انقضاء أجل العضوية الذي انتخب أو عين بموجبه، أو إذا انسحب من عضوية مجلس الأعيان، أو فور فقدانه للأهلية بموجب البند (5)، ويحق له الاستقالة من منصبه متى شاء.
- (3) خلال أي شاغر في منصب الرئيس أو خلال غياب الرئيس عن أية جلسة، يحل مكانه نائب الرئيس أو إذا غاب نائب الرئيس أيضاً، أو إذا كان منصبه شاغراً أيضا، يحل مكانه عضو آخر تحدده قواعد الإجراء في مجلس الأعيان.
- (4) إذا تم اختيار عضو في الجمعية التشريعية في الولاية ليكون رئيساً فعليه تقديم استقالته من الجمعية قبل ممارسة مهام منصبه.
- (5) يفقد أي عضو، يتم انتخابه كرئيس، أهليته في الاحتفاظ بمنصبه إذا أصبح بعد ثلاثة أشهر من انتخابه لهذا المنصب أو بعد ذلك بأي وقت عضواً في أي مجلس مديرين أو مجلس إدارة أو إذا أصبح مسئولا أو موظفاً أو إذا انخرط في شؤون أو أعمال أية منظمة أو جهة، سواء كانت شركة أو غير ذلك، أو في أية تعهدات تجارية أو صناعية أو أية تعهدات أخرى، سواء تلقى أجراً أو تعويضاً مالياً أو مكافأة أو ربحاً أو فائدة على ذلك أم لم يتلق:

  شريطة ألا يسري انعدام الأهلية إذا كانت المنظمة أو الجهة تمارس أعمال أو أهداف رفاهية أو طوعية لخير المجتمع أو جزء منه، أو تمارس أي عمل أو هدف ذا طبيعة خيرية أو اجتماعية، و شريطة ألا يتقاضى أي أجر أو تعويض مالي أو مكافأة أو ربح أو فائدة من ذلك العمل.

- (6) حيثما يطرأ أي شك حول انعدام أهلية الرئيس بموجب البند (5)، يؤخذ بقرار مجلس الأعيان ويكون قراره نهائياً.

المادة رقم: 57

.57

- (1) ينتخب مجلس النواب من حين لآخر:

- (أ) شخصاً لمنصب يانغ دي-بيرتوا ديوان باكيات (رئيس مجلس النواب)، ويكون هذا الشخص إما عضواً في المجلس أو مؤهلاً للانتخاب ليكون عضواً، و
- (ب) نائبين لرئيس مجلس النواب من بين أعضاء المجلس؛

وبموجب البند (3)، لا يحق للمجلس أن يمارس أي أعمال إذا كان منصب رئيس المجلس شاغراً عدا عن انتخاب رئيس المجلس.

- (1أ) ينبغي على أي شخص يتم انتخابه كرئيس لمجلس النواب وهو ليس عضواً في مجلس النواب:
  - (أ) أن يقسم ويوقع أمام المجلس يمين المنصب والولاء المبين في البيان السادس قبل أن يباشر في أداء واجبات منصبه؛
  - (ب) أن يكون، بمقتضى أدائه لمنصبه، عضواً في المجلس بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين بمقتضى المادة 46:

شريطة ألا تسري الفقرة (ب) لغايات أي من الأحكام التالية من هذا الدستور وهي المواد 43 و43أ و43ب ومن 50 إلى 52 و54 و59؛ ولا يحق لأي شخص بمقتضى تلك الفقرة أن يصوت على أي شيء أمام البرلمان.

- (2) يحق لرئيس مجلس النواب أن يقدم استقالته من منصبه خطياً بخط يده ويوجه كتاب استقالته إلى عناية كاتب مجلس النواب، ويخلي منصبه:
  - (أ) عندما يجتمع المجلس لأول مرة بعد الانتخابات العامة؛
  - (ب) إذا انسحب من عضوية المجلس، أو عندما يتم حل المجلس، أو إذا كان عضواً فقط بموجب الفقرة (ب) من البند (أ)، أو عند انعدام أهليته كعضو؛
    - (ب ب) إذا فقد أهليته بموجب البند (5)؛
  - (أ) إذا تم قرر المجلس ذلك في أي وقت.
- (2) يحق لنائب رئيس مجلس النواب أن يقدم استقالته في أي وقت خطياً بخط يده ويوجه كتاب استقالته إلى عناية كاتب مجلس النواب، ويخلي منصبه:
  - (أ) حال انسحابه من عضوية المجلس؛
  - (ب) إذا قرر المجلس ذلك في أي وقت.
- (3) خلال أي شاغر في منصب رئيس المجلس أو خلال غياب رئيس المجلس عن أية جلسة، باستثناء أول جلسة للمجلس بعد الانتخابات العامة، أو إذا تغيب أحد نواب رئيس المجلس أو كلاهما أو إذا كان كلا منصبهما شاغراً، يقوم بدور رئيس المجلس أي عضو آخر تحدده قواعد الإجراء في المجلس.
- (4) إذا تم اختيار عضو في المجلس التشريعي لأية ولاية ليكون رئيس مجلس النواب فعليه تقديم استقالته من الجمعية قبل ممارسة مهام منصبه.
- (5) يفقد أي شخص، يتم انتخابه كرئيس لمجلس النواب، أهليته في الاحتفاظ بمنصبه إذا أصبح بعد ثلاثة أشهر من انتخابه لهذا المنصب أو بعد ذلك بأي وقت عضواً في أي مجلس مديرين أو مجلس إدارة أو إذا أصبح مسئولا أو موظفاً أو إذا انخرط في شؤون أو أعمال أية منظمة أو جهة، سواء كانت شركة أو غير ذلك، أو في أية تعهدات تجارية أو صناعية أو أية تعهدات أخرى، سواء تلقى أجراً أو تعويضاً مالياً أو مكافأة أو ربحاً أو فائدة على ذلك أم لم يتلق:

شريطة ألا يسري انعدام الأهلية إذا كانت المنظمة أو الجهة تمارس أعمال أو أهداف رفاهية أو طوعية لخير المجتمع أو جزء منه، أو تمارس أي عمل أو هدف ذا طبيعة

خيرية أو اجتماعية، وشريطة ألا يتقاضى أي أجر أو تعويض مالي أو مكافأة أو ربح أو فائدة من ذلك العمل.

- (6) حيثما يطرأ أي شك حول انعدام أهلية رئيس مجلس النواب بموجب البند (5)، يؤخذ بقرار مجلس النواب ويكون قراره نهائياً.

المادة رقم: 58

58. يوعز البرلمان بموجب قانون بدفع راتب أو تعويض لرئيس مجلس الأعيان ونائبه ولرئيس مجلس النواب ونائبه، ويتم تقاضي راتب أو تعويض رئيسي مجلسي الأعيان والنواب من الصندوق الموحد.

المادة رقم: 59

59.

- (1) ينبغي على كل عضو في أي من مجلسي البرلمان قبل أن يشغل مقعده أن يقسم ويوقع، أمام من يرأس المجلس، اليمين بالشكل المبين في البيان السادس، ولكن يحق للعضو قبل أن يقسم ذلك اليمين أن يشارك في انتخاب رئيس مجلس الأعيان أو رئيس مجلس النواب.
- (2) إذا لم يشغل أي عضو مقعده خلال ستة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمجلس بعد انتخابه، أو في أي وقت إضافي يسمح به البرلمان، فسيصبح مقعده شاغراً.

المادة رقم: 60

60. يحق ليانغ دي بيرتوان أغونغ أن يخاطب أي من مجلسي البرلمان أو أن يخاطب كلا المجلسين مجتمعين.

المادة رقم: 61

61.

- (1) بالإضافة إلى حقوقهم كأعضاء في أحد مجلسي البرلمان، يحق لأعضاء مجلس الوزراء أن يشاركوا في إجراءات المجلس الآخر.
- (2) يحق لأي من مجلسي البرلمان أن يعين المدعي العام أو أي عضو في مجلس الوزراء كعضو في لجانه التي يشكلها بغض النظر عن كونه ليس عضواً في ذلك المجلس.
- (3) لا تخول هذه المادة أي شخص ليس عضواً في أي من المجلسين بالتصويت في أي من المجلسين أو في أي من لجانهما.
- (4) في هذه المادة، تشمل عبارة "عضو في مجلس الوزراء" وكيل الوزير وأمين البرلمان.

المادة رقم: 62

62.

- (1) بموجب أحكام هذا الدستور والقانون الاتحادي، يقوم كل مجلس في البرلمان بتنظيم إجراءاته الخاصة به.
- (2) يحق لكل مجلس أن يمارس أعماله بغض النظر عن وجود شاغر في عضويته، ولا يبطل إجراءات المجلس وجود أو مشاركة أي شخص غير مخول بذلك.
- (3) بموجب البند (4) والمادتين 89 (1) و159 (3) والقسمين 10 و11 من البيان الثالث عشر، يقوم كل مجلس باتخاذ قراراته بأصوات أغلبية أعضائه إن لم يكن بالإجماع؛ ويحق للشخص الذي يرأس المجلس، ما لم يكن عضواً فيه بمقتضى الفقرة (ب) من البند (1أ) من المادة 57، أن يدلي بصوته حينما يلزم ذلك للحيلولة دون تساوي الأصوات، ولكن لا يحق له التصويت في أية حالة أخرى.
- (4) عند تنظيم إجراءاته، وفيما يتعلق بأي قرار له صلة بإجراءاته، يحق لكل مجلس أن يوعز بعدم اتخاذ مثل ذلك القرار إلا بأغلبية محددة أو بعدد محدد من الأصوات.
- (5) لا يسمح لأي عضو غائب عن المجلس بالتصويت.

المادة رقم: 63

63.

- (1) لا يجوز التشكيك، في أية محكمة، بصلاحية أية إجراءات في أي من مجلسي البرلمان أو أية لجنة تابعة لهما.
- (2) لا يجوز أن يتحمل شخص مسؤولية أية إجراءات في أية محكمة فيما يتعلق بأي أمر قاله أو أي صوت أدلى به عند مشاركته في أية إجراءات في أي من مجلسي البرلمان أو أي من لجانهما.
- (3) لا يجوز أن يتحمل شخص مسؤولية أية إجراءات في أية محكمة فيما يتعلق بأي أمر نُشر بموجب سلطة أي من مجلسي البرلمان.
- (4) لا يسري البند (2) على أي شخص متهم بجريمة بموجب قانون يقره البرلمان بموجب البند (4) من المادة 10 أو بجريمة بموجب قانون إثارة الفتن لعام 1948 كما هو معدل بمقتضى قانون الطوارئ (الصلاحيات الأساسية) رقم 45 لعام 1970.

المادة رقم: 64

64. يحق للبرلمان بموجب القانون أن يوعز بصرف راتب أو تعويض لأعضاء كلا المجلسين.

المادة رقم: 65

65.

- (1) يجب تعيين كاتب لمجلس الأعيان وكاتب لمجلس النواب.
- (2) يقوم يانغ دي بيرتوان أغونغ بتعيين كاتب مجلس الأعيان وكاتب مجلس النواب، وبموجب البند (3)، يشغل كل منهما منصبه حتى يصل إلى سن الستين أو أي سن آخر يوعز به البرلمان بموجب قانون، ما لم يستقل من منصبه قبل انقضاء ذلك الأجل:

  شريطة ألا يؤول هذا البند على أنه يمنع يانغ دي بيرتوان أغونغ من تعيين الكاتب من بين أفراد الخدمة العامة الذين ينطبق عليهم الجزء X لفترة أقصر بالشكل الذي يراه مناسباً، ويعتبر هذا الشرط جزءاً لا يتجزأ من هذه المادة اعتباراً من يوم "الاستقلال".

- (3) يمكن تنحية كاتب مجلس الأعيان وكاتب مجلس النواب من منصبيهما بناء على نفس الأسس وبناء على نفس الطريقة التي يتم فيها تنحية قاضي المحكمة العليا، إلا إذا كان التمثيل المذكور في المادة 125 (3) تمثيلاً من قبل رئيس مجلس الأعيان، أو حسب الحالة، تمثيلاً من قبل رئيس مجلس النواب.
- (4) ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك صراحة، يحق للقانون الاتحادي أن ينظم المؤهلات المطلوبة لتعيين كاتب مجلس الأعيان وكاتب مجلس النواب وشروط خدمتهما بالإضافة إلى مؤهلات وشروط خدمة موظفي مجلسي البرلمان.
- (5) يفقد كاتب مجلس الأعيان وكاتب مجلس النواب وموظفي البرلمان أهليتهم في عضوية أي من مجلسي البرلمان أو الجمعية التشريعية لأية ولاية.

الجزء الرابع ـ الاتحاد

المادة رقم: 66

66.

- (1) يمارس البرلمان سلطاته في سن القوانين من خلال مشروعات القوانين التي يمررها كلا المجلسين (مجلس النواب ومجلس الأعيان) (أو في الحالات المذكورة في المادة 68, مجلس النواب), ومن ثم تحال مشروعات القوانين إلى يانغ دي بيرتوان أغونغ للموافقة عليها, ما لم يرد غير ذلك في هذه المادة.
- (2) بموجب المادة 67, يجوز أن ينبثق مشروع القانون من خلال أي من المجلسين.
- (3) عندما تتم المصادقة على مشروع القانون من قبل المجلس الذي انبثق منه, يتعين إحالته إلى المجلس الآخر وعرضه على يانغ دي بيرتوان أغونغ للموافقة عليه بعد أن تتم المصادقة عليه من المجلس الآخر وبعد التوصل إلى اتفاق بين المجلسين وإجراء أية تعديلات عليه أو عندما يطلب عرضه في هذه الهيئة بموجب المادة 68.
- (4) خلال 30 يوما من عرض مشروع القانون على يانغ دي بيرتوان أغونغ يتعين عليه أن
  - (أ) يوافق على مشروع القانون بدمغه بالختم العام, أو
  - (ب) ما لم يكن مشروع القانون متعلقا بالمال, يرجع إلى المجلس الذي انبثق منه ومعه بيان بأسباب رفض مشروع القانون أو أي حكم من أحكامه.

- (4أ) إذا رد يانغ دي بيرتوان أغونغ مشروع القانون إلى المجلس الذي انبثق منه أصلا وفقا للبند (4) (ب), يبدأ المجلس بأسرع وقت ممكن بإعادة النظر فيه. وبعد إعادة النظر فيه, وتم تمريره بأصوات لا تقل عن ثلثي العدد الإجمالي من أعضاء المجلس في حال كان مشروع القانون متعلقا بإجراء أي تعديل في الدستور بشكل يختلف عن أي تعديل مستثنى بموجب المادة 159, وبأغلبية بسيطة في حالة تمرير أي مشروع قانون آخر, سواء مع التعديل أو بدونه, تتعين إحالة مشروع القانون باعتراضاته إلى المجلس الآخر الذي يقوم هو الآخر بإعادة النظر فيه, وإذا ما صادق أعضاء هذا المجلس على القرار أيضا, يتم عرض مشروع القانون مرة أخرى على يانغ دي بيرتوان أغونغ للموافقة عليه, حيث يوافق يانغ دي بيرتوان أغونغ على مشروع القانون خلال فترة 30 شهرا من عرضه عليه.
- (4ب) إذا لم يوافق يانغ دي بيرتوان أغونغ على مشروع القانون خلال المدة الزمنية المحددة وفقا للبند (4) (أ) أو البند (4أ), يصبح لمشروع قانونا بانتهاء المدة الزمنية المحددة في البند(4) (أ) أو البند (4أ), عند الحاجة إلى ذلك, كما لو أن المشروع قد تمت الموافقة عليه.
- (5) يصبح مشروع القانون قانونا بموافقة يانغ دي بيرتوان أغونغ عليه أو بموجب البند (4ب), ولكن لا يدخل أي قانون إلى حيز التنفيذ من دون أن يتم الإعلان عنه, وبدون التعدي على سلطة البرلمان لتأجيل العمل بأي قانون أو لسن قوانين بأثر رجعي.
- (6) لا يبطل أي من أحكام هذه المادة أو المادة 68 أي قانون يؤكد على الواجب الموكل من قبل حكومة الاتحاد مفاده ألا يتم تقديم مشروع القانون المتعلق بهذا الواجب إلى يانغ دي بيرتوان أغونغ للموافقة عليه إلا وفقا لطبيعة هذا الواجب أو المهمة.

المادة رقم: 67

67.

- (1) مشروع قانون أو تعديلاته الذي ينص (بشكل مباشر أو غير مباشر) على:
  - (أ) فرض أو زيادة ضريبة ما, أو شطب أو تخفيض أو إلغاء أية ضريبة قائمة.
  - (ب) استلاف نقود, أو تقديم أية ضمانات من قبل الاتحاد أو تعديل القانون المتعلق بالالتزامات المالية للاتحاد,
  - (ج) الوصاية على الصندوق الموحد وفرض أية مبالغ على هذا الحساب أو شطب أو تغيير أي من الرسوم,
  - (د) دفع الأموال في الصندوق الموحد, وإصدار أو سحب أية مبالغ من هذا الحساب, والتي لا تكون مفروضة, أو أية زيادة في الدفعات المالية, والإصدار أو السحب,
  - (ه) إضافة أو تحويل أية ديون إلى الاتحاد
  - فرض أية ضريبة أو رسم من الرسوم أو تقديم منحة إلى أية ولاية من الولايات,
  - توصيل الأموال على نفقة الصندوق الموحد أو وصاية أو إصدار مثل هذه الأموال أو تدقيق حسابات الاتحاد أو إحدى الولايات,

ولكونه شرط يتعلق بالوزير المسئول عن الأمور المالية, مما يعني أن الشرط يتعدى ما هو عرضي ولا يتمتع بطبيعة جوهرية مرتبطة بأهداف مشروع القانون أو تعديلاته, فلا يمكن استحداث هذا الشرط أو اقتراحه إلا من قبل الوزير, ولا يستحدث في الولاية مثل مشروع هذا القانون الذي يتضمن ذلك الشرط.

- (2) لا ينظر إلى مشروع القانون أو تعديلاته بأنه ينص على الأمور الواردة الذكر بحجة أنه ينص على:
  - (أ) فرض أو تغيير أية غرامة أو عقوبة مالية أخرى دفع أو طلب رسوم رخصة أو رسوم على أية خدمة مقدمة, أو
  - (ب) فرض أو تغيير أو تنظيم أية ضريبة أو نسبة معينة من قبل أية سلطة أو هيئة محلية لأهداف محلية كذلك.

المادة رقم: 68

.68

- (1) حينما يتم إقرار مشروع القانون من قبل مجلس النواب, وبعد إحالته إلى مجلس الأعيان قبل شهر على الأقل من انتهاء الجلسة, فإن مجلس الأعيان لا يصادق عليه بدون إجراء التعديلات خلال شهر واحد, ويعرض المشروع على يانغ دي بيرتوان أغونغ للموافقة عليه ما لم يشر مجلس النواب إلى غير ذلك.
- (2) حينما—
  - (أ) يقر مجلس النواب مشروع قانون غير مالي, وبعد إحالته إلى مجلس الأعيان قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء الدورات, لا يصادق مجلس الأعيان على مشروع القرار أو أن يصادق عليه المجلس بتعديلاته التي لم يوافق عليها مجلس النواب,
  - (ب) في الجلسة التالية (سواء كانت لنفس البرلمان أم لا) وليس قبل سنة واحدة من الموافقة على مشروع القانون من قبل مجلس النواب, تتم المصادقة مرة أخرى على نفس المشروع من قبل المجلس, بدون أية تغييرات عدا تلك التي المذكورة في البند (3), ومن ثم تتم إحالة المشروع إلى مجلس الأعيان قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء الجلسة ولا يصادق عليه مجلس الأعيان أو يصادق عليه بالتعديلات التي لا يوافق عليها مجلس النواب,

يعرض المشروع على يانغ دي بيرتوان أغونغ للموافقة عليه مع تعديلاته, إن كان هنالك تعديلات, وبالشكل الذي يتفق عليه كلا المجلسين, ما لم يشر مجلس النواب إلى غير ذلك.

- (3) التغييرات المشار إليها في البند (2) هي التغييرات التي يشير رئيس مجلس النواب إلى ضرورتها نظرا للوقت الذي مضى منذ تمرير أو إقرار المشروع في الجلسة السابقة, أو تلك التغييرات التي تمثل تعديلات تجرى من قبل مجلس الأعيان خلال تلك الجلسة.

- (4) عندما يعرض مشروع القانون على يانغ دي بيرتوان أغونغ بموجب هذه المادة يتعين أن يحمل المشروع شهادة من رئيس مجلس النواب مفادها أنه تمت مراعاة شروط وأحكام هذه المادة, ويتعين كذلك أن تكون الشهادة مشتملة على كافة الأهداف ولا يجوز التشكيك بها في المحاكم.

- (5) لا تنطبق شروط هذه المادة على أي مشروع قانون مخصص لإجراء تعديلات على الدستور, ما عدا التعديل المستثنى من شروط المادة 159 (3).
- (6) في هذه المادة "مشروع القانون المالي" يعني المشروع الذي يشتمل في مضمونه, بحسب رأي رئيس مجلس النواب, على الشرط الذي يتناول أيا من الأمور التالية, أي:
  - (أ) الأمور الواردة في المادة 67 (1) أو أي من اللوائح المتعلقة بأي نوع من الضرائب,
  - (ب) تخفيض مثل هذا المبلغ كما هو مبين في الفقرة (د) من المادة 67 (1),
  - (ج)يشهد رئيس مجلس النواب بأن أي أمر عرضي يطرأ على تلك الأمور أو أي منها هو بمثابة مشروع قانون مالي.

الجزء الرابع- الاتحاد

الفصل السادس- الصلاحيات المتعلقة بالملكية والعقود والدعاوى القضائية

المادة رقم: 69

.69

- (1) يمتلك الاتحاد سلطة شراء واقتناء والتصرف في أية ملكية من أي نوع وإبرام العقود.
- (2) يجوز للاتحاد مقاضاة الآخرين كما يجوز للآخرين مقاضاة الاتحاد.

الجزء الخامس- الولايات

المادة رقم: 70

.70

- (1) بموجب شرط الأحقية فإن ليانغ دي بيرتوان أغونغ وحاشيته, وللحكام ويانغ دي-بيرتوا أغونغ دي-بيرتوا نيغري لكل ولاية الأحقية والأولوية على باقي الأفراد الآخرين، كما تكون للحاكم أو يانغ دي-بيرتوا نيغري لهذه الولاية الأولوية على الحكام الآخرين ويانغ دي-بيرتوا-يانغ دي-بيرتوا نيغري.
- (2) بموجب البند (1), يكون للحكام الأولوية على يانغ دي-بيرتوا-يانغ دي-بيرتوا نيغري وبين بعضهم البعض حسب التواريخ التي تولوا فيها منصب الحكام, وتكون ليانغ دي-بيرتوا-يانغ دي-بيرتوا نيغري الأولوية بين بعضهم البعض حسب التواريخ التي تولوا فيها مناصبهم كيانغ دي-بيرتوا-يانغ دي-بيرتوا نيغري, وإذا ما تم تقليدهم المناصب في نفس اليوم تكون الأولوية لمن يكبرهم سنا.

المادة رقم: 71

.71

- (1) يضمن الاتحاد حق حاكم الولاية في تولي والتعاقب على والتمتع بالحقوق والمزايا الدستورية لحاكم الولاية وفقا لدستور هذه الولاية, إلا أنه لا يتم البت في أي خلاف حول أهلية تولي منصب حاكم الولاية إلا من قبل هذه السلطات وبالشكل الذي ينص عليه دستور تلك الولاية.
- (2) مع وجود التعديلات الضرورية ينطبق البند (1) على الرئيس الحاكم لنيغري سيمبيلان لأنه ينطبق على حاكم الولاية.
- (3) إذا ما تبين للبرلمان حدوث استغفال متكرر لأي شرط من شروط الدستور في ولاية من الولايات أو لدستور تلك الولاية, يمكن للبرلمان, وبغض النظر عما يرد في الدستور, أن ينص بموجب القانون على ضمان الالتزام بتلك الشروط.
- (4) إذا لم يشتمل الدستور في أي وقت من الأوقات على الشروط المبينة في الجزء الأول من البيان الثامن, سواء مع أو بدون التغييرات المسموح بها بموجب البند (5) (والمشار إليه في ذلك البند باسم "الشروط الأساسية") أو الشروط التي تؤدي الغرض الأساسي, أو إذا اشتمل عل شروط غير متجانسة مع الشروط الأساسية, عندها يجوز للبرلمان, وبغض النظر عما يرد في الدستور, أن ينص بموجب القانون على تفعيل الشوط الأساسية في تلك الولاية أو إلغاء الشوط غير المتناسقة.
- (5) يمكن تعديل الشروط المبينة في الجزء الأول من البيان الثامن باستبدال القسمين الثاني أو الرابع أو كليهما بالشروط المبينة في الجزء الثاني من نفس البيان كبديل للقسمين—
  - (أ) في حالة كل ولاية إلى أن يتم حل الجمعية التشريعية المشكلة وفقا لتلك الشروط أو للشروط المعدلة,
  - في حالة ولاية بيرليس, إلى أن ينقضي بعض الوقت الذي قد تنحل خلاله الجمعية التشريعية إلى إشعار آخر, وذلك فيما يتعلق بالشرط المبين في القسم الثاني من البيان.

- (6) قد يتوقف العمل بقانون معد لولاية معينة بموجب هذه المادة, ما لم يقم البرلمان بإلغائه أصلا, في نفس اليوم الذي يمكن فيه أن تنحل جمعية تشريعية جديدة, والتي تكون قد تشكلت في تلك الولاية بعد إقرار قانون معين.
- (7) فيما يتعلق بولايتي صباح أو ساراواك—
  - (أ) لا ينطبق البند (5) في هذه الحالة
  - (ب) حتى نهاية شهر آب من عام 1975 أو أي وقت أبعد من ذلك التاريخ كما يقرر يانغ دي بيرتوان أغونغ بموافقة من يانغ دي-بيرتوا نيغري بموجب النظام, ينطبق البند (4) كما لو كانت الإشارة إلى التعديلات المسموح بها بموجب البند (5) هي إشارة إلى التعديلات التي تجري بموجب دستور الولاية. ويكون هذا البند فاعلا اعتبارا من يوم الاستقلال.
- (8) (تم إلغاء هذا البند)

المادة رقم: 72

.72

- (1) لا يجوز التشكيك من خلال المحاكم في صلاحية أي إجراء متبع من قبل الجمعية التشريعية لأية ولاية.

- (2) لا يخضع أي شخص إلى أي من الإجراءات القضائية في المحاكم لكلام قاله أو لصوت انتخابي أعطاه عندما شارك في إجراءات الجمعية التشريعية لأية ولاية أو أية لجنة تابعة لتلك الولاية.
- (3)) لا يخضع أي شخص إلى أي من الإجراءات القضائية في المحاكم لكلام قاله أو لصوت انتخابي أعطاه عندما شارك في إجراءات الجمعية التشريعية لأية ولاية أو أية لجنة تابعة لتلك الولاية.
- (4) لا ينطبق البند (2) على أي شخص متهم بارتكاب جريمة بموجب القانون الذي يقره البرلمان بموجب البند (4) من المادة 10 , أو متهم بارتكاب جريمة بموجب قانون الفتن لعام 1948 المعدل من خلال قانون الطوارئ (السلطات الأساسية) رقم 45, 1970.

الجزء السادس - العلاقة بين الاتحاد والولايات
الفصل الأول - توزيع السلطات التشريعية

المادة رقم: 73

73. ممارسة للسلطات التشريعية الممنوحة بموجب الدستور—
- (أ) يجوز للبرلمان أن يسن القوانين لكل أو جزء من الاتحاد وكذلك القوانين الفاعلة خارج حدود الاتحاد وداخله.
- (ب) يجوز للهيئة التشريعية لأية ولاية أن تسن القوانين لكل أو جزء من تلك الولاية.

المادة رقم: 74

74.
- (1) بدون المس بأية سلطة لسن القوانين والممنوحة بموجب أية مادة أخرى, يجوز للبرلمان أن يسن القوانين المتعلقة بأي من الأمور المدرجة في قائمة الاتحاد للقائمة المشتركة (أي القائمة الأولى أو الثالثة المبينة في البيان التاسع).
- (2) بدون المس بأية سلطة لسن القوانين والممنوحة بموجب أية مادة أخرى, يجوز للهيئة التشريعية في تلك الولاية أن تسن القوانين المتعلقة بأي من الأمور المدرجة في قائمة الولاية (أي القائمة الثانية المبينة في البيان التاسع) أو القائمة المشتركة.
- (3) تعتبر سلطة سن القوانين الممنوحة بموجب هذه المادة نافذة, غير أنها تخض للشروط أو القيود المفروضة فيما يتعلق بأي أمر خاص وارد في هذا الدستور.
- (4) حيثما تستخدم العبارات العامة وكذلك المحددة منها لوصف أي من الأمور الواردة في القوائم المبينة في البيان الثامن, فإن عمومية الأولى لا تتحدد بالثانية.

المادة رقم: 75

75. إذا كان قانون الولاية غير متوافق مع قانون الاتحاد, عندها يكون قانون الاتحاد هو السائد, ويعتبر قانون الولاية باطلا بقدر عدم التوافق.

المادة رقم: 76

.76

- (1) لا يجوز للبرلمان سن القوانين المتعلقة بأي من الأمور المدرجة في قائمة الولاية إلا كما يلي:

  - (أ) بغرض تنفيذ أية معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق بين الاتحاد وأية دولة أخرى, أو أي قرار لمنظمة دولية يكون التحاد عضوا فيها, أو
  - (ب) بغرض تعزيز وحدة القوانين لولايتين أو أكثر, أو
  - (ج) إذا طلبت الجمعية التشريعية ذلك من الولاية.

- (2) لا يجوز سن أي قانون بموجب الفقرة (أ) من البند (1) بخصوص أي من شؤون القانون الإسلامي أو تقاليد ماليزيا أو أي من الأمور لمتعلقة بالقانون أو التقليد الأصلي في ولايتي كل من صباح وساراواك. كما لا يجوز عرض أي مشروع قانون بموجب تلك الفقرة على كلى مجلسي البرلمان حتى تتم استشارة الحكومة أو الولاية المعنية.
- (3) بموجب البند (4) لا يتم تطبيق القانون الذي يسن بموجب الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من البند (1) حتى يتم اعتماده بموجب قانون تسنه الهيئة التشريعية لتلك الولاية, ون ثم ينظر إلى هذا القانون كقانون ولاية وليس قانون اتحاد, ويمكن تبعا لذلك تعديله أو إلغاؤه بموجب قانون تسنه الهيئة التشريعية.
- (4) لأهداف تتعلق ضمان توحيد القانون والسياسة, يمكن للبرلمان أن يسن القوانين المتعلقة بتملك الأراضي والعلاقات بين المالك والمستأجر وتسجيل الملكية والعقود المتعلقة بالأرض وتحويل ملكية الأرض والرهونات والإيجارات والرسوم المتعلقة بالأراضي والتسهيلات والحقوق والفوائد على الأراضي, والشراء الإلزامي للأراضي تقدير وتثمين الأرض والحكومة المحلية, ولا ينطبق البند (1) (ب) والبند (1) على أي قانون متعلق بمثل هذا الأمر.

المادة رقم: 76أ

76أ

- (1) بموجب هذه المادة يتم الإعلان أن سلطة البرلمان في سن القوتين المتعلقة بالمسألة المدرجة في قائمة الاتحاد تشمل سلطة تفويض الهيئات التشريعية أو أي منها في الولايات , والتي تخضع لشروط أو قيود (إن كان هنالك قيود) بالقدر الذي يفرضه البرلمان, في سن قوانين تعلق بمجمل أو بعض هذا الأمر.
- (2) بغض النظر عن المادة 75, يمكن لقانون الولاية الذي يسن بموجب تفويض من خلال قانون برلماني كما هو مذكور في البند (1), في حال نص القانون على ذلك وبالقدر الذي يحدده هذا القانون, أن يعدل أو يلغي (بخصوص الولاية المعنية) أي قانون اتحاد يتم إقراره قبل إقرار القانون البرلماني.
- (3) لأسباب متعلقة بالمادة 79 والمادة 80 والمادة 82 ,تعامل أية مسألة تفوض فيها الهيئة التشريعية في تلك الأثناء بموجب القانون البرلماني لسن القوانين, وذلك بخصوص الولاية المعنية, كما لو كانت مسألة مدرجة في القائمة المشتركة.

المادة رقم: 77

77. تمتلك الهيئة التشريعية التابعة لولاية من الولايات سلطة سن القوانين فيما يتعلق بأية مسألة مدرجة في أي القوائم المبينة في البيان التاسع, وليست المسألة التي يمتلك البرلمان سلطة سن القوانين بشأنها.

المادة رقم: 78

78. طالما أن أي قانون يسنه البرلمان أو أن أي من اللوائح المعدة بموجب مثل هذا القانون يحصر حقوق ولاية من الولايات أو سكانها في استخدام الملاحة البحرية أو الري بواسطة أي من الأنهار بشكل كلي ضمن حدود الولاية, لا يكون هذا القانون فاعلا في تلك الولاية ما لم تتم الموافقة على عليه من خلال قرار تصدره الجمعية التشريعية لتلك الولاية بتأييد من أغلبية أعضائها.

المادة رقم: 79

- (1) إذا ما تبين لرئيس البرلمان أو الجمعية التشريعية لولاية من الولايات بأن مشروع قرار ما أو أي تعديل عليه يقترح تعديلا على القانون المتعلق بأي من المسائل المدرجة في القائمة المشتركة أو بأي من المسائل المدرجة في قائمة الولاية والتي يقوم الاتحاد بوظائف متعلقة بها وبموجب المادة 94, فإنه يصادق على مشروع القانون أو تعديلاته لأسباب متعلقة بهذه المادة.
- (2) لا يجوز الاستمرار في إجراءات إقرار مشروع القانون أو تعديلاته المصدق بموجب هذه المادة قبل مرور أربعة أسابيع على نشر هذا المشروع ما لم يسمح بالمواصلة في إجراءات هذا المشروع من قبل الرئيس المسئول لاقتناعه بأنه قد تمت استشارة الجهات الحكومي للولاية أو حكومة الاتحاد إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

الجزء السادس ـ العلاقات بين الاتحاد والولايات

الفصل الثاني ـ توزيع السلطات التنفيذية

المادة رقم: 80

80.

- (1) بموجب الشروط والأحكام التالية من هذه المادة, تمتد السلطة التنفيذية للاتحاد لتشمل كافة المسائل المتعلقة بالجهة البرلمانية التي تسن القوانين, وكما تمتد السلطة التنفيذية لولاية من الولايات إلى المسائل التي تسن الهيئة التشريعية لتلك الولاية القوانين بشأنها.
- (2) لا تمتد السلطة التنفيذية للاتحاد لتشمل أيا من المسائل المدرجة في قائمة الولاية, باستثناء ما يرد في المواد 93-95, ولا تشمل هذه السلطة كذلك أية مسألة مدرجة في القائمة المشتركة, باستثناء ما قد ينص عليه قانون لاتحاد أو قانون الولاية,وطالما أن قانون الولاية أو قانون الاتحاد يمنح السلطات التنفيذية للاتحاد بخصوص أية مسألة مدرجة في القائمة المشتركة فيمكنها ذلك باستثناء السلطة التنفيذية للولاية.

- (3) إذا نص قانون تم إقراره بموجب المادة 76 (4) على منح السلطة التنفيذية للاتحاد, فلا يطبق هذا القانون في أية ولاية ما لم تتم المصادقة عليه بقرار من الجمعية التشريعية في تلك الولاية.
- (4) يجوز لقانون الاتحاد أن يشترط شمول السلطة التنفيذي للولاية على إعداد أي من شروط وأحكام قانون الاتحاد ويجوز لهذا الغرض أن يمنح القانون سلطات لفرض الواجبات أو أية سلطة للولاية.
- (5) بموجب أية شروط وأحكام لقانون الاتحاد أو قانون الولاية, يمكن إجراء الترتيبات بين الاتحاد والولاية لتأدية أي من مهام سلطات أحدهما بالنيابة عن سلطات الآخر, وتشمل مثل هذه الترتيبات على تقديم الدفعات المالية للتكاليف المترتبة بموجب هذه الترتيبات.
- (6) بموجب البند (4), وحيث يوكل قانون الاتحاد أية مهام إلى أية سلطة تابعة لولاية من الولايات, يقوم الاتحاد بتقديم الدفعات المالية إلى الولاية بموجب اتفاق بين الاتحاد والولاية أو, في حال فشل الاتفاق, ما تحدده محكمة يعينها رئيس محكمة التمييز.

المادة رقم: 81

81. تتم ممارسة السلطة التنفيذية لكل ولاية بحيث:

- (أ) تضمن الالتزام بأي قانون اتحاد ينطبق على الولاية, و
- (ب) لا تعيق أو تلحق الضرر بعمل السلطة التنفيذية للاتحاد.

الجزء السادس ـ العلاقات بين الاتحاد والولايات

الفصل الثالث ـ توزيع الأعباء المالية

المادة رقم: 82

82. إذا ترتبت هنالك نفقات من القانون أو الإجراء التنفيذي المتعلق بأي من المسائل المدرجة في القائمة المشتركة, ينظر إلى هذا الإجراء بأنه يضمن, ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك, أن يتحمل عبء النفقات كل من:

- (أ) الاتحاد, وذلك إذا نتجت النفقات عن التزامات الاتحاد أو التزامات الولاية وفقا لسياسة الاتحاد وبموافقة محددة من حكومة الاتحاد,
- (ب) الولاية أو الولايات المعنية, إذا نتجت النفقات عن الالتزامات الاتحاد أو التزامات الولاية أو الولايات بخصوص سلطاتها.

الجزء السادس ـ العلاقات بين الاتحاد والولايات

الفصل الرابع ـ الأراضي

المادة رقم: 83

.83

- (1) إذا اقتنعت حكومة الاتحاد بأن الأرض في الولاية, وليست أرضا منقولة الملكية, ضرورية لتخدم أهداف الاتحاد, يمكن لتلك الحكومة بعد مشاورات مع حكومة الولاية أن تطلب من حكومة الولاية, وعندها يكون واجب تلك الحكومة, أن تمنح هذه الأرض إلى الاتحاد أو الهيئة العامة حسب ما تشير حكومة الاتحاد,

وذلك شريطة أن ألا تطلب حكومة الاتحاد إعطاءها أية أرض هي في الأصل محجوزة لأغراض الولاية إلا إذا ارتأت حكومة الاتحاد أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك.

- (2) إذا طالبت حكومة الاتحاد بموجب البند (1) من حكومة الولاية أن تمنح هذه الأرض للأبد, ولا تكون هنالك قيود على استخدام الأرض ولكن يدفع مبلغ من المال سنويا كإيجار خلو مناسب ويدفع الاتحاد للولاية قسط تأمين مساويا لقيمة الأرض المعطاة في السوق, وعندما تطلب حكومة الاتحاد من حكومة الولاية منحها أيا من منافع الأرض, يدفع الاتحاد إلى الولاية إيجارا سنويا لهذه المنافع مثل نفس قسط التامين ذلك, إذا ما طلب ذلك من حكومة الولاية, ويكون ذلك:

شريطة أن تكون قيمة الأرض قد ازدادت بسبب التحسينات التي طرأت عليها (ما لم تكن تلك التحسينات على حساب الولاية) في حين كانت الأرض قد حجزت لأغراض تخدم الاتحاد, لا تؤخذ الزيادة في القيمة لتحديد قيمة السوق, أو الإيجار أو قسط التأمين للأهداف المبينة في هذا البند.

- (3) إذا تم تقديم طلب بموجب البند (1) فيما يتعلق بأية أرض, في نفس تاريخ تقديم الطلب, والتي كانت مخصصة لأغراض تخدم أية ولاية, عندها إذا:
  - (أ) قامت الولاية بشراء أرض أخرى لنفس الغرض وكبديل للأرض المذكورة مسبقا,
  - (ب) تجاوزت تكلفة الأرض المبتاعة المبلغ الذي دفعه الاتحاد (باستثناء الإيجار) وفقا للبند (2) فيما يتعلق المنافع الممنوحة للاتحاد,

عندها يدفع الاتحاد إلى الولاية المبلغ الذي يعادل قيمة الزيادة.

- (4) إذا قدمت منحة أخرى بموجب المادة بخصوص الأرض ومنافعها الثابتة في الاتحاد أو أية سلطة عامة, عندها تفض المبالغ التي تدفع على شكل قسط التأمين بموجب البند (2) المتعلق بالمنحة الإضافية إلى مبلغ مساو للقيمة السوقية لأية تحسينات (ما لم تكن على نفقة الولاية) ذلك لأن هذه النافع أصبحت ثابتة كما ذكر سابقا.
- (5) تنطبق الشروط سابقة الذكر من هذه المادة (باستثناء البند 3) على الأراضي المنقولة الملكية بالشكل الذي ينطبق فيه على الأراضي غير المنقولة الملكية, وتمر هذه الشروط بتغييرات كما يلي:
  - (أ) في البند (1), تحذف الكلمات "بعد التشاور مع حومة الولاية"
  - (ب) عندما تكون هنالك متطلبات بموجب هذا البند, يكون واجب حكومة الولاية بالاتفاق أو الإجبار شراء منافع الأرض عند الحاجة إلى الالتزام بهذا الطلب,
  - (ج) يتعين على الاتحاد دفع أية نفقات تتكلفها الولاية فيما يتعلق بشراء الأرض وفقا للفقرة (ب), أما إن حصل الشراء بالاتفاق فلا يكون الاتحاد ملزما بدفع ما كان سيدفع في حالة التملك أو الشراء الإجباري, إلا إذا كان الاتحاد طرفا من أطراف الاتفاق.

- (د) يؤخذ أي مبلغ يدفعه الاتحاد إلى الولاية حسب الفقرة (ج) بعين الاعتبار لتحديد قيمة السوق لأغراض البند (2), إضافة إلى رسم البدل المناسب والإيجار السنوي العادل, ويقتطع هذا المبلغ من أي قسط تأمين يتعين على الاتحاد دفعه بموجب هذا البند.

- (6) إذا تم تقديم منحة إلى الاتحاد بموجب البند (1) بشأن الأرض أو منافعها والتي تشتريها حكومة الولاية على نفقة حكومة اتحاد ماليزيا قبل إعلان يوم الاستقلال, عندها تنطبق الفقرة (د) من البند (5) على المبالغ المدفوعة بهدف التملك من قبل الاتحاد وفقا للفقرة (ج) من البند (5), ولا ينطبق البند (3) على مثل هذه الأراضي.
- (7) لا يوجد في هذه المادة ما يمنع حجز أرض واقعة في ولاية لتخدم أغراض الاتحاد وفقا لشروط متفق عليها بين حكومة الاتحاد وحكومة الولاية, أو يؤثر في السلطة الملائمة في ولاية من الولايات وذلك لشراء وتملك أية أرض منقولة الملكية وفقا لأي من القوانين السائدة والمطبقة, وذلك لتخدم أغراض الاتحاد من دون أن تكون لحكومة الاتحاد أية مطالب بموجب هذه المادة.

المادة رقم: 84

.84

- (1) إذا لم تعد هنالك ضرورة للاتحاد ليحصل على الأرض الواقعة في ولاية من الولايات, تعود ملكية الأرض إلى الولاية إذا وافقت حكومة الولاية أن تدفع للاتحاد:
  - (أ) في حال قامت حكومة الولاية بشراء الأرض أو منافعها بموجب البند (5) من المادة 83, أو قامت حكومة الولاية بشراء الأرض على نفقة حكومة الاتحاد الماليزي قبل يوم الاستقلال, مبلغا مساويا لقيمة السوق للمنافع المقررة في الاتحاد أو السلطة العامة,
  - (ب) في الحالات الأخرى, بحسب رغبة حكومة الولاية, إما:
    - (1) مبلغا مساويا للقيمة السوقية لتلك المنافع, أو
    - (2) مبلغا مساويا للمبالغ المدفوعة (باستثناء الإيجار) من قبل الاتحاد أو حكومة الاتحاد الماليزي قبل يوم الاستقلال, وذلك بشأن منح هذه المنافع, بالإضافة إلى القيمة السوقية لأية تحسينات مجرية (إلا إذا كانت على نفقة الولاية) على الأرض بعد تقديم تلك المنحة.

- (2) إذا لم ترد أية منافع للأرض ينطبق عليها البند (1) إلى الولاية وفقا لذلك البند, يمكن لحكومة الاتحاد أو السلطة العامة بيع هذه المنافع وفقا لشروط تراها الحكومة أو السلطة مناسبة.

المادة رقم: 85

.85

- (1) إذا لم تعد هنالك ضرورة للاتحاد ليحصل على الأرض الواقعة في ولاية من الولايات, يعرض الاتحاد تحرير الأرض إلى الولاية بشرط أن تدفع الولاية إلى الاتحاد ما يلي:
  - (أ) القيمة السوقية لأية تحسينات تجرى (إلا إذا كانت على نفقة الولاية) أثناء استخدام الأرض فيما يخدم أغراض الاتحاد, و
  - (ب) المبلغ المدفوع, إن كان منالك مبلغا مدفوعا, من قبل الاتحاد أو الذي تدفعه حكومة الاتحاد الماليزي قبل يوم الاستقلال وذلك ككلفة شراء حكومة الولاية لأي من منافع الأرض.

  وإذا قبلت حكومة الولاية بالعرض عندها يتوقف حجز الأرض أو منافعها.

- (2) في حال لم تقبل حكومة الولاية هذا العرض المقدم وفقا للبند (1), وما لم تتفق حكومة الاتحاد وحكومة الولاية على حجز الأرض لتخدم أغراض الاتحاد, يمكن لحكومة الاتحاد أن تطلب من حكومة الولاية, وعندها يصبح واجب تلك الحكومة, تقديم الأرض إلى الحكومة بشكل دائم وبدون قيود تتعلق باستخدام الأرض , ويكون ذلك مقابل دفع قسط تأمين يساوي القيمة السوقية للأرض والتي تخفض بقيمة المبالغ التي كان من الممكن أن تدفع إلى الاتحاد بموجب البند (1) في حال قبول العرض المذكور. كما يساوي المبلغ السنوي لرسم بدلي مناسب, وعند تقديم هذه المنحة إلى الاتحاد, يجوز لحكومة الاتحاد نقل ملكية أو بيع الأرض وفق شروط ترتئيها مناسبة.

- (3) ما لم يرد في المادة غير ذلك, لا يتوقف حجز الأرض في الولاية, والمقدمة لخدمة أغراض الاتحاد, وتتعين مراقبة وإدارة الأرض بالنيابة عن حكومة الاتحاد.

المادة رقم: 86

.86

- (1) إذا ما وضع الاتحاد يده على أي من منافع الأرض, يجوز للاتحاد بموجب المادة 84 والبند (2) من المادة أن يتصرف في تلك المنافع أو المنافع الأصغر للأرض.
- (2) يكون مثل هذا التصرف في منافع الأرض شروطا باستخدام الأرض لتخدم أغراض الاتحاد المحددة, ولا يكون مثل هذا التصرف, البيع, إلا لأشخاص غير السلطة العامة. ويستثنى من ذلك:
  - (أ) ما يتم بموجب قانون الاتحاد, أو
  - (ب) بأمر من يانغ دي بيرتوان أغونغ, بعد طرحه والموافقة عليه وفقا للبند (3)

وذلك شريطة ألا يتم تطبيق أي من هذا البند على التصرف المفوض بموجب المادة 84 أو المادة 85, أو قيام الاتحاد بالبيع لأشخاص معينين بهدف تطبيق أية معاهدة أو اتفاق أو ميثاق مع أية دولة أخرى, أو لشخص ذي صفة دبلوماسية أو قنصلية لأية دولة أخرى.

- (3) يطرح أمر يانغ دي بيرتوان أغونغ بموجب الفقرة (ب) من البند (2) على كلا مجلسي البرلمان ولا يكون الأمر نافذا حتى تتم المصادقة عليه بقرار من كلا المجلسين.
- (4) ما لم يرد غير ذلك في المادة 84, لا يجوز للسلطة أو الأشخاص التصرف في أو بيع منافع الأرض المقدمة لخدمة أغراض الاتحاد في السلطة العامة, أو المقدمة لأي شخص آخر بالمبايعة وفقا لهذه المادة, إلا للاتحاد نفسه فقط.
- (5) إذا تم التصرف في أو بيع أي من منافع الأرض في ولاية من الولايات من قبل الاتحاد أو له أو السلطة العامة بموجب هذه المادة أو المادة 45 والمادة 85, يكون من واجب حكومة تلك الولاية تسجيل معاملة البيع بالشكل المناسب.
- (6) لا تنطبق الشروط والأحكام السابقة لهذه المادة على أية أرض أو منفعة في الإقليم الاتحادي لكوالالمبور أو الإقليم الاتحادي لـ لابوان والتي يضع الاتحاد اليد عليها, ويمكن للاتحاد التصرف في أو بيع مثل هذه الأرض أو منافعها.

المادة رقم: 87

.87

(1) في حال بروز أي خلاف بين حكومة الاتحاد وحكومة الولاية حول الأموال التي يدفعها الاتحاد أو تدفع إليه بموجب المواد السابقة من هذا الفصل, أو حول مبالغ مثل هذه الأموال, يحال الخلاف بناءا على طلب من أحد الحكومتين إلى محكمة الأراضي المشكلة بموجب هذه المادة.

(2) وتتألف محكمة الأراضي مما يلي:

- (أ) رئيس يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة التمييز.
  ويكون مؤهلا ليصبح قاضي محكمة التمييز أو المحكمة العليا, أو أن يكون قاضيا في محكمة التمييز قبل يوم الاستقلال.
- (ب) عضو تعينه حكومة الاتحاد,
- (ج) عضو تعينه حكومة الولاية.

(3) يتم تنظيم عمل وإجراءات محكمة الأراضي من خلال قوانين المحكمة والتي تؤطرها لجنة القوانين أو أية سلطة أخرى مخولة بموجب قانون خطي بسن القواعد أو الأوامر المنظمة لعمل وإجراءات محكمة التمييز.

(4) يتم تقديم استدعاء من محكمة الأراضي إلى محكمة التمييز حول أية مسألة لها علاقة بالقانون.

المادة رقم: 88

88. بالنسبة لتطبيق المواد 83-87 على الولايات التي ليس لها حاكما, يعتبر هذا التطبيق فاعلا

- (أ) بحيث يكون عرضة للتقلبات (إن كان هنالك تقلبات) عندما يشترط البرلمان بموجب القانون إحداث التغييرات المطلوبة لضمان تطبيقها (بحيث تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات في نظام حيازة الأراضي) بنفس الأسلوب الذي تطبق فيه في الولايات الأخرى, و
- (ب) في حالتي ولاية صباح وولاية ساواراك مع حذف الفقرة (أ) من البند (5) من المادة 83.

المادة رقم: 89

89.

- (1) أية أرض كانت قبل يوم الاستقلال مباشرة محجوزة للاتحاد الماليزي وفقا للقانون السائد حتى يصدر غير ذلك من خلال تشريع
  - (أ) يمرره أغلبية أعضاء الجمعية التشريعية ومن خلال أصوات لا تقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين, و
  - (ب) تتم المصادقة عليه بقرار من كلا مجلسي البرلمان, وذلك بأغلبية أعضاء كل مجلس وبأصوات لا تقل عن ثلثي مجموع الأعضاء المصوتين.
- (1أ) أي قانون يصدر بموجب البند (1), والذي يورد احتمالية إعادة أو تغيير ,أو الحرمان من, أي ملكية إلى سلطة الولاية كانت محجوزة من قبل الاتحاد الماليزي, أو أي حق أو منفعة من تلك الملكية, على أساس أي شخص أو مؤسسة أو شركة أو أية هيئة أخرى (سواء كانت مرتبطة بشركة أم لا) ممن يمتلكون نفس الحجوزات, ولا يعدون مؤهلين أو أكفاء بموجب قانون ذي علاقة بحجوزات الاتحاد الماليزي لامتلاك نفس قيمة الحجوزات, يعتبر قانونا لاغيا على أساس عدم التوافق مع المادة 13.
- (2) يمكن الإعلان عن أية أرض لا تعتبر في الوقت السائد من حجوزات الاتحاد الماليزي وفقا للقانون القائم ولم يتم تطويرها أو استصلاحها بأنها من حجوزات الاتحاد الماليزي بموجب الماليزي.

  ويشترط في ذلك ما يلي—
  - (أ) إذا تم الإعلان عن أية أرض في ولاية من الولايات بأنها محجوزة للاتحاد الماليزي بموجب هذا البند, يتعين توفير مساحة مماثلة لقطعة الأرض الواقعة في تلك الولاية, والتي لم تتطور أو تستصلح, كمنقولة الملكية عام.
  - (ب) لا تتجاوز المساحة الإجمالية للأرض الواقعة في تلك الولاية في الوقت السائد آنذاك والمعلن بأنها إحدى حجوزات الاتحاد الماليزي بموجب هذا البند المساحة الإجمالية للأرض الواقعة في تلك الولاية والمتوفرة كأرض منقولة الملكية بموجب الفقرة (أ).

- (3) بموجب البند (4), يجوز لحكومة أية ولاية أن تعلن بموجب القانون السائد أن

  - (أ) أية أرض تمتلكها الحكومة بالاتفاق لهذا الغرض, و
  - (ب) بناءا على طلب من المالك وبموافقة كافة الأشخاص ممن لهم حق أو مصلحة في الأرض,

  بأنها من الحجوزات التابعة للاتحاد الماليزي.

وتعلن حكومة الولاية فورا, وفقا للقانون السائد, أية أرض أخرى ذات مواصفات مماثلة للمساحة التي لا تزيد عن مساحة تلك الأرض المعنية بأنها من حجوزات الاتحاد الماليزي, في حال لم تعد هنالك أية أرض محجوزة للاتحاد الماليزي.

- (4) لا يوجد في هذه المادة ما يخول الإعلان عن أية أرض كانت وقت الإعلان عنها مملوكة أو محتلة من قبل شخص غير ماليزي أو من كان له حق أو مصلحة في ذلك الوقت, بأنها محجوزة للاتحاد.
- (5) دون الإخلال بالبند (3), يمكن لحكومة الولاية وفقا للقانون أن تمتلك أرضا لتوطين الماليزيين أو الجاليات الأخرى, وتأسيس اتحادات ائتمانية لهذا الغرض.
- (6) في هذه المادة "الحجوزات الماليزية" تعني الأرض المحجوزة لنقل ملكيتها إلى الماليزيين أو المواطنين الأصليين في الولاية التي تقع فيها الأرض, وتشتمل كلمة "ماليزي" على أي شخص, وبموجب قانون الولاية التي يسكن فيها, يعامل كمواطن ماليزي لأهداف حجز الأرض.
- (7) بموجب المادة 161 أ, تطبق هذه المادة بغض النظر عن أي حكم من أحكام الدستور, ولكن (ودون الإخلال بأي حكم آخر) لا يجوز الاحتفاظ بأية أرض أو إعلانها كأحد الحجوزات الماليزية إلا ورد غير ذلك في هذه المادة أو المادة 90.
- (8) تنطبق شروط وأحكام هذه المادة على الإقليم الاتحادي لكوالالمبور بنفس الأسلوب الذي يتم فيه تطبيق هذه الشروط على أية ولاية من الولايات, ما لم يعدل البند (1) في تطبيقه على الإقليم الاتحادي لكوالالمبور لتصبح صياغة النص كما يلي: أية أرض في الإقليم الاتحادي لكوالالمبور قبل يوم الاستقلال مباشرة كانت من الحجوزات الماليزية وفقا لذلك القانون إلى أن ورد غير ذلك في القانون البرلماني الذي صادقت عليه أغلبية أعضاء كل من مجلسي البرلمان ومن خلال الأصوات التي لا تقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين من كلا المجلسين.

المادة رقم: 90

.90

(1) لا يوجد في هذا الدستور ما يؤثر في صلاحية أي من القيود المفروضة بموجب القانون على نقل ملكية الأرض الاعتيادية أو تأجيرها في ولاية نيغري سيمبيلان أو ولاية مالاكا, أو أرض موضع الاهتمام.

(1أ) لأسباب تتعلق بالبند (1)

- يشتمل "نقل الملكية" على أية تكلفة أو نقل أو الحصول على أو خلق أي حق امتياز أو ائتمان, أو طلب التأجيل القضائي أو أي شكل من أشكال التعامل أو التصرف في أي وصف أو طبيعة معينة, و
- (ب) ويشمل "الإيجار" أي شكل من أشكال الإيجار أو مدده.

- (2) بغض النظر عما يرد في هذا الدستور, يبقى القانون السائد في ولاية ترينغانو المتعلق بممتلكات الماليزيين فاعلا إلى أن يرد غير ذلك في قانون الهيئة التشريعية للولاية المعنية والذي يمرر ويصادق عليه كما هو مبين في البند (1) في المادة 89.
- (3) يمكن لأي تشريع تقره الهيئة التشريعية لولاية تيرينغانو أن يورد الحجوزات الماليزية التي تتوافق مع القانون السائد والمطبق في أية ولاية أخرى لها حاكم, وفي هذه الحالة تدخل المادة 89 حيز التنفيذ بخصوص ولاية ترينغانو وتخضع للتعديلات التالية:
  - (أ) في البند (1) وكإشارة إلى الأرض التي كانت من ضمن الحجوزات الماليزية قبل يوم الاستقلال وفقا للقانون السائد, يتم استبدال للإشارة إلى الأرض التي كانت ملكا للماليزيين قبل تمرير التشريع المذكور, و

- (ب) بموجب ما سبق, تفهم أية إشارة إلى القانون السائد بأنها إشارة إلى التشريع المذكور.

المادة رقم: 91

.91

- (1) يتم تشكيل المجلس الوطني للأراضي والذي يتألف من الوزير بصفته رئيس المجلس, وممثل من كل ولاية من الولايات, والذي يعين من قبل الحاكم أو يانغ دي-بيرتوا نيغري, وعدد من ممثلي حكومة الاتحاد بالقدر الذي تعينه هذه الحكومة. ولكن بموجب البند (5) من المادة 95هـ , لا يتجاوز عدد مثلي حكومة الاتحاد عشرة ممثلين.
- (2) يمكن للرئيس أن يصوت على أية مسألة أما المجلس الوطني للأراضي ولكن لا يحق له أن يدلي بالصوت الحاسم.
- (3) يستدعى المجلس الوطني للأراضي لعقد اجتماع من قبل الرئيس بالقدر الذي يراه مناسبا في الغالب, ولكن يتعين عقد اجتماع واحد على الأقل سنويا.
- (4) إذا تعذر على الرئيس أو ممثل من ممثلي حكومة الاتحاد أو حكومة الولاية حضور الاجتماع, وبحكم سلطته يمكن للرئيس تعيين شخص آخر ليحل محله في حضور الاجتماع.
- (5) من واجب المجلس الوطني أن يصيغ من فترة لأخرى بالتشاور مع حكومة الاتحاد والهيئات الحكومية للولاية والمجلس المالي الوطني سياسة وطنية لتعزيز ومراقبة استغلال الأراضي في جميع أرجاء الاتحاد في مجالات التعدين والزراعة وتشجير الغابات وغيرها من الأغراض, ولإعداد أية قوانين تتعلق بهذه الأغراض, وتتبع حكومة الاتحاد وحكومة الولاية السياسة المصاغة.
- (6) يمكن لحكومة الاتحاد أو حكومة أية ولاية من الولايات أن تتشاور من المجلس الوطني للأراضي فيما يتعلق بأية مسألة أخرى متعلقة باستغلال الأراضي أو أي تشريع يتناول موضوع الأرض أو صياغة أي قانون مماثل, ويكون واجب المجلس الوطني للأراضي تقديم المشورة لتلك الحكومة حول مسائل مشابهة.

الجزء السادس ـ العلاقة بين الاتحاد والولايات

الفصل الخامس ـ التنمية الوطنية

المادة رقم: 92

.92

- (1) إذا اقتنع يانغ دي بيرتوان أغونغ, بعد توصية من لجنة خبراء والتشاور مع المجلس الوطني المالي والمجلس الوطني للأراضي وحكومة أية ولاية معنية, أنه مما يخدم المصلحة الوطنية وضع خطة تنمية وتفعيلها في أية منطقة من المناطق في أية ولاية من الولايات, يمكن ليانغ دي بيرتوان أغونغ أن يعلن بعد نشر الخطة المنطقة أو المناطق كمناطق تنمية, وبناءا على ذلك يكون للبرلمان سلطة تفعيل خطة التنمية أو جزءا منها, ناهيك أن أي من المسائل التي تتعلق بها الخطة هي مسائل تستطيع الولايات فقط سن قوانين بشأنها, باستثناء ما يرد في هذه المادة.

- (2) ينص أي قانون تم إقراره بموجب هذه المادة بأنه قد تم إقراره على هذا النحو وأنه قد تم الالتزام بأحكام البند (1), ولا تنطبق المادة 79 على أي مشروع قانون بخصوص هذا القانون أو أي من التعديلات على مشروع القانون.
- (3) في هذه المادة, عبارة "خطة التنمية" تعني الخطة التي تهدف إلى التنمية والتحسين أو الحفاظ على الموارد الطبيعية لمنطقة التنمية, واستغلال هذه الموارد أو زيادة وسائل التوظيف في تلك المنطقة.
- (4) دون انتهاك سلطاتها الممنوحة لها بموجب أية مادة أخرى لطلب أية منفعة من منافع الأرض بشرائها أو لمنحها لتخدم أغراض الاتحاد, يمكن لحكومة الاتحاد من وقت لآخر أن تطلب حجز أرض في منطقة تنموية لا يملكها أفراد, وذلك لتحقيق أهداف التنمية بالقدر الذي يمكن أن تحدده هذه الحكومة, غير أنه يقوم الاتحاد بتعويض الولاية عن أي تخفيض, نتيجة لحجز الإيرادات السنوية التي تتلقاها الولاية.
- (5) الدخل الذي يصرفه الاتحاد من خلال عمل خطة التنمية, وبموجب البند (6)
  - (أ) في الحالة الأولى, لتوفير رأس المال وتغطية نفقات العمل لخطة التنمية,
  - (ب) في الحالة الثانية, لدفع أية نفقات إلى الاتحاد بما في ذلك النفقات المترتبة بموجب البند (4) والتي تترتب على الاتحاد خلال تنفيذ خطة التنمية,
  - (ج) بخصوص الميزانية, للدفعات المالية التي تدفع للولاية حيث تقع منطقة التنمية في ولايتين أو أكثر, وللولايات ممن لهم حصص في المناطق يحددها الاتحاد.
- (6) إذا اتفقت حكومة الاتحاد مع حكومة أية ولاية من الولايات التي تشتمل على جميع أو بعض أجزاء من منطقة التنمية إلى أن تغطي الولاية أية نفقات مترتبة لتنفيذ الولاية لخطة التنمية, يتم تعويض هذه النفقات المترتبة إلى الولاية وتكون طبيعة هذه التعويضات مماثلة للتعويضات التي تدفع للاتحاد على أية نفقات مترتبة على الاتحاد.
- (7) يمكن للبرلمان أن يلغي أو يعدل أي قانون تم إقراره بموجب هذه المادة, ولهذا الغرض يمكن للبرلمان أن يضع شروطا وأحكاما عرضية وأساسية بالشكل الذي يرتئيه البرلمان ضروريا.
- (8) ليس في هذه المادة ما يؤثر في سلطة البرلمان أو الهيئة التشريعية لأية ولاية
  - (أ) في فرض الضرائب أو التكاليف لأنها مخولة لفرضها بموجب أي من الشروط والأحكام الأخرى لهذا الدستور, أو
  - (ب) في جعل المنح المقدمة من خلال الصندوق الموحد للاتحاد أو الولاية, حسب الضرورة, غير قابلة للسداد بموجب البند (5) أو البند (6), إلا إذا فرضت بموجب البند (1) ضريبة على أي من الممتلكات بموجب قانون الاتحاد, لا تفرض ضريبة أملاك من هذا النوع بموجب قانون الولاية لأية فترة زمنية تكون فيها ضريبة الأملاك المفروضة بموجب قانون الاتحاد قابلة للسداد.

الجزء السادس ـ العلاقات بين الاتحاد والولايات

الفصل السادس ـ الدراسات المسحية للاتحاد, وتقديم المشورة للولايات ومراقبة نشاطات الولاية

المادة رقم: 93

.93

- (1) يمكن لحكومة الاتحاد أن تجري تحقيقات (سواء من خلال لجنة أو غير ذلك), وأن تخول للقيام بالدراسات المسحية وجمع ونشر والإحصائيات بالشكل الذي تراه مناسبا, حتى وإن كانت هذه التحقيقات والدراسات المسحية تتعلق بمسألة يمكن للهيئة التشريعية للولاية أن تسن قوانين بشأنها.
- (2) من واجب حكومة الولاية وكافة موظفيها وسلطاتها مساعدة حكومة الولاية في سلطاتها بموجب هذه المادة, ولهذا الغرض تقدم حكومة الاتحاد توجيهات بالشكل الذي تراه ضروريا.

المادة رقم: 94

.94

- (1) تمتد السلطة التنفيذية للاتحاد لتشمل إجراء البحوث, وتوفير ورعاية المراكز التجريبية ومراكز التعبير عن الرأي, وتقديم المشورة والمساعدة الفنية إلى حكومة الولاية, وتوفير التثقيف والدعاية وتعبير أي من سكان الولاية عن رأيه فيما يتعلق بأية مسألة تسن الهيئة التشريعية قوانين بشأنها, ويقبل موظفو الزراعة وتشجير الغابات أية ولاية المشورة المهنية التي تقدمها حكومة تلك الولاية بموجب هذا البند.
- (2) بغض النظر عما يرد في هذا الدستور, يمكن للدوائر الزراعية ومفوضية الأراضي ومؤسسة تشجير الغابات والرخاء الاجتماعي أن تستمر في ممارسة مهامها التي مارستها قبل يوم الاستقلال.
- (3) ليس في هذه الدستور ما يمنع حكومة الاتحاد من تشكيل وزارات أو دوائر حكومية لممارسة مهام حكومة الاتحاد بموجب المادة 93 وهذه المادة بخصوص المسائل التي تقع ضمن السلطة التشريعية للولاية المعنية, وقد تشتمل هذه المسائل على موضوع الحفاظ على التربة والحكومة المحلية وتخطيط المدن والريف.

المادة رقم: 95

.95

- (1) بموجب البند (3) , وفي ممارسة للسلطات التنفيذية للاتحاد, يمكن لأي موظف مفوض من حكومة الاتحاد تفتيش أية دائرة أو عمل في حكومة الولاية وذلك بغرض بإعداد تقرير يقدم إلى حكومة الاتحاد.
- (2) يتم تسليم التقرير المعد بموجب هذه المادة, إذا أشارت حكومة الاتحاد بذلك, إلى حكومة الولاية ويوضع بين يدي الجمعية التشريعية لتلك الولاية.
- (3) لا تقدم هذه المادة تفويضا بتفتيش أية دائرة أو عمل ينفذ أو يتعلق بمسائل تقع ضمن السلطة التشريعية الحصرية للولاية.

الجزء السادس ـ العلاقات بين الاتحاد والولايات

الفصل السابع ـ المجلس الوطني للحكم المحلي

المادة رقم: 95أ

95أ.

- (1) يتشكل مجلس وطني للحكم المحلي والذي يتألف من وزير بصفته رئيس المجلس, وممثل واحد من كل ولاية, والذي يكون تعيينه من قبل الحاكم أو الحاكم الرسمي, ومثل هذا العدد من ممثلي حكومة الاتحاد الذين تعينهم الحكومة بموجب البند (5) من المادة 95 ه , بحيث لا يتعدى عدد مثليها عشرة.
- (2) يمكن لرئيس المجلس الوطني للحكم المحلي أن يصوت حول أية مسألة كما يجوز أن يدلي بالصوت الحاسم.
- (3) يدعى المجلس الوطني للحكم المحلي من قبل رئيسه إلى عقد اجتماع بالقدر الذي يراه ضروريا, ولكن يتعين على الأقل عقد اجتماع واحد سنويا.
- (4) إذا تعذر على رئيس المجلس أو أحد ممثلي حكومة الاتحاد أو حكومة الولاية حضور الاجتماع, يمكن للسلطة التي عينت كلا منهم أن تعين شخصا آخر يحل محلهم في حضور الاجتماع.
- (5) من واجب المجلس الوطني للحكم المحلي من وقت لآخر, وبالتشاور مع حكومة الاتحاد وحكومة الولاية, صياغة سياسة وطنية لتعزيز وتطوير ومراقبة أداء الحكم المحلي في أرجاء الاتحاد ومن أجل إعداد قوانين متعلقة بها, وتتبع حكومة الاتحاد وحكومة الولاية صيغة هذه السياسة.
- (6) كما أن من واجب حكومة الاتحاد وحكومة الولاية استشارة المجلس الوطني للحكم المحلي حول أي تشريع مقترح يتناول الحكم المحلي, كما أن من واجب المجلس الوطني للحكم المحلي تقديم النصح والمشورة إلى هاتين الحكومتين حول أي من المسائل المشابهة.
- (7) يمكن لحكومة الاتحاد أو حكومة أية ولاية أن تستشير المجلس الوطني للحكم المحلي حول أية مسألة تتعلق بالحكم المحلي, وعندها يكون من واجب المجلس الوطني للحكم المحلي تقديم النصح والمشورة حول أي من تلك المسائل.

الجزء السادس ـ العلاقات بين الاتحاد والولايات

الفصل الثامن ـ ما ينطبق على ولايتي صباح وساراواك

المادة رقم: 95ب

95ب.

- (1) في حالة ولايتي صباح وساراواك,
  - (أ) ينظر إلى ملحق القائمة الثانية المبين في البيان التاسع إلى أنه يشكل جزءا من قائمة الولاية, ولا تعتبر المسائل المدرجة فيها واردة في قائمة الاتحاد أو القائمة المشتركة, و(ب) بموجب قائمة الولاية, لا يشكل ملحق القائمة الثانية المبين في البيان التاسع جزءا من القائمة المشتركة, ولا تعتبر المسائل المدرجة فيها جزءا من قائمة الاتحاد (ولكن ليس بغرض التأثير في بناء قائمة الولاية, عند الإشارة إلى قائمة الاتحاد).

- (2) بموجب البند (1) عندما تدرج إحدى المسائل في القائمة المشتركة لولاية معينة لفترة واحدة فقط, فإن انتهاء أو إلغاء هذه الفترة لا يؤثر في العمل المتواصل بقانون

ولاية تم إقراره بسبب تلك المسألة, إلا إذا ورد غير ذلك من قبل قانون الاتحاد أو الولاية.

- (3) يمكن للهيئة التشريعية لولاية كل من صباح وساراواك سن قوانين لفرض ضرائب المبيعات, وتعتبر أية ضرائب مبيعات يفرضها قانون الولاية في ولايتي صباح وساراواك من بين المسائل المدرجة في قانون الولاية أو قانون الاتحاد, ولكن-
  - (أ) لا يجوز التمييز في فرض والتصرف في ضريبة مبيعات الولاية بين البضائع المتماثلة في المواصفات حسب المكان الذي تخرج منه هذه البضائع, و
  - (ب) تكون نسبة ضريبة مبيعات الولاية مفروضة بشكل يتناسب مع المبالغ المحصلة من الشخص الواجبة عليه دفع هذه الضرائب قبل فرض ضريبة مبيعات الولاية.

المادة رقم: 95ج

95ج.

- (1) بموجب أحكام أي من قوانين البرلمان التي تم إقرارها بتاريخ يوم الاستقلال, يمكن لياغ دي بيرتوان أغونغ بموجب النظام أن يسن بشأن أية ولاية أية أحكام بموجب قوانين البرلمان-
  - (أ) لتفويض الهيئة التشريعية للولاية بس القوانين الواردة في المادة 76أ, أو
  - (ب) لتمديد السلطة التنفيذية للولاية, كما هو مبين في البند (4) من المادة 80.
- (2) لا يفوض النظام الذي يعد بموجب الفقرة (أ) من البند (1) الهيئة التشريعية للولاية لتعديل أو إلغاء قانون من قوانين البرلمان التي تم إقرارها بعد تاريخ يوم الاستقلال, ما لم يرد في المادة غير ذلك.
- (3) ينطبق البند (3) من المادة 76أ والبند (6) من المادة 80 على ما يتعلق بنظام معين بموجب الفقرة (أ) على التوالي للبند (1) من هذه المادة, وذلك عندما تنطبق هذه البنود المتعلقة بقانون برلماني.
- (4) إذا ما ألغي نظام بموجب هذه المادة من خلال نظام آخر, يمكن للنظام الآخر أن يشتمل على شرط استمرار نفاذ (بشكل عام أو إلى حد معين أو لأهداف يحددها النظام) أي قانون ولاية يمرر بحكم النظام السابق أو أي تشريع فرعي يتم إقراره أو أي أمر يتم القيام به بموجب قانون الولاية هذا, أو من العمل بالنظام اللاحق يكون لقانون الولاية الذي يظل في حيز التطبيق أثر قانون الاتحاد:

  شريطة ألا يبقى أي من الأحكام فاعلاً بمقتضى هذا البند في حال لم يسن هذا الحكم بموجب قانون برلماني

- (5) يطرح أي نظام مقدم من يانغ دي بيرتوان أغونغ بموجب هذه المادة على كلا مجلسي البرلمان.

المادة رقم: 95د

95د. لا ينطبق البند (4) من المادة 76 على ولايتي صباح وساراواك, كما لا تمكن الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة البرلمان من سن القوانين المتعلقة بأي من المسائل الواردة في البند (4) من هذه المادة.

المادة رقم: 95هـ

95 هـ.

- (1) فيما يتعلق بولايتي صباح وساراواك تكون المواد 91 و 91 و94 و95أ فاعلة وفقا للبنود التالية.
- (2) بموجب البند (5) وبموجب المادة 91 والمادة 95أ, لا يطلب من حكومة الولاية إتباع السياسة التي يصيغها المجلس الوطني للحكم المحلي عند الضرورة, ولكن لا يحق لممثل الولاية التصويت حول المسائل المطروحة على المجلس.
- (3) بموجب المادة 92 لا يجوز الإعلان عن أية منطقة في الولاية بأنها من المناطق المخصصة لأغراض التنمية إلا بموافقة يانغ دي-بيرتوا نيغري.
- (4) بموجب البند (1) من المادة 94 (والتي يمكن بموجبها للاتحاد إجراء دراسة تتعلق بالمسائل الواردة في قائمة الولاية أو تقديم المشورة والمساعدة الفنية, وغير ذلك.) ينظر موظفو الزراعة وتشجير الغابات بولايتي صباح وساراواك, ولكن لا يطلب منهم قبول, النصيحة المهنية التي تقدمها حكومة الاتحاد.
- (5) يتوقف تطبيق البند (2) على الولاية –
  - (أ) فيما يخص المادة 91, إذا ما أقر البرلمان ذلك بموافقة يانغ دي-بيرتوا نيغري, و
  - (ب) فيما يخص المادة 95أ, إذا ما أقر البرلمان ذلك بموافقة الجمعية التشريعية,

ولكن بالنسبة لأي ممثل لولاية صباح أو ولاية ساراواك ممن أصبح لهم حق التصويت, وبموجب هذا البند, حول أي من المسائل المطروحة على المجلس الوطني للأراضي أو المجلس الوطني للحكم المحلي, تتعين إضافة هذا الممثل إلى أكبر عدد ممكن من ممثلي حكومة في ذلك المجلس.

الجزء السادس ـ الأحكام المالية

الفصل الأول – أحكام عامة

المادة رقم: 96

96. لا يتم تحصيل أية ضرائب أو رسوم لأغراض الاتحاد إلا بموجب سلطة قانون الاتحاد.

المادة رقم: 97

97.

- (1) تدفع كافة الإيرادات والأموال بأية وسيلة جمعها أو استلمها الاتحاد, وفقا لشروط وأحكام الدستور وقانون الاتحاد, وتشكل حسابا واحدا, لتعرف عندها باسم الصندوق الموحد للاتحاد.
- (2) تدفع كافة الإيرادات والأموال بأية وسيلة جمعتها أو استلمتها الولاية, وفقا للبند (3) ولأي قانون, وتشكل حسابا واحدا, لتعرف عندها باسم الصندوق الموحد للولاية.
- (3) إذا تم جمع صدقة الفطر والزكاة وبيت المال أو أية إيرادات إسلامية مشابهة, وذلك وفقا لقانون الولاية أو حسب الأقاليم الاتحادية لكوالالمبور ولابوان, وبموجب قانون الاتحاد, فيجب دفع هذه الإيرادات في حساب منفصل ولا تصرف إلا بموجب سلطة قانون الولاية أو قانون الاتحاد, حسب ما تقتضيه الضرورة.
- (4) ما لم يورد السياق غير ذلك, تفهم أية إشارة في هذا الدستور إلى الصندوق الموحد كإشارة إلى الصندوق الموحد للاتحاد.

المادة رقم: 98

98.

- (1) يفرض على الصندوق الموحد، إضافة إلى المنح, تعويضا أو أية نقودا أخرى تفرض بموجب مادة أخرى أو بموجب قانون الاتحاد—
  - (أ) كافة رواتب التقاعد والتعويضات عن فقدان الوظيفة وهبات يكون الاتحاد مسئولا عن صرفها,
  - (ب) كافة الرسوم المدينة التي يكون الاتحاد مسئولا عن سدادها, و
  - (ج) أية أموال مطلوبة للإيفاء بأي حكم أو قرار أو مكافأة تصدر ضد الاتحاد من قبل أية محكمة.
- (2) أثناء دفع أية مبالغ أو منحة للولاية وفقا لشروط وأحكام هذا الجزء, يمكن للاتحاد تخفيض قيمة الرسوم المدينة التي تدفعها الولاية إلى الاتحاد والمفروضة على الصندوق الموحد للولاية.
- (3) لأسباب تتعلق بهذه المادة يترتب على الرسوم المدينة فوائد, ورسوم احتياطي استهلاك القرض, أو التعويض أو تسديد الدين وكافة النفقات المترتبة من جمع القروض على ضمان الصندوق الموحد والخدمة واسترداد قيمة الدين المترتب من هذه القروض.

المادة رقم: 99

99.

- (1) يعمل يانغ دي بيرتوان أغونغ, فيما يتعلق بالسنة المالية, على عرض كشف على مجلس النواب يحتوي على تقدير لمقبوضات ونفقات الاتحاد لتلك السنة , وما لم يقر البرلمان في سنة من السنوات غير ذلك, يعرض الكشف على المجلس قبل بداية تلك السنة:

شريطة وجود كشوفات منفصلة حول المقبوضات والنفقات المقدرة, ولا يكون من الضروري في تلك الحالة عرض كشف المقبوضات قبل بدء السنة ذات العلاقة.

- (2) يجب أن تظهر تقديرات النفقات ما يلي:
  - (أ) المبالغ الإجمالية المطلوبة لتغطية النفقات المترتبة على الصندوق الموحد, و
  - (ب) بموجب البند (3), المبالغ الإجمالية المطلوبة لتغطية النفقات لأهداف أخرى والمقترح تغطيتها من خلال الصندوق الموحد.
- (3) لا تشتمل المبالغ التي يتعين إظهارها بموجب الفقرة (ب) من البند (2) على ما يلي:
  - (أ) المبالغ التي تمثل أرباح أي قرض يحصل عليه الاتحاد لأهداف محددة والمخصص لتلك الأهداف بموجب القانون الذي يخول بالحصول على القروض,
  - (ب) المبالغ التي تمثل الأموال التي يحتفظ بها الاتحاد, والتي تم استلامها أو تخصيصها لأغراض أي صندوق من صناديق الائتمان التي تؤسس بموجب قانون الاتحاد أو من خلاله.
- (4) كما يظهر الكشف آنف الذكر, طالما أنه قابل للتطبيق, أصول وخصوم الاتحاد في نهاية السنة المالية المكتملة الأخيرة., والطريقة التي يتم بها استثمار هذه الموجودات أو الاحتفاظ بها, والأهداف العامة التي بسببها تكون تلك الخصوم واجبة السداد.

المادة رقم: 100

100. تدرج النفقات التي تتم تغطيتها من خلال الصندوق الموحد ولا تفرض على هذا الحساب, ما عدا النفقات التي تغطى بمبالغ من المال كما هو وارد في البند (3) من المادة 99 , في مشروع قانون يطلق عليه مشروع قانون اللوازم, والذي يرد فيه إصدار المبالغ الضرورية من الصندوق الموحد لتغطية النفقات وتخصيص تلك المبالغ للأهداف المخصصة لها.

المادة رقم: 101

101. إذا ما تبين في أي من السنوات المالية أن

- (أ) المبلغ المخصص بموجب قانون اللوازم لأي غرض من الأغراض لم يكن كافيا, أو بروز الحاجة إلى لنفقات لغرض لم تخصص له أية مبالغ بموجب قانون اللوازم, أو
- (ب) أية أموال أنفقت لأي هدف بشكل يتجاوز المبلغ (إن كان هنالك مبلغا) المخصص لتلك الغاية بموجب قانون اللوازم,

عندها يعرض على مجلس النواب تقديرات تكميلية تظهر المبالغ المطلوبة أو المصروفة وأغراض هذه النفقات , وأهداف مثل هذه النفقات في مشروع قانون اللوازم.

المادة رقم: 102

102. يمارس البرلمان سلطاته بخصوص أية سنة مالية—

- (أ) قبل إقرار مشروع قانون اللوازم, بهدف التفويض بموجب القانون نفقات جزء من السنة,
- (ب) للتفويض بموجب القانون نفقات لكل أو جزء من السنة بخلاف ما يرد ف المواد 99-101, نظرا لمقدار أو لا محدودية الخدمة أو بسبب ظروف طارئة وغير اعتيادية جدا وإذا ما ارتأى البرلمان القيام بذلك.

المادة رقم: 103

.103

- (1) يمكن للبرلمان بموجب القانون أن يشير إلى تأسيس صندوق طوارئ وتفويض وزير مسئول عن عملية التمويل, وذلك إذا اقتنع البرلمان بأن هنالك حاجة طارئة لا يمكن التنبؤ بها إلى النفقات والتي لا يوجد أي مصدر آخر لتغطيتها, وبالتالي تقديم السلف المالية من صندوق الطوارئ لتلبية تلك الحاجات.
- (2) إذا ما تم تقديم السلف المالية وفقا للبند (1), يقدم أيضا تقدير إضافي ويتم استحداث مشروع قانون اللوازم بأسرع وقت ممكن بغرض استبدال المبلغ المقدم سلفا.

المادة رقم: 104

.104

- (1) بموجب البند (2), لا يجوز سحب أية أموال من الصندوق الموحد ما لم تكن هذه الأموال
  - (أ) مفروضة على الصندوق الموحد, أو
  - (ب) مخول إصدارها بموجب قانون اللوازم, أو
  - (ج) مخول إصدارها بموجب المادة 102.
- (2) لا ينطبق البند (1) على أي من المبالغ الواردة في البند (3) من المادة 99.
- (3) لا يجوز سحب أية أموال من الصندوق الموحد إلا حسب ما ينص عليه قانون الاتحاد.

المادة رقم: 105

.105

- (1) يلزم وجود مدقق عام للحساب يتم تعيينه من قبل يانغ دي بيرتوان أغونغ بناءا على مشورة يقدمها رئيس الوزراء وبعد التشاور مع مؤتمر الحكام.
- (2) يكون الشخص الذي يعين مدققا عاما للحسابات مؤهلا للتعيين مرة ثانية ولا يسمح له تعيين آخر في خدمة الاتحاد أو أي تعيين آخر في خدمة الولاية.
- (3) يمكن للمدقق العام للحسابات أن يستقيل من وظيفته في أي وقت ولكن لا تتم تنحيته عن الوظيفة إلا للأسباب وبالشكل الذي يقرره قاضي محكمة التمييز.

- (4) يشير البرلمان بموجب القانون إلى تقديم مكافأة للمدقق العام والتي يتم تخصيصها من الصندوق الموحد.
- (5) لا يجوز تغيير نظام المكافآت وشروط أخرى لوظيفة المدقق العام (بما في ذلك حقوق التقاعد) بما يضر مصلحة المدقق العام بعد أن يتم تعيينه.
- (6) بموجب شروط وأحكام هذه المادة, يتم تحديد شروط خدمة المدقق العام للحسابات بموجب قانون الاتحاد, وبموجب شروط قانون الاتحاد, عن طريق يانغ دي بيرتوان أغونغ.

المادة رقم: 106

.106

- (1) يقوم المدقق العام للحسابات بتدقيق حسابات الاتحاد والولايات وتقديم تقرير عنها.
- (2) يؤدي المدقق العام للحسابات واجبات أخرى ويمارس سلطات تتعلق بحسابات الاتحاد والولايات, إضافة إلى حسابات السلطات العامة الأخرى والهيئات المحددة بموجب النظام الذي وضعه يانغ دي بيرتوان أغونغ, حسب ما يرد في قانون الاتحاد.

المادة رقم: 107

.107

- (1) يقدم المدقق العام للحسابات تقاريره إلى يانغ دي بيرتوان أغونغ والذي يعمل على عرضها على مجلس النواب.
- (2) ترسل نسخة من هكذا تقرير متعلق بحسابات ولاية من الولايات أو إحدى الهيئات العامة التي تمارس السلطات الممنوحة إليها بموجب قانون الولاية إلى حاكم الولاية أو يانغ دي-بيرتوا نيغري فيها, والذي يعمل على عرض هذه التقرير على الجمعية التشريعية لتلك الولاية.

المادة رقم: 108

.108

- (1) يتم تشكيل مجلس مالي وطني يتألف من رئيس الوزراء ووزراء آخرون يعينهم رئيس الوزراء, وممثل عن كل ولاية من الولايات يتم تعيينه من قبل حاكم الولاية أو الحاكم الرسمي.
- (2) يتم دعوة المجلس المالي الوطني لاجتماع يعقده رئيس الوزراء بالشكل الذي يراه ضروريا وكلما طلب الممثلون أو ثلاثة من الولايات عقد اجتماع, ولكن يعقد اجتماع واحد على الأقل سنويا.
- (3) في كل اجتماع من اجتماعات المجلس المالي الوطني يمكن أن ينوب عن رئيس الوزراء وزير لآخر في الاتحاد, ويترأس الاجتماع رئيس الوزراء أو الوزير الذي ينوب عنه.
- (4) من واجب حكومة الاتحاد استشارة المجلس المالي الوطني في مسائل—
  - (أ) تقديم المنح من الاتحاد إلى الولايات,
  - (ب) تخصيص جميع أو بعض ما يحصل من ضرائب ورسوم الاتحاد,

- (ج) متطلبات القرض السنوي للاتحاد وللولاية وممارسة الاتحاد والولايات لسلطات الاقتراض,
- (د) تقديم القروض إلى أي من الولايات,
- (ه) إعداد خطط التنمية وفقا للمادة 92,
- (و) المسائل المشار إليها في البند 7 (و) و(ز) من قوائم الاتحاد,
- (ز) أي اقتراح باستحداث مشروع قانون كما هو وارد في المادة 109 (2) أو المادة 110 (3) أو (3أ),
- (ح) أية مسالة أخرى ينص بشأنها الدستور أو قانون الاتحاد على ضرورة التشاور مع المجلس المالي الوطني.

(5) يمكن لحكومة الاتحاد أن تتشاور مع المجلس المالي الوطني في أية مسألة أخرى, سواء كانت مالية أم لا, ويمكن لحكومة الولاية أن تتشاور مع نفس المجلس في مسائل تؤثر في الموقف المالي للولاية.

المادة رقم: 109

.109

(1) يقدم الاتحاد لكل ولاية في كل سنة مالية—

(أ) منحة تعرف بمنحة الرأس والتي تحسب وفقا لشروط الجزء الأول من البيان التاسع,

(ب) منحة لصيانة طرق الولاية وشوارعها والتي تعرف بمنحة طرق الولاية والتي تحسب وفقا للجزء الثاني من البيان التاسع.

(2) من وقت لآخر يمكن للبرلمان أن يغير من قيمة منحة الرأس المقدمة وذلك بموجب القانون, ولكن إن كان القانون ينص على تقليص قيمة المنحة يتم وضع شرط في هذا القانون على ألا تقل نسبة المنحة المقدمة لأية ولاية للسنة المالية عن تسعين في المائة من المبلغ المقدم إلى الولاية في السنة المالية السابقة.

(3) يمكن للبرلمان أن يقدم المنح بموجب القانون لأسباب محددة إلى أية ولاية ووفقا للشروط التي ينص عليها القانون.

(4) يتم تخصيص الأموال المطلوبة من الصندوق الموحد بهدف تقديم المنح الواردة في الشروط السابقة من هذه المادة

(5) إذا تم تأسيس صندوق الطوارئ وفقا للمادة 103 تشتمل سلطة تقديم السلف من الصندوق لتغطية النفقات الضرورية والملحة التي لا يمكن التنبؤ بها على تقديم مثل هذه السلف إلى الولاية بهدف تلبية حاجة معينة.

(6) يقوم الاتحاد بالإيداع في الصندوق, الذي يعرف حينها بصندوق احتياطي الولاية-

- (أ) (ملغى)
- (ب) في كل سنة مالية, مبلغ من المال بالقدر الذي تراه حكومة الاتحاد مناسبا بعد التشاور مع المجلس المالي الوطني,

ويمكن للاتحاد من وقت لآخر وبعد التشاور مع المجلس المالي الوطني أن يقدم منحا عن طريق صندوق احتياطي الولاية إلى أية ولاية لأهداف التنمية أو لرفد إيراداتها بشكل عام.

المادة رقم: 110

.110

- (1) بموجب البند (2) تحتفظ كل ولاية بجميع ما يحصل من الضرائب والرسوم وأية مصادر أخرى من الإيرادات المبينة في الجزء الثاني من البيان العاشر بالقدر الذي تم فيه الجمع والتحصيل في تلك الولاية.
- (2) يمكن للبرلمان من وقت لآخر أن يستبدل أي مصدر للإيرادات المبين في الأقسام 1,3,4,5,6,7,8,12, أو 14 من الجزء الثالث من البيان العاشر أو أي مصدر بديل آخر للإيرادات ذات نفس القيمة بشكل أساسي.
- (3) وفقا لتلك البنود والشروط المنصوص عليها وفقا لقانون الاتحاد تستلم كل ولاية نسبة عشرة بالمائة من أكبر مبلغ حسب ما يحدد من رسوم الصادرات من المعلبات التي تنتجها الولاية.
- (3أ) يمكن للبرلمان أن ينص وفقا للقانون بأن تستلم كل ولاية وحسب الشروط والبنود التي يضعها قانون الاتحاد, تفرض هذه الحصة بموجب قانون الاتحاد من رسوم الصادرات من المعادن (غير المعلبات) المنتجة في الولاية.

في هذه المادة المعادن تعني المواد الخام المعدنية والمعادن والزيوت المعدنية.

- (3ب) دون إخافة سلطة فرض الشروط الممنوحة بموجب البند (3) أو (3أ), يمكن للبرلمان بموجب القانون أن ينص على منع أو تقييد , في حالات يوردها القانون أو بموجبه, فرض الإتاوات أو رسوما مماثلة على المعادن (سواء بموجب عقد إيجار أو وثائق أخرى أو بموجب تشريع في الولاية, وسواء تم سن التشريع قبل أو بعد دخول هذا البند حيز التنفيذ).
- (4) دون الإخلال بشروط البنود (!)-(3أ), يمكن للبرلمان بموجب القانون أن—
  - (أ) تخصيص كل أو بعض حصص ما تم تحصيله من الضرائب أو الرسوم من قبل الحكومة إلى الولايات.
  - (ب) تكليف الولايات مسؤولية جمع الضرائب أو الرسوم لتخدم أغراض الولاية بموجب قانون الاتحاد.
- (5) لا تودع المبالغ مستحقة القبض للولايات بموجب البند (1) , (2),أو (4) في الصندوق الموحد وتصرف المبالغ مستحقة القبض للولايات بموجب البند (3) والبند (3أ) من الصندوق الموحد.

المادة رقم: 111

.111

- (1) لا يجوز للاتحاد الاقتراض إلا بتخويل من قانون الاتحاد.
- (2)) لا يجوز للولاية الاقتراض إلا بتخويل من قانون الولاية, ولا يخول قانون الولاية الاقتراض إلا من الاتحاد,أو لفترة زمنية لا تتعدى الخمس سنوات, من بنك أو أي مصدر مالي آخر معتمد لهذه الغاية من قبل حكومة الاتحاد. , ويخضع للشروط المحدد من قبل حكومة الاتحاد.
- (3) لا تقدم الولاية أية ضمانات إلا وفق سلطة قانون الولاية, ولا تمنح هذه الضمانات إلا بموجب موافقة حكومة الاتحاد وحسب الشروط التي تضعها هذه الحكومة.

المادة رقم: 112

.112

- (1) بموجب البند (2)،بدون موافقة الاتحاد لا تقوم الولاية بأية إضافة في تأسيسها أو تأسيس أية دائرة من دوائرها , أو تغيير في معدلات الرواتب والمكافآت الثابتة, إذا كان ذلك سيزيد من ديون الاتحاد فيما يتعلق برواتب التقاعد أو المكافآت أو أية علاوات أخرى.
- (2) لا تنطبق هذه المادة على—
  - (أ) الوظائف غير المشمولة بنظام التقاعد والتي لا يتعدى أكبر راتب لها 400 رينجت شهريا أو مثل هذا المبلغ حسب ما يأمر به يانغ دي بيرتوان أغونغ.
  - (ب) الوظائف المشمولة بنظام التقاعد والتي لا يتعدى أعلى راتب لها 100 رينجت شهريا أو أي مبلغ آخر يحدده النظام ويأمر به يانغ دي بيرتوان أغونغ.

الجزء السابع ـ الأحكام المالية

الفصل الثاني ـ ما ينطبق على ولايتي صباح وساراواك

المادة رقم: 112أ

112أ.

· (1) يسلم المدقق العام للحسابات تقاريره المتعلقة بحسابات ولايتي كل من صباح وساراواك, أو حسابات أية هيئة عامة أخرى تمارس سلطاتها الممنوحة إليها بموجب قانون الولاية في أي من تلك الولايات, إلى يانغ دي بيرتوان أغونغ (والذي يعرضه على مجلس النواب) وعلى يانغ دي-بيرتوا نيغري في الولاية, وتبعا لذلك لا ينطبق البند (2) من المادة 107 على هذه التقارير.
· (2) يسلم يانغ دي-بيرتوا نيغري في الولاية أي تقرير من هذا النوع إلى المجلس التشريعي للولاية.
· (3) يمارس سلطات وواجبات المدقق العام للحسابات فيما يتعلق بالحسابات الواردة في البند (1) لأية فترو زمنية تنتهي بنهاية سنة 1969, في ولايتي صباح وساراواك بالنيابة عنه المسئول الأكبر في دائرته التي يكون مقرها في ذلك الوقت الولاية المعنية:

وذلك شريطة أنه خلال غياب المسئول أو صفته المهنية, أو في حالة وجود شاغر وظيفي, يمارس المدقق العام أو مسئول مواز السلطات والواجبات المتعلقة بدائرته بالشكل الذي يحدده.

المادة رقم: 112ب

112ب. لا يقيد البند (2) من المادة 111 سلطات ولايتي صباح وساراواك للاقتراض بموجب سلطة قانون الولاية ضمن حدود الولاية, إذا نال الاقتراض موافقة البنك المركزي في الوقت الحاضر من الاتحاد.

المادة رقم: 112ج

112ج

· (1) بموجب شروط المادة 112د وأية محددات في القسم المتعلق بالبيان العاشر—
  o (أ) يقدم الاتحاد إلى ولايتي صباح وساراواك في كل سنة مالية المنح المبينة في الجزء الرابع من ذلك البيان, و
  o (ب) تستلم هاتين الولايتين كل حصيلة الضرائب والرسوم المحددة في الجزء الخامس من ذلك البيان, بالقدر الذي يتم فيه الجمع أو التحصيل ضمن الولاية , أو حصة مما يتم تحصيله بالقدر المنصوص عليه.
· (2) يتم حساب المبالغ المطلوبة لتقديم المنح المبينة في الجزء الخامس, والمبالغ مستحقة القبض بالنسبة لولايتي صباح وساراواك بموجب الجزء الخامس ولا تودع هذه المبالغ في الصندوق الموحد.
· (3) في المادة 110, لا تنطبق البنود (3أ) و (4) على ولايتي صباح وساراواك.

- (4) بموجب البند (5) من المادة 112د, فيما له علاقة بولايتي صباح وساراواك فإن البند (3ب) من المادة 110 –
  - (أ) ينطبق في جميع حالات المعادن بما في ذلك الزيوت المعدنية, ولكن
  - (ب) لا يخول هذا البند البرلمان بمنع فرض الإتاوات على أي من المعادن من قبل الولاية أو حصر الإتاوات التي قد تفرض في أية حالة بحيث لا يكون للولاية بذلك الحق في استلام أية إتاوة تصل إلى عشرة بالمائة تبعا للقيمة (والتي تحسب طبقا لرسوم التصدير).

المادة رقم: 112د

112د.

- (1) تتم مراجعة المنح المبينة في القسم (1) والقسم الفرعي (1) من القسم (2) للجزء الرابع من البيان العاشر , وأية منحة بديلة أو إضافية تقدم بحكم هذا البند, في الفواصل الزمنية الواردة في البند (4) وذلك في حكومات الاتحاد والولاية وفي الولاية المعنية, وإذا ما تم الاتفاق على تعديل أو شطب أي من هذه المنح أو تقديم منحة أخرى بدلا من تلك المنح أو إحداها, يتم تعديل الجزء الرابع من والبند (2) من المادة 112ج وفقا لأمر يانغ دي بيرتوان أغونغ عند الضرورة من أجل أن يدخل الاتفاق حيز التنفيذ:

شريطة ألا يتم في المراجعة الأولى طرح المنحة المبينة في القسم الفرعي (2) من القسم (1) للجزء الرابع للمناقشة إلا بغرض تعديل المبالغ للسنوات الخمس المقبلة.

- (2) يجب أن تأخذ أية مراجعة من هذا النوع الموقف المالي لحكومة الاتحاد, وحاجيات الولايات أو الولاية المعنية, ولكن (وبموجب ذلك) يسعى لضمان أن الإيرادات كافية لتغطية تكاليف الخدمات المقدمة في الولاية في وقت المراجعة, مع وجود شرط التوسع في هذه الخدمات بالقدر المعقول.
- (3) تكون الفترة المقررة المنصوص عليها للمراجعة هي خمس سنوات أو (باستثناء حالة المراجعة الأولى) أية فترة زمنية أطول حسب الاتفاق بين الاتحاد وبين الولايات أو الولاية المعنية, ولكن يستمر أي نظام بموجب البند (1) الذي يفعل نتائج مراجعة واحدة في التطبيق حتى بعد نهاية الفترة, إلا إذا جاء نظام آخر بموجب ذلك البند وألغى فعاليته.
- (4) لا تحدث مراجعة بموجب هذه المادة قبل الضرورة المنطقية لضمان البدء بفاعلية نتائج المراجعة من نهاية سنة 1968, في المراجعة الثانية والمراجعة التي تليها, ومن نهاية الفترة المقدمة من خلال المراجعة السابقة, ولكن بموجب ذلك تجرى المراجعات المتعلقة بكل من ولايتي صباح وساراواك لفترات تبدأ بسنة 1969 والسنة 1974, وما بعد ذلك فيما يتعلق بكلى الولايتين في ذلك الوقت (خلال أو بعد الفترة المطروحة في المراجعات السابقة) حسبما تطلب حكومة الاتحاد أو حكومة الولاية.
- (5) عند إجراء أية مراجعة بموجب هذه المادة تخطر حكومة الاتحاد الولايات أو الولاية المعنية بنيتها في تغيير أي من تخصيصات الإيرادات بموجب الجزء الخامس من البيان العاشر (بما في ذلك أيم تخصيصات بديلة أو إضافية تتم وفقا لهذا البند), أو تغيير البند (4) من المادة 112ج, عندها تأخذ المراجعة هذه التغييرات بعين الاعتبار, وتسن الشروط بأمر من يانغ دي بيرتوان أغونغ حتى يتم تفعيل التباين من بداية الفترة المطروحة للمراجعة,

شريطة ألا يطبق هذا البند على المخصصات المبينة في القسم 4, 7, 8 ولا تنطبق على المخصصات المبينة في القسم (5) أو (6) إلى أن تحين المراجعة الثانية.

- (6) إذا لم تتوصل حكومة الاتحاد وحكومة الولاية إلى اتفاق حول أية مسألة خلال المراجعة, تحال المسألة إلى مقيم محايد وتكون توصياته بهذا الخصوص ملزمة على الحكومات المعنية ويتم تفعيلها كما لو كانت اتفاقا بين حكومات.
- (7) لا ينطبق البند (4) من المادة 108 في الطلب من حكومة الاتحاد أن تستشير المجلس المالي الوطني حول مسائل تبرز بموجب هذه المادة.
- (8) يتم عرض أي أمر يصدره يانغ دي بيرتوان أغونغ بموجب هذه المادة على كل مجلس من مجلسي البرلمان.

المادة رقم: 112هـ

112 هـ. (تم إلغاء هذا البند)

الجزء الثامن ـ الانتخابات

المادة رقم: 113

113.

- (1) يتعين تشكيل لجنة انتخابات وفقا للمادة 114, والتي بموجب أحكام قانون الاتحاد تجري انتخابات مجلس النواب والجمعية التشريعية في الولايات وتحضر وتراجع القوائم الانتخابية للانتخابات.
- (2)
  - (أ) بموجب الفقرة (ب), تراجع لجنة الانتخابات من وقت لآخر وبالشكل الذي تراه ضروريا تقسيم الاتحاد والولايات إلى دوائر انتخابية, كما توصي اللجنة بالتغييرات الضرورية في هذا التقسيم بما تراه ضروريا للالتزام بالشروط الواردة في البيان الثالث عشر, وتتم دراسة وضع الدوائر الانتخابية لأغراض انتخابات الجمعية التشريعية في نفس الوقت الذي تتم فيه دراسة وضع الدوائر الانتخابية لأغراض انتخابات مجلس النواب.
  - (ب) يكون هنالك فاصل زمني لا يقل عن ثماني سنوات بين تاريخ اكتمال دراسة واحدة والبدء بالتالية بموجب هذا البند.
  - (ج) تنتهي دراسة واحدة بموجب الفقرة (i) خلال ففترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ ابتداء الدراسة.
- (3) إذا ارتأت لجنة الانتخابات تبعا لقانون يتم إقراره بموجب المادة 2 أن من الضروري القيام بالدراسات الواردة في البند (2), عندها يتعين عليها القيام بذلك, سواء مضت ثماني سنوات على الدراسة الأخيرة أم لا بموجب هذا البند.
- (3أ)
  - (أ) إذا تغير عدد الأعضاء المنتخبين لمجلس النواب وفقا لتعديل على المادة 46, أو تغير عدد الأعضاء المنتخبين للجمعية التشريعية في الولاية بموجب قانون تفعله الهيئة التشريعية للولاية, وتجري لجنة الانتخابات دراسة حول التقسيم إلى دوائر انتخابية تابعة للاتحاد أو للولاية, حسب ما تقتضيه الضرورة, للمنطقة التي تتأثر بالتغيير, وتكتما هذه الدراسة خلال فترة لا تزيد عن سنتين من بدء العمل بالقانون الذي نص على التغير.
  - (ب) لا تؤثر دراسة للفقرة (أ) على الفاصل الزمني الوارد في الفقرة (ب) من البند (2) فيما يتعلق بدراسة تجري بموجب الفقرة (أ) من ذلك البند.

- (ج) تنطبق شروط البيان الثالث عشر على الدراسة التي تجري بموجب ها البند, ولكنها تخضع إلى مثل هذه التعديلات حسبما تراه لجنة الانتخابات ضروريا.

- (4) يمكن لقانون الاتحاد أو قانون الولاية تفويض لجنة الانتخابات بإجراء انتخابات غير تلك المشار إليها في البند (1).
- (5) يمكن للجنة الانتخابات حسب ما يخدم أهداف وظائف اللجنة ومهامها بموجب هذه المادة أن تسن القوانين , ولكن تكون هذه القوانين فاعلة وفقا لشروط قانون الاتحاد.
- (6) يتم إجراء دراسات منفصلة بموجب البند (2) لولايات ماليزيا وفي كل من ولايتي صباح وساوراك, ولأغراض هذا الجزء فإن عبارة "وحدة الدراسة" تعني بالنسبة للدوائر الانتخابية التابعة للاتحاد المنطقة التي تخضع للدراسة, وبالنسبة للدوائر الانتخابية , تشتمل الولاية وعبارة "ولايات ماليزيا" الإقليم الاتحادي لكوالالمبور والإقليم الاتحادي لـ لابوان.
- (7) بموجب البند (2), يتم حساب فترة أول دراسة بموجب البند (2) لأية وحدة دراسة من أول ترسيم للدوائر الانتخابية لتلك الوحدة بعد إقرار ذلك القانون مباشرة.
- (8) بغض النظر عن البند (2) من هذه المادة يتم حساب فترة الدراسات وفقا للبند (2) لوحدة دراسة ولايات ماليزيا, والتي تتم بعد إقرار الدستور (تعديلاته) رقم 2, المادة 1973, من أول ترسيم للدوائر الانتخابية لتلك الوحدة بعد إقرار ذلك القانون مباشرة.
- (9) يكون تاريخ البدء بالدراسة بموجب البند (2) أو البند (3أ) , حسب ما تقتضيه الضرورة, هو تاريخ نشر مذكرة رسمية في الجرائد الرسمية, حيث يشار إلى هذه المذكرة في القسم (4) من البيان الثالث عشر.
- (10) يكون تاريخ البدء بالدراسة بموجب البند (2) أو البند (3أ) , حسب ما تقتضيه الضرورة, هو تاريخ تسليم التقرير إلى رئيس الوزراء وفقا للقسم (8) من البيان الثالث عشر, وتنشر لجنة الانتخابات مذكرة بهذا التاريخ في الجرائد الرسمية.

المادة رقم: 114

.114

- (1) يتم تعيين لجنة الانتخابات من قبل يانغ دي بيرتوان أغونغ بعد لتشاور مع مؤتمر الحكام, ويتألف من رئيس اللجنة ونائب الرئيس وثلاثة من الأعضاء.
- (2) عند تعيين أعضاء لجنة الانتخابات يأخذ يانغ دي بيرتوان أغونغ بعين الاعتبار أهمية ضمان تشكيل لجنة انتخابات تتمتع بثقة العامة.
- (3) يتوقف عضو لجنة الانتخابات عن العمل في اللجنة عندما يبلغ من العمر 65 سنة عندما لا يعود مؤهلا بموجب البند (4) ويمكن أن يستقيل من عمله في أي وقت بكتابة استقالة خطية موجهة إلى يانغ دي بيرتوان أغونغ, ولا يقال من العمل إلا لأسباب مشابهة وبالشكل الذي يرتئيه قاضي محكمة التمييز.
- (4) بغض النظر عن البند (3), يقيل يانغ دي بيرتوان أغونغ أي عضو في لجنة الانتخابات من عمله إذا كان هذا العضو –
  - (أ) لم يسدد ديونه بعد, أو
  - (ب) يعمل في أية وظيفة بأجر أو عمل خارج نطاق مسؤوليات عمله, أو
  - (ج) عضوا في إحدى مجلسي البرلمان أو الجمعية التشريعية للولاية.
- (4أ) بالإضافة إلى نواحي عدم التأهل الواردة في البند (4), لا يكون رئيس لجنة الانتخابات مؤهلا لتولي هذا المنصب إذا أصبح بعد ثلاثة أشهر من تقلده المنصب وفي أي وقت من الأوقات عضوا في أي مجلس إدارة, أو موظفا أو مسئولا, أو منخرطا في شؤون أو عمل أية منظمة أو هيئة سواء كانت شركة أو غير ذلك أو ذات مهام ومسؤوليات تجارية أو صناعية أو غير ذلك من المسؤوليات, سواء كان يتلقى مكافآت أو حوافز أو أرباح أو مزايا من هذه الهيئات أم لا.

وذلك شريطة ألا ينطبق مانع التأهيل هذا عندما تقوم هذه المنظمة أو الهيئة بأي عمل خيري أو تطوعي أو يهدف إلى خدمة المجتمع أو أي جزء منه, أو أي عمل أو هدف آخر ذي طبيعة خيرية أو اجتماعية , بحيث لا يتقاضى الرئيس أية أتعاب أو مكافآت أو أرباح أو مزايا معينة من هذه الهيئة.

- (5) يحدد البرلمان بموجب القانون الأتعاب إلى أعضاء لجنة الانتخابات وتصرف هذه الأتعاب من الصندوق الموحد.
- (5أ) بموجب شروط وأحكام هذه المادة, يحدد البرلمان بموجب القانون مدة عمل أعضاء لجنة الانتخابات بالإضافة إلى أتعابهم.
- (6) لا تتغير أتعاب ومدة عمل عضو لجنة الانتخابات بعد تعيينه وذلك بشكل لا يخدم مصلحته.
- (7) في أي وقت يعطى رئيس لجنة الانتخابات إجازة من قبل يانغ دي بيرتوان أغونغ أو إذا لم يكن قادرا, بسبب غيابه عن الاتحاد أو لمرض ألم به أو لأي سبب آخر, على القيام بمهامه الموكلة إليه يقوم نائب الرئيس بها نيابة عنه خلال تلك الفترة, وإذا كان النائب غائبا أيضا أو لم يتمكن من القيام بمهامه الموكلة إليه, يعين يانغ دي بيرتوان أغونغ عضوا في لجنة الانتخابات للقيام بمهام الرئيس خلال تلك الفترة.

المادة رقم: 115

.115

- (1) يمكن للجنة الانتخابات تعيين عدد من الأشخاص وفقا لتلك الشروط والأحكام, بالشكل الذي تحده لجنة الانتخابات بموافقة يانغ دي بيرتوان أغونغ.
- (2) بناءا على طلب اللجنة تقدم كافة الهيئات العامة مثل تلك المساعدة إلى اللجنة لتقوم بمهامها بالشكل الممكن. وفي قيامها بمهامها المتمثلة في تقديم التوصيات بشأن ترسيم الدوائر الانتخابية للانتخابات المذكورة في المادة 113 (1) , تستأنس اللجنة بمشورة موظفين في حكومة الاتحاد ممن لهم معرفة جيدة بالصور الطبوغرافية وتوزيع السكان في وحدة دراسة انتخابات الاتحاد, ويقوم يانغ دي بيرتوان أغونغ باختيار هؤلاء الموظفين لهذا الغرض.

المادة رقم: 116

.116

- (1) من أجل انتخاب أعضاء مجلس النواب يتم تقسيم وحدة دراسة إلى دوائر انتخابية وفقا للشروط والأحكام الواردة في البيان الثالث عشر.
- (2) يكون العدد الإجمالي للدوائر الانتخابية مساويا لعدد الأعضاء بحيث ينتخب كل عضو في دائرة انتخابية واحدة, ومن بين هذا العدد الإجمالي في ولايات ماليزيا يتم تخصيص عدد معين لكل ولاية, والذي يحدد وفقا للشروط والأحكام الواردة في المادة 46 والبيان الثالث عشر.
- (3) (تم إلغاء هذا البند)
- (4) (تم إلغاء هذا البند)
- (5) (تم إلغاء هذا البند)

المادة رقم: 117

117. من أجل انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية في أية ولاية من الولايات, يتم تقسيم عدد الدوائر الانتخابية بقدر عدد الأعضاء حتى يتم انتخاب كل عضو في دائرة انتخابية واحدة, ويتم التقسيم وفقا للشروط الواردة في البيان الثالث عشر.

المادة رقم: 118

118. لا تطرح أية انتخابات لمجلس النواب أو الجمعية التشريعية لأية ولاية للنقاش إلا بتقديم التماس حول انتخابات إلى المحكمة العليا التي تتمتع بصلاحيات في مكان انعقاد الانتخابات.

المادة رقم: 118أ

118أ. ينظر إلى الشكوى التي تقول بعدم تسليم قرار رسمي إلى مجلس النواب على أن استدعاء متعلق بالانتخابات وتصدر المحكمة العليا قرارا بهذه الشأن بالشكل الذي تراه مناسبا لتأمر بإصدار قرار بهذا الشأن, ولا يعتبر الفشل في إصدار القرار خلال الفترة الزمنية المحددة بموجب المادة 54 أو المادة 55 سببا في الإعلان بأن عضوا من الأعضاء لم يتم انتخابه حسب الأصول.

المادة رقم: 119

119.

- (1) لكل مواطن –
  - (أ) يبلغ من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ التأهيل, و
  - (ب) مقيم في دائرة انتخابية في تاريخ التأهيل أو, أن لم يكن مقيما, مصوت غيابيا.

الحق في التصويت في تلك الدائرة الانتخابية في أي انتخاب لمجلس النواب أو الجمعية التشريعية ما لم يفقد أهليته بموجب البند (3) أو بموجب أي قانون يتعلق بالجرائم المرتكبة والتي لها علاقة بالانتخابات, ولكن لا يجوز لأي شخص أن يصوت في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

- (2) إذا تواجد شخص في دائرة انتخابية لكونه مريض في إحدى المؤسسات المخصصة كليا أو جزئيا لاستقبال من يعاني من مرض أو خلل عقلي أو لاعتقاله في السجن, فلا يعتبر بموجب البند (1) مقيما في تلك الدائرة الانتخابية.
- (3) يفقد الشخص أهليته في التصويت في انتخابات مجلس النواب أو الجمعية التشريعية إذا –
  - (أ) تم اعتقاله في موعد التأهيل على أساس أنه شخص غير سليم عقليا أو يقضي مدة حكم معينة في السجن, أو
  - (ب) تمت إدانته قبل موعد التأهيل في أي جزء من أجزاء الكومنولث بجريمة ما وحكم عليه بالإعدام أو السجن لمدة تزيد عن 12 شهرا , ويبقى عرضة إلى أي عقاب على جريمته في موعد التأهيل.

- (4) في هذه المادة "موعد التأهيل" يعني التاريخ الذي تكون فيه القوائم الانتخابية جاهزة ومدققة, "والمصوت غيابيا" فيما يتعلق بالدائرة الانتخابية هو أي مواطن يتم تسجيله كمصوت غيابي من حيث الدائرة الانتخابية وبموجب شروط وأحكام أي قانون انتخابات.

المادة رقم: 120

120. إذا ما وضع البرلمان بموجب المادة 45 (4) لانتخاب الأعيان بالتصويت المباشر –

- (أ) تشكل الولاية بأكملها دائرة انتخابية واحدة ويكون لكل ناخب أصوات بالقدر الذي يكون فيه عدد الأصوات في انتخابات مجلس الأعيان ذلك لأن هنالك مقاعد يجب ملؤها خلال تلك الانتخابات, و
- (ب) تكون القوائم الانتخابية في انتخابات مجلس النواب هي نفسها المستخدمة لانتخابات مجلس الأعيان, و
- (ج) تنطبق المواد 118, 118أ , 119 بخصوص الانتخابات على مجلس الأعيان بالشكل الذي تنطبق فيه على انتخابات مجلس النواب.

المادة رقم: 121

.121

- (1) بموجب البند (2) تمنح السلطة القضائية للاتحاد إلى المحاكم العليا المتساوية في الصلاحيات والحالة, أي –
  - (أ) إحدى الولايات في ماليزيا, والتي تعرف بالمحكمة العليا والتي يكون مقر تسجيلها المركزي في كوالالمبور, و
  - (ب) إحدى ولايتي صباح وساراواك, والتي تعرف بالمحكمة العليا في بورنيو ويكون مقر تسجيلها المركزي في مواقع في ولايتي صباح وساراواك بالشكل الذي يحدده يانغ دي بيرتوان أغونغ,
  - (ج) ملغي
- (2) تمنح الصلاحية التالية لمحكمة أغونغ (محكمة التمييز) ومقر تسجيلها المركزي في كوالالمبور, ما يلي –
  - (أ) أية صلاحية حصرية للتمييز بين قضايا الاستئناف والقرارات التي تصدرها محكمة عليا أو قاضي من تلك المحكمة. (باستثناء قرار المحكمة العليا الذي يصدره المسجل العام أو أي مسئول في المحكمة ويمكن استئناف هذا القرار بموجب قانون الاتحاد لدى قاض في المحكمة),
  - (ب) مثل هذه الصلاحية الأصلية أو الاستشارية كم هو مبين في المواد 128 و 130 , و
  - (ج) أية صلاحية أخرى تمنح بموجب قانون الاتحاد.
- (3) تبعا للمحددات المفروضة بموجب قانون الاتحاد, يكون لأي نظام أو مرسوم أو قرار من المحاكم المشار إليها في البند (1) أو يصدره قاض من تلك المحكمة (بالقدر الذي تسمح فيه طبيعة هذه المحكمة) مطلق الصلاحية والسلطة وفقا لنص هذا القرار في جميع أرجاء الاتحاد, وبالتالي يمكن تنفيذه أو تفعيله في أي جزء من أجزاء الاتحاد, ويوجه قانون الاتحاد المحاكم أو موظفيها في أحد أجزاء الاتحاد للتعاون مع محكم أخرى من جزء آخر.
- (4) بهدف تحديد مكان المقر التسجيل الرئيسي للمحكمة العليا في بورنيو, يعمل يانغ دي بيرتوان أغونغ بنصيحة رئيس الوزراء, والذي بدوره يستشير كبار وزراء ولايتي صباح وساراواك وقاضي القضاة في المحكمة العليا.

المادة رقم: 122

.122

- (1) تتألف محكمة التمييز من رئيس المحكمة (والذي يعطى لقب "رئيس محكمة التمييز ورؤساء المحاكم العليا, إلى أن يأمر يانغ دي بيرتوان أغونغ بموجب النظام بغير ذلك, ومن أربعة قضاة وقضاة إضافيين يتم تعيينهم بموجب البند (1أ).
- (1أ) بغض النظر عن أي جزء في الدستور, يقوم يانغ دي بيرتوان أغونغ بناءا على رأي رئيس محكمة التمييز وللأغراض المبينة أو لفترة معينة يتم تحديدها, بتعيين تقلد منصبا مرموقا في ماليزيا ليكون قاضيا إضافيا في محكمة التمييز.

شريطة ألا يكون هنالك قاض إضافي غير مؤهل لتقلد المنصب لأنه قد بلغ من العمر 65 سنة.

- (2) يمكن لقاضي في المحكمة العليا, وليس رئيس المحكمة, أن يجلس بصفته قاضي محكمة التمييز عندما يرى الرئيس أن العدالة تقتضي ذلك. ويقوم الرئيس بترشيح القاضي لهذا الغرض (عند الضرورة).

المادة رقم: 122أ

122أ.

(1) تتألف كل من المحاكم العليا من رئيس القضاة وما لا يقل عن أربعة قضاة, وما لم يقض يانغ دي بيرتوان أغونغ بخلاف ذلك, لا يتجاوز عدد القضاة,
(أ) اثنا عشر في المحكمة العليا في ماليزيا,
(ب) ثمانية, في المحكم العليا لبورنيو,
(ملغي).
(2) يمكن لأي شخص مؤهل لتقلد منصب قاضي المحكمة العليا أن يعين كقاض لتلك المحكمة, إذا تم تكليفه لهذا الغرض (حسبما تقتضيه الحاجة) بموجب المادة 122ب.
(3) بغرض تيسير عمل المحكمة العليا في بورنيو في منطقة لا يكون القاضي فيها موجودا لأداء عمل المحكمة, فإن يانغ دي بيرتوان أغونغ وبناءا على رأي رئيس قضاة محكمة التمييز, أو في منطقة في أي من الولايتين حيث يقوم يانغ دي-بيرتوا نيغري للولاية بناءا على رأي رئيس المحكمة بتعيين مفوض قضائي في تلك المنطقة لفترة من الزمن للأهداف التي يحددها النظام بحيث يكون محاميا أو شخصا مؤهلا مهنيا ليكون محامي محكمة.
(4) يخضع المفوض القانوني لمحددات أو شروط يفرضها النظام الذي تم تعيينه بناءا عليه, وتكون له السلطة في المنطقة التي عين فيها في أداء مهام قاضي المحكمة العليا في بورنيو بالشكل الذي يرتئي فيه تأدية المهام دون أي تأخير. وأي شيء يقوم به المفوض القضائي عندما يتصرف بموجب تعيينه يكون له نفس الأثر والفعالية كم لو كان قاضي المحكمة, وبموجب ذلك تكون له نفس الصلاحيات ويتمتع بنفس الحصانات كم لو كان قاضي المحكمة.
(5) بهدف تسهيل أعمال المحكمة العليا لملايا, يمكن ليانغ دي بيرتوان أغونغ وبناءا على رأي رئيس هيئة المحكمة أن يعين بموجب النظام بتعيين مفوض قضائي في تلك المنطقة لفترة من الزمن للأهداف التي يحددها النظام بحيث يكون شخصا مؤهلا لتعيينه كقاض في محكمة عليا, وتكون لهذا الشخص سلطة تنفيذ مهام قاضي المحكمة العليا في ملايا بالشكل الذي يراه ضروريا. وأي شيء يقوم به المفوض القضائي عندما يتصرف بموجب تعيينه يكون له نفس الأثر والفعالية كم لو كان قاضي المحكمة, وبموجب ذلك تكون له نفس الصلاحيات ويتمتع بنفس الحصانات كم لو كان قاضي المحكمة.

المادة رقم: 122ب

122ب.

- (1) يتم تعيين رئيس قضاة محكمة التمييز, ورؤساء هيئات المحاكم العليا (بموجب المادة 122ج) وقضاة آخرون من محكمة التمييز والمحكمة العليا من قبل يانغ دي بيرتوان أغونغ, بناءا على رأي رئيس الوزراء, بعد الأخذ برأي مؤتمر الحكام.
- (2) قبل أن يقدم رأيه في تعيين قاض, ما عدا رئيس محكمة التمييز, بموجب البند (1), يقوم رئيس الوزراء باستشارة رئيس المحكمة.
- (3) قبل أن يقدم رأيه في تعيين قاضي قضاة المحكمة العليا, بموجب البند (1), يستشير رئيس الوزراء قاضي قضاة كل محكمة من المحاكم العليا, وإذا كان التعيين في محكمة عليا في بورنيو,
ورئيس كل من ولاية صباح وساراواك.
- (4) قبل أن يقدم رأيه في تعيين قاض, غير جانب رئيس المحكمة أو قاضي القضاة, بموجب البند (1), يقوم رئيس الوزراء باستشارة, إذا كان التعيين في محكمة التمييز, قاضي قضاة المحاكم العليا, ويستشير قاضي قضاة محكمة عليا إذا كان التعيين في إحدى المحاكم العليا.
- (5) تنطبق هذه المادة على تعيين الفرد بمهنة قاضي في محكمة عليا بموجب المادة 122 أ (2) كم تنطبق على تعيين قاضي محكمة, عدا قاضي القضاة.
- (6) بغض النظر عن تواريخ تعيين قضاة محاكم التمييز أو المحاكم العليا, قد يحدد يانغ دي بيرتوان أغونغ, بناءا على رأي رئيس الوزراء الذي يعطى بعد استشارة رئيس المحكمة, ترتيب أولوية القضاة.

المادة رقم: 122ج

122ج. لا تنطبق المادة 122ب على الانتقال إلى المحكمة العليا, إلا إذا كان نقل قاضي القضاة لقاض من محكمة عليا أخرى غير المحكمة التي يتبع لها قاضي القضاة, ويتم الانتقال من خلال يانغ دي بيرتوان أغونغ بناء على توصيات من رئيس محكمة التمييز, وبعد استشارة قاضيا قضاة المحكمتين العاليتين.

المادة رقم: 123

123. يكون الشخص مؤهلا ليتم تعيينه بموجب المادة 122ب كقاضي في محكمة التمييز أو كقاضي في أي من المحاكم العليا, وذلك إذا كان –
- (أ) مواطنا,
- (ب) كان محاميا في تلك المحاكم أي منها لمدة عشر سنوات قبل تعيينه أو كان عضوا في هيئة قضائية أو قانونية في الاتحاد أو في هيئة قانونية لولاية, أو هذا أو ذاك.

المادة رقم: 124

124.
- (1) قبل القيام بمهام عمله يقوم رئيس محكمة التمييز بتأدية يمين الولاء للمهنة المبين قي البيان السادس, ويؤدي ذلك في حضور يانغ دي بيرتوان أغونغ.
- (2) قبل القيام بمهام عمله كقاضي يقوم قاضي محكمة التمييز, باستثناء رئيس المحكمة, بتأدية اليمين المتعلق بمسؤولياته القضائية في أية مهنة, وبعد قيامه بذلك لا يطلب منه تأدية ذلك اليمين عند تعيينه أو انتقاله إلى وظيفة قضائية أخرى.

- (3) الشخص الذي يؤدي يمين تقليد منصب قاضي قضاة إحدى المحاكم العليا يقو بذلك بحضور أحد كبار القضاة المتواجدين في تلك المحكمة العليا. إلا إذا أدى اليمين بموجب البند (4) كقاض في محكمة التمييز.
- (4) بموجب البند (3), يؤدي الشخص يمين توليه منصب قاض في محكمة التمييز بحضور رئيس المحكمة أو, في حال غياب الرئيس, بحضور كبير القضاة الذي يليه والموجود في محكمة التمييز عندئذ.
- (5) يؤدي الشخص يمين توليه منصب قاض في المحكمة العليا بحضور قاضي القضاة أو, في حال غياب قاضي القضاة, بحضور كبير القضاة الذي يليه والموجود في محكمة.

المادة رقم: 125

125.

- (1) بموجب أحكام البنود من (2) إلى (5) يتقلد القاضي في محكمة التمييز منصبه إلى أن يبلغ من العمر 65 سنة أو أكثر من ذلك بحيث لا يتجاوز ستة أشهر من بلوغه هذه السن, وذلك بعد موافقة يانغ دي بيرتوان أغونغ.
- (2) يمكن لقاضي محكمة التمييز في أي وقت أن يستقيل من عمله في أي وقت بموجب كتاب يعده بخط يده ويسلمه إلى يانغ دي بيرتوان أغونغ, ولكن لا يقال من وظيفته إلا بموجب أحكام هذه المادة.
- (3) إذا أظهر رئيس الوزراء, أو رئيس المحكمة الذي يقم المشورة لرئيس الوزراء, إلى يانغ دي بيرتوان أغونغ ما يشير إلى ضرورة إقالة قاض من محكمة التمييز بسب إساءة التصرف أو عدم التمكن, نتيجة عجز جسدي أو ذهني لأي سبب كان, من القيام بمهامه بالشكل المناسب, يقوم يانغ دي بيرتوان أغونغ بتشكيل هيئة محكمة بموجب البند (4) ويحيل الأسباب إلى إليها, وبناءا على توصية من هيئة المحكمة يقال القاضي من عمله.
- (4) تتألف هذه الهيئة مما لا يقل عن خمسة أشخاص ممن يعملون أو عملوا كقضاة في محكمة التمييز أو المحكمة العلي أو, إذا رأى يانغ دي بيرتوان أغونغ أن هذا التعيين مهم, أشخاص يعملون أو عملوا في مجال مكافئ في أي من أقسام الكومنولث ويرأسهم بالترتيب كل من رئيس محكمة التمييز, عدد من قضاة القضاة بحسب أولويتهم, وأعضاء آخرون حسب ترتيب تعيينهم في وظيفة تؤهلهم للعضوية (في حين تكون الأولوية للأكبر سنا إذا كان للقاضيين نفس تاريخ التعيين.
- (5) بانتظار أية إشارة أو تقرير بموجب البند (3) يمكن ليانغ دي بيرتوان أغونغ, وبناءا على توصيات رئيس الوزراء, بعد استشارة رئيس المحكمة, بتوقيف قاضي في محكمة التمييز, أو أي قاض آخر, عن ممارسته مهنته.
- (6) يحدد البرلمان بموجب القانون الأتعاب المالية والتي تصرف من الحساب الموحد.
- (6أ) بموجب شروط وأحكام هذه المادة, يمكن للبرلمان أن يحدد مدد عمل قضاة محكمة التمييز بالإضافة إلى أتعابهم المالية.
- (7) لا تتغير مدد عمل قاضي محكمة التمييز أو قيمة أتعابه المالية بما ليس في صالحه بعد تعيينه.
- بغض النظر عن البند (1), لا يتم التشكيك فيما يقوم به قاضي محكمة التمييز على أساس أنه بلغ الين التي يطلب منه عندها التقاعد.
- (8) تنطبق هذه المادة على قاضي محكمة عليا كما تنطبق على قاضي محكمة التمييز, إلا إذا استشار يانغ دي بيرتوان أغونغ قبل توقيف قاضي في محكمة عليا بموجب البند (5), باستثناء قاضي قضاة تلك المحكمة, رئيس محكمة التمييز.
- (10) (تم إلغاء هذا البند).

المادة رقم: 125أ

125أ.

- بغض النظر عما يرد في هذا الدستور, يعلن بموجب هذه المادة ما يلي:
  - (أ) يمكن لرئيس محكمة إتحاد وقاضي في محكمة التمييز أن يمارسا جميع أو أية سلطات قاضي المحكمة العليا, و
  - (ب) يمكن لقاض في المحكمة العليا لولاية ملايا أن يمارس جميع أو أية سلطات قاضي المحكمة العليا في ولاية بورنيو, وبالعكس.

- (2) تعتبر أحكام وشروط هذه المادة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور اعتبارا من يومك ماليزيا.

المادة رقم: 126

126. للمحكمة العليا أو محكمة التمييز سلطة المعاقبة على أي احتقار لحضرتها.

المادة رقم: 127

127. لا يطرح سلوك قاض للمحكمة العليا أو محكمة التمييز للنقاش في أي من مجلسي البرلمان إلا وفق اقتراح جوهري تقدم مذكرة بما لا يقل عن ربع الاختلافات في نظام تملك الأراضي بنفس الطريقة الذي تنطبق فيها على الولايات الأخرى.

المادة رقم: 128

128.

- (1) تكون لمحكمة التمييز, باستثناء أية محكمة أخرى, الصلاحية, وفقا لأية قوانين للمحكمة تقيد وتضبط عمل هذه الصلاحية, لتحديد –
  - (أ) أية مسألة حول ما إذا كان القانون الذي يسنه البرلمان أو الهيئة التشريعية للولاية قانونا باطلا بحيث يتعلق بمسألة ليس للبرلمان أو, حسب الضرورة, الهيئة التشريعية صلاحية سن القوانين بشأنها, و
  - (ب) أية خلافات حول أية مسألة أخرى بين الولايات أو بين الاتحاد وأية ولاية.
- (2) دون التعدي على صلاحية محكمو التمييز في الاستماع إلى الاستئناف, في حين تبرز خلال إجراءات في محكمة أخرى مسألة تتعلق بأي من أحكام هذا الدستور, تكون لمحكمة التمييز الصلاحية (التي تخضع للقوانين المنظمة لعمل هذه الصلاحية) في تحديد طبيعة المسألة وإحالة القضية إلى محكمة أخرى ليتم التصرف بها وفقا لطبيعة التحديد لنوع المسألة.
- (3) تقدم صلاحية محكمة التمييز في البت في قضايا استئناف محالة من محكمة عليا أو قاض فيها وفقا لقانون الاتحاد.

المادة رقم: 129

129. (تم إلغاء هذا البند).

المادة رقم: 130

130. يمكن ليانغ دي بيرتوان أغونغ أن يطلب رأي محكمة التمييز حول أية مسألة تتعلق بالدستور سواء برزت أم بدت له بأنها برزت, وتكشف محكمة التمييز بشكل علني عن رأيها بخصوص أية مسألة محالة إليها.

المادة رقم: 131

131. (تم إلغاء هذا البند).

المادة رقم: 131أ

131أ.

- (1) يمكن لأي حكم يصدره قانون الاتحاد حول مهام رئيس محكمة التمييز التي يجب أن يقوم بها أي قاض من محكمة التمييز, إذا لم يشغر منصبه أو لعدم تمكنه من أداء العمل, أن يمتد ليشمل مهامه بموجب هذا الدستور.
- (2) يمكن لأي حكم يصدره قانون الاتحاد حول مهام قاضي قضاة محكمة عليا التي يجب أن يقوم بها أي قاض من محكمة التمييز, إذا لم يشغر منصب قاضي القضاة أو لعدم تمكنه من أداء العمل, أن يمتد ليشمل مهامه بموجب هذا الدستور, والتي تختلف عن مهام قاضي محكمة التمييز.

الجزء العاشر- الخدمات العامة

المادة رقم: 132

132.

- (1) وفقا لأهداف هذا الدستور تكون الخدمات العامة عبارة عن—
  - (أ) القوات المسلحة,
  - (ب) الخدمات القضائية والقانونية,
  - (ج) الخدمة العامة العمومية للاتحاد,
  - (د) قوات الشرطة,
  - (هـ) خدمات الطيران,
  - (و) خدمات سكة الحديد,
  - (ز) الخدمات العامة المشتركة والواردة في المادة 133,
  - (ح) الخدمات العامة لكل ولاية,
  - (ط) خدمات التربية والتعليم.
- (2) إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك صراحة, يمكن لقانون الاتحاد إن ينظم مؤهلات التعيين وشروط عمل الأشخاص في مجال الخدمات العامة غير تلك الواردة في الفقرة (ز) من البند (1) , وكما يمكن ليانغ دي بيرتوان أغونغ أن يقوم بذلك أيضا وفقا لأحكام أي قانون من هذا القبيل, وكما يمكن لقانون الولاية أن ينظم مؤهلات التعيين وشروط عمل الأشخاص في مجال الخدمات العامة لأية ولاية وفقا لأحكام أي قانون من هذا القبيل, وذلك من بأمر من حاكم الولاية لقانون الولاية أو يانغ دي-بيرتوا نيغري فيها.
- (2أ)) إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك صراحة, لكل شخص هو عضو في أي من الخدمات المذكورة في الفقرات (أ), (ب), (ج), (د), (هـ), (و), (ز) من البند (1) فإنه يتولى مهامه بناء على رغبة يانغ دي بيرتوان أغونغ. كما أن كل شخص عضو في الخدمة العامة للولاية فإنه يتولى المهام بناء على رغبة حاكم الولاية أو يانغ دي-بيرتوا نيغري للولاية.
- (3) لا تشتمل الخدمة العامة على -
  - (أ) وظيفة أي عضو في إدارة الاتحاد أو الولاية, أو
  - (ب) وظيفة الرئيس أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو الجمعية التشريعية أو نائب الرئيس أو نائب رئسي أحد مجلسي البرلمان أو الجمعية التشريعية لإحدى الولايات.

- (ج) وظيفة قاضي محكمة التمييز أو المحكمة العليا, أو
- (د) وظيفة عضو في أية لجنة أو مجلس يؤسس بموجب دستور الولاية, أو
- (هـ) يمكن للمناصب الدبلوماسية مثل منصب يانغ دي بيرتوان أغونغ أن تلغى أو تبطل حيث أنها وظائف مخصصة للخدمات العامة للاتحاد.

· (4) لا تنطبق الإشارات الواردة في هذا الجزء, باستثناء ما يرد في المادة 136 والمادة 147, إلى أشخاص يعملون في مجالات الخدمات العامة أو إلى أعضاء في هيئات الخدمات العامة على ما يلي:

- (أ) الكاتب في أحد مجلسي البرلمان أو موظفي البرلمان, أو
- (ب) المدعي العام أو, في حال ورود شروط وأحكام طريق التعيين والإقالة في دستور الولاية, أو إذا لم تم تعيينه بخلاف ذلك من بين أعضاء الهيئة القضائية أو القانونية للولاية, مستشارا قانونيا لأي من الولايات, أو
- (ج) عضوا في الطاقم الشخصي ليانغ دي بيرتوان أغونغ أو حاكم الولاية أو يانغ دي-بيرتوا نيغري فيها, أو
- (د) في حالة ولايتي مالاكا وبينانغ, إذا مت تم وضع أحد الأحكام من قبل قانون الولاية لتعيين هؤلاء الأشخاص.

§ (1) رئيس قسم الشؤون الدينية
§ (2) أمين قسم الشؤون الدينية
§ (3) المفتي
§ (4) نائب القاضي
§ (5) القاضي

المادة رقم: 133

.133

· (1) يمكن لقانون الاتحاد أن ينشئ الخدمات المشتركة المعروفة لدى الاتحاد وولاية أخرى من الولايات, أو بناءا على طلب الولايات المعنية, والمعروفة لولايتين أو أكثر أيضا.

· (2) عندما يعين أي عضو من أعضاء هيئات الخدمات العامة:

- (أ) وجزء من ذلك يكون لخدمة أهداف الاتحاد والجزء الآخر لخدمة أهداف الولاية, أو
- (ب) لخدمة أهداف ولايتين أو أكثر,

تتحدد نسبة هذا الشخص من الأتعاب, إن كان هنالك نسبة, التي يدفعها الاتحاد والولاية أو الولايات المعنية, حسب الضرورة, أو تدفعها كل ولاية من الولايات المعنية, وبموجب قانون الاتحاد, بالاتفاق, أو في حال فشل الاتفاق, من خلال لجنة تمتد صلاحياتها لتشمل هذا الشخص.

المادة رقم: 134

.134

- (1) يمكن للاتحاد بناءا على طلب الولاية أن ينقل أيا من أعضاء الهيئات أو المؤسسات الواردة في الفقرات (أ), (ب), (ج), (د), (هـ), (و), (ز) من البند (1) للمادة 132 إلى وظيفة في هذه الولاية, كما يمكن للولاية بناءا على طلب الاتحاد أو أية ولاية أخرى أن ينقل أي عضو من أعضاء مؤسستها العامة لخدمة الاتحاد, أو , عند الضرورة, لخدمة تلك الولاية الأخرى.
- (2) يبقى الشخص المنتقل بموجب هذه المادة عضوا في المؤسسة التي ينتمي إليها, إلا أن أتعابه تدفعه الولاية التي انتقل للخدمة فيها أو, في حال نقل للخدمة الاتحاد, فإن الاتحاد هو الملزم بذلك.

المادة رقم: 135

.135

· (1) لا يجوز طرد أي شخص أو تخفيض رتبته وهو عضو في المؤسسات أو الخدمات الواردة في الفقرات من (ب) إلى (ي) من البند (1) للمادة 132 بواسطة سلطة أقل رتبة من تلك التي لديها سلطة تعيين عضو في تلك المؤسسة من نفس المستوى عند وقت الطرد أو تخفيض الرتبة.

وذلك شريطة ألا ينطبق البند (1) في تطبيقه على أعضاء المؤسسات أو الهيئات الواردة ي الفقرة (ز) من البند (1) للمادة 132 على أي قانون يمكن أن يسنه أي قانون أو هيئة تشريعية لأية ولاية, عدا بينانغ ومالاكا, لينص على ممارسة أية سلطة أو القيام بأية مهام لهيئة الخدمات العامة لتلك الولاية, وذلك باستثناء التعيين الأول في المؤسسات الدائمة والخاضعة لنظام التقاعد, حيث يمارس هذه السلطات مجلس يعينه حاكم تلك الولاية,

و شريطة ألا ينطبق هذا البند على الحالات التي يتم فيه طرد أو تخفيض رتبة عضو من أعضاء المؤسسات الواردة في تلك الولاية من قبل هيئة تسعى لممارسة السلطة الموكلة إليها من قبل الهيئة التي ينطبق عليها هذا الجزء, ويعتبر هذه العبارة الشرطية جزءا لا يتجزأ من هذا البند اعتبارا من يوم الاستقلال.

· (2) لا يطرد شخص أو تخفض رتبته دون أن يعطى فرصة كافية لسماع حجته: شريطة ألا ينطبق هذا البند على الحالات التالية—

- (أ) إذا طرد عضو من مثل تلك المؤسسات أو خفضت رتبته على أساس سلوك أثبت تهمة إجرامية ضده يتم تسجيل ذلك من قبل الهيئة المعنية خطيا, ومن العملي بشكل منطقي تنفيذ متطلبات هذا البند, أو
- (ب)إذا اقتنعت الجهة المخولة بطرد أو تخفض رتبة بأنه لسبب ما تقوم هذه الجهة بتسجيله, فليس من المنطقي والعملي تحقيق متطلبات هذا البند.
- (ج) إذا اقتنع يانغ دي بيرتوان أغونغ أو, في حالة كان الشخص عضوا في المؤسسة العامة للولاية, حاكم الولاية أو يانغ دي-بيرتوا نيغري لتلك الولاية, بأن من مصلحة أمن الاتحاد أو أي جزئ منه, لن يكون من المفيد تحقيق متطلبات هذا البند, أو
- (د) إذا صدر بحق عضو في مثل هذه المؤسسة أمر بالحجز أو الإقامة الجبرية أو النفي أو الإبعاد, أو إذا فرض عليه أي شكل من أشكال التقييد أو الإشراف الإجباري أو خلاف ذلك, وبموجب قانون يتعلق بأمن الاتحاد أو أي جزء منه, منع الجريمة, أو الحبس الوقائي أو الإقامة الجبرية أو النفي أو الهجرة أو حماية النساء والفتيات,

ويشترط في ذلك لأغراض هذه المادة, في حال انتهاء مدة خدمة ذلك العضو للصالح العام وبموجب أي قانون مفعل في ذلك الوقت أو بموجب أية لوائح يعدها يانغ دي بيرتوان أغونغ بموجب المادة 132 (2), لا يشكل انتهاء الخدمة هذا طردا سواء كان قرار انتهاء الخدمة مرتبطا بسوء التصرف أو الأداء غير المرضي للواجب من قبل ذلك العضو فيما يتعلق بعمله أو كانت نتائج انتهاء خدمته شكلا من أشكال العقاب, وينظر إلى هذه العبارة الشرطية كجزء لا يتجزأ من هذه المادة ابتداء من يوم الاستقلال.

· (3) لا يجوز طرد أو تخفيض رتبة أي عضو من أعضاء المؤسسات الواردة في الفقرات (ج), (و), (ز) من البند (1) للمادة 132 أو وضعه تحت ظروف يعانيها فيها من الإجراءات الانضباطية لأي شيء قام به أو أغفله أثناء أدائه للمهمة القضائية الموكلة إليه بموجب القانون دون موافقة لجنة الخدمات القضائية والقانونية.

المادة رقم: 136

136. يعامل كافة الأشخاص بمختلف أجناسهم من ذوي الدرجة ذاتها في خدمة الاتحاد معاملة حيادية, وذلك بموجب أحكام وشروط توظيفهم.

المادة رقم: 137

137.

- (1) يتعين تشكيل مجلس للقوات المسلحة يكون مسئولا عن السلطة العامة ليانغ دي بيرتوان أغونغ للقيادة والانضباط وإدارة القوات المسلحة وكل ما يرتبط بها إلى جانب المسائل المرتبطة باستخداماتها العملية.
- (2) يكون البند (1) فاعلا واضعا لشروط قانون الاتحاد, ويمكن لأي قانون آخر مماثل إن يحدد المهام الموكلة في مجلس القوات المسلحة وفيما يتعلق بالقوات المسلحة أيضا.
- (3) يتألف مجلس القوات المسلحة من الأعضاء التالين—
  - (أ) الوزير المسئول حينئذ عن الدفاع, والذي يكون رئيس المجلس,
  - (ب) عضو واحد مسئول عن أصحاب السمو الأمراء الذين يتم تعيينهم من قبل مؤتمر الحكام,
  - (ج) رئيس هيئة أركان القوات المسلحة الذي يعين من قبل يانغ دي بيرتوان أغونغ,
  - (د) عضو مدني واحد, وهو الشخص الذي يؤدي مسؤوليات مكتب الأمين العام للدفاع والذي يعمل بصفته أمينا للمجلس,
  - (هـ) اثنان من كبار ضباط الأركان من القوات المسلحة للاتحاد, والاثنان يعينهما يانغ دي بيرتوان أغونغ,
  - (و) أحد كبار ضباط قوات البحرية في الاتحاد ممن يعينهم يانغ دي بيرتوان أغونغ,
  - (ز) أحد كبار ضباط قوات الجو في الاتحاد ممن يعينهم يانغ دي بيرتوان أغونغ,
  - (ح) اثنان من الأعضاء الإضافيين, إن كان هنالك أعضاء إضافيون, سواء كانا مدنيان أم عسكريان, ممن يعينهم يانغ دي بيرتوان أغونغ.
- (4) يمكن لمجلس القوات المسلحة أن يباشر أعماله رغم وجود نقص في عضويته كم يمكنه, استنادا لهذا الدستور وقانون الاتحاد, أن يحدد أي أو جميع المسائل التالية:
  - (أ) تنظيم عمله وطريقة أداء مهامه وحفظ السجلات ومحاضر الاجتماع,
  - (ب) واجبات ومسؤوليات أعضاء المجلس, بما في ذلك تفويض أي من أعضاء المجلس بالسلطات أو الواجبات,
  - (ج) استشارة المجلس لأشخاص من غير الأعضاء,
  - (د) الإجراءات التي يتبعها المجلس في أداء عملها (بما في ذلك اكتمال النصاب), والتعيين باختيار المجلس, لنائب الرئيس من بين الأعضاء ومهام نائب الرئيس,
  - (هـ) أية مسائل أخرى يعتبرها المجلس ذات أهمية أو مفيدة في تقديم أداء أفضل لعملها.

المادة رقم: 138

.138

- (1) يتعين تشكيل لجنة الخدمات القضائية والقانونية التي تمتد صلاحياتها لتشمل كافة أعضاء الهيئات القضائية والقانونية.
- (2) تتألف لجنة الخدمات القضائية والقانونية من –
  - (أ) رئيس لجنة الخدمات العامة, والذي يعين رئيسا,
  - (ب) يعين المدعي العام أو, إذا كان المدعي العام عضوا في البرلمان أو بخلاف ذلك من بين أعضاء الهيئة القضائية والقانونية, مستشارا قانونيا عاما, و
  - (ج) واحد أو أكثر من الأعضاء الذين يتم تعيينهم من قبل يانغ دي بيرتوان أغونغ, بعد التشاور مع رئيس محكمة التمييز, من بين من هم أو كانوا مؤهلين للعمل كقضاة في محكمة التمييز أو المحكمة العليا, أو ممن يجب أن يكونوا قبل يوم الاستقلال من أعضاء محكمة التمييز أو المحكمة العليا, أو ممن يجب أو ينبغي أن يصبحوا قضاة في محكمة التمييز قبل يوم الاستقلال.
- (3) يصبح أمين لجنة الخدمات العامة أمينا للجنة الخدمات القضائية والقانونية.

المادة رقم: 139

.139

- (1) يتم تشكيل لجنة الخدمات العامة التي تشمل صلاحياتها بموجب المادة144 كافة أعضاء المؤسسات الواردة في الفقرات (ج), (هـ), (و) من البند (1) لمادة 132, إلى جانب مدقق الحسابات العام وأعضاء المؤسسات العامة لولاية مالاكا وولاية بينانغ, بالقدر الذي يحدده البند (2) لأعضاء تلك المؤسسة العامة لأية ولاية.
- (1أ) تشتمل صلاحية لجنة الخدمات العامة –
  - (أ) أعضاء المؤسسة العامة للاتحاد والذين يتم تعيينهم في دائرة الاتحاد لولايتي صباح وساراواك,
  - (ب) أعضاء المؤسسة العامة لولايتي صباح وساراواك ممن يتم نقلهم إلى المؤسسة العامة للاتحاد, و
  - (ج) أعضاء المؤسسة العامة لولايتي صباح وساراواك ممن يخدمون في وظائف اتحادية أو في أية وظائف أصبحت اتحادية في تلك الولاية وممن كان لهم الخيار في أن يصبحوا أعضاء في المؤسسة العامة للاتحاد.
- (2) يمكن للهيئة التشريعية لأية ولاية, عدا مالاكا وبينانغ, أن توسع بموجب القانون من صلاحيات لجنة الخدمات العامة لتشمل كافة العاملين في المؤسسة العامة لتلك الولاية, ولكن لا يدخل مثل هذا القانون حيز التنفيذ قبل 12 شهرا من تاريخ إقراره, وفي أي وقت لا يكون فيه, في أية ولاية لا يطبق فيها هذا القانون, والتي تأسست وتمارس مهامها كمؤسسة عامة في الولاية كسلطة قائمة بموجب ذلك القانون, وفي هذه التي لا تكون فيها السلطة هي اللجنة, عندها لا يمكن للجنة ممارسة الرقابة التأديبية التي يمكن لتلك السلطة ممارسته, ولا يعتبر أي شرط أو حكم من أحكام القانون باطلا على أساس عدم التوافق مع أي من أحكام هذا الجزء.
- (3) يمكن لقانون الاتحاد أن يحدد ممارسة الوظائف الأعضاء التالين الأخرى التي تقوم بها مفوضية قوات الشرطة.
- (4) تتألف مفوضية قوات الشرطة من:
  - (أ) الوزير المسئول حينئذ عن الشرطة والذي يعين كرئيس للمفوضية,

- (ب) ضابط شرطة في القيادة العامة لقوات الشرطة,
- (ج) الشخص الذي يقوم بمهام مكتب الأمين العام للوزارة التي تتبع للوزير المسئول عن الشرطة,
- (د) عضو من لجنة الخدمات العامة الذي يعينه يانغ دي بيرتوان أغونغ,
- (ه) ما لا يقل عن اثنين أو أكثر من أو ما لا يزيد عن ستة من الأعضاء الذين يعينهم يانغ دي بيرتوان أغونغ.

· (4) قد يخصص يانغ دي بيرتوان أغونغ عددا من الوظائف الخاصة كوظيفة المفتش العام للشرطة, ونائب المفتش العام للشرطة, أو أية وظائف أخرى في قوات الشرطة والتي في رأي يانغ دي بيرتوان أغونغ لها مكانة متشابهة أو عالية, ولا يتم التعيين في أي من الوظائف المخصصة وفقا للبند (1) بل وفقا ليانغ دي بيرتوان أغونغ بناءا على توصيات مفوضية قوات الشرطة.

· (5) قبل العمل بموجب البند (4) بتوصيات مفوضية قوات الشرطة, ينظر يانغ دي بيرتوان أغونغ في رأي المفوضية, يجب أن تمتد صلاحيات لجنة الخدمات العامة, إذا نص قانون الاتحاد على ذلك, لتشمل كافة أعضاء المؤسسة العامة في تلك الولاية.

· (6) يمكن إلغاء أو تعديل أي توسع تقوم به الهيئة التشريعية لأية ولاية في صلاحية لجنة الخدمات العامة وذلك بموجب البند (2) وبموجب قانون تقره الهيئة التشريعية في كل ولاية.

· (7) تتألف لجنة الخدمات العامة من الأعضاء التالين الذين يعينهم يانغ دي بيرتوان أغونغ برغبته هو وبعد دراسة رأي وزير الوزراء والتشاور مع مؤتمر الحكام, أي الرئيس ونائبه وما لا يقل عن أربعة ولا يزيد عن ثلاثين آخرين من الأعضاء.

· (8) يمكن تعيين إما الرئيس أو نائبه أو كليهما من بين الأشخاص الذين هم أو كانوا في ذلك الوقت ولفترة خمس سنوات مباشرة قبل تاريخ أول تعيين لهم أعضاء في أي من المؤسسات العامة.

· (9) لا يكون عضو من أعضاء المؤسسات العامة والذي يعين من قبل الرئيس أو نائبه مؤهلا لأي تعيين آخر في خدمة الاتحاد باستثناء أن يكون عضوا في اللجنة التي ينطبق عليها هذا الجزء.

المادة رقم: 140

.140

· (1) تشكل مفوضية لقوات الشرطة التي تمتد صلاحيتها لتشمل كافة أعضاء قوات الشرطة التي, بموجب شروط وأحكام القانون السائد, تكون مسئولة عن التعيين, التأكيد والتثبيت في المؤسسات الدائمة والخاضعة لنظام التقاعد, بالإضافة إلى نظام الترقيات والتنقلات وتطبيق الرقابة التأديبية على أعضاء الشرطة,

شريطة أن يشير البرلمان بموجب القانون إلى تطبيق الرقابة التأديبية على أي أو جميع أعضاء قوات الشرطة بطريقة معينة ومن قبل رئيس الوزراء, ويمكن للبرلمان أن يرج التوصيات لمرة واحدة إلى اللجنة لتعيد النظر في هذه التوصيات.

· (6) قد تشير مفوضية قوات الشرطة إلى أي من أو جميع المسائل التالية:
- (أ) تنظيم عملها وطريقة أدائها لمهامها وحفظ السجلات ومحاضر الاجتماعات,

- (ب) واجبات ومسؤوليات العديد من أعضاء المفوضية بما في ذلك توكيل أي عضو من أعضاء المفوضية أو قوة الشرطة أو مجلس الموظفين بمثل تلك القوة أو باللجنة التي تتألف من أعضاء المفوضية ومدى قوتها أو واجباتها,
- (ج) استشارة المفوضية لأشخاص من غير الأعضاء,
- (د) الإجراءات التي يتبعها المجلس في أداء عملها (بما في ذلك اكتمال النصاب), والتعيين باختيار المجلس, لنائب الرئيس من بين الأعضاء ومهام نائب الرئيس,
- (ه) أية مسائل أخرى يعتبرها المجلس ذات أهمية أو مفيدة في تقديم أداء أفضل لعملها.

· (7) في هذه المادة "التنقل" لا يعني الانتقال دون تغيير الرتب في تسلسل قوات الشرطة.

المادة رقم: 141

.141

· (1) تتشكل لجنة الخدمات التربوية, والتي تمتد صلاحياتها لتشمل بموجب المادة 144 كافة الأشخاص ممن هم أعضاء في المؤسسات المذكورة في الفقرة (ح) من المادة 132.

· (2) تتألف لجنة الخدمات التربوية الأعضاء المعينون من قبل يانغ دي بيرتوان أغونغ باختياره هو, وذلك بعد الأخذ برأي رئيس الوزراء والتشاور مع مؤتمر الحكام, أي الرئيس ونائبه وما لا يقل عن أربعة ولا يزيد عن ثمانية من الأعضاء.

· (3) لا يحق لأحد أعضاء المؤسسات العامة ممن يعينهم الرئيس أو نائبه أن يتعين في وظائف أخرى في خدمة الاتحاد باستثناء وظيفة عضو في اللجنة التي ينطبق عليها هذا الجزء.

المادة رقم: 142

.142

· (1) بموجب الفقرة (أ) من البند (3) للمادة 140, لا يجوز تعيين عضو من أحد مجلسي البرلمان أو الجمعية التشريعية لولاية من الولايات ليصبح عضوا في المجلس الذي ينطبق عليه هذا الجزء.

· (2) بموجب البند (3), لا يعين الشخص في كعضو في أية لجنة من اللجان التي ينطبق عليها هذا الجزء إذا كان هو في إحداها, وينبغي إقالته بموجب النظام من قبل يانغ دي بيرتوان أغونغ إذا أصبح هذا الشخص -

o (أ) عضوا في أية مؤسسة من المؤسسات العامة,

o (ب) ضابطا أو موظفا في أية سلطة محلية أو أية هيئة, سواء كانت شركة أم غير ذلك, أو عضوا في أية هيئة أو سلطة تؤسس بموجب القانون لأهداف عامة,

o (ج) عضوا في نقابة العمال أو أية هيئة أو اتحاد يتبع لنقابة العمال.

· (2أ) بالإضافة إلى موانع التأهيل التي ينص عليها البند (2), لا يكون رئيس أي لجنة من اللجان التي ينطبق عليها هذا الجزء مؤهلا لتقلد مثل هذا المنصب إذا أصبح بعد ثلاثة أشهر من تعيينه في هذا المنصب أو في أي وقت بعد ذلك عضوا في أي مجلس من مجالس الغدارة أو ضابطا أو موظفا, أو انخرط في شؤون أو أعمال أية منظمة أو هيئة,

سواء كانت شركة أم غير ذلك, أو لأية مؤسسة تجارية أو صناعية أو غير ذلك, وسواء كان يتلقى أتعابا أو مكافآت أو أرباح أو مزايا أم لا.

وذلك شريطة ألا تنطبق موانع التأهل على المؤسسات أو الهيئات التي تقوم بأعمال خيرية أو تطوعية أو لأهداف تخدم المجتمع أو جزءا منه, أو أي عمل آخر ذي طبيعة خيرية أو اجتماعية, وألا يتلق ذلك العضو أية أتعاب أو مكافآت أو أرباح أو مزايا من هذه المؤسسة.

- (3) لا ينطبق البند (3) على من يصبحون أعضاء بحكم المنصب, ويمكن تعيين أي من أعضاء المؤسسات العامة ليكونوا ويبقوا كرئيس أو نائب رئيس مثلا, وإذا كان هذا العضو في إجازة ما قبل التقاعد, يمكن تعيينه كعضو آخر في أي من اللجان المذكورة.
- (3أ) إذا حصل رئيس أي من اللجان المذكورة وفي أي وقت من الأوقات على إجازة من يانغ دي بيرتوان أغونغ, أو لم يكن قادرا على القيام بمهام العمل نظرا لغيابه عن الاتحاد أو لمرض ألم به أو أي سبب آخر, يقوم النائب بتأدية تلك المهام خلا تلك الفترة. وفي حال غياب النائب أو لم يكن قادرا على القيام بمهام العمل, يمكن تعيين عضو من اللجنة ليقوم بتلك المهام وخلال تلك الفترة.
- (4) إذا حصل عضو من أعضاء اللجان المذكورة وفي أي وقت من الأوقات على إجازة من يانغ دي بيرتوان أغونغ, أو لم يكن قادرا على القيام بمهام العمل نظرا لغيابه عن الاتحاد أو لمرض ألم به أو أي سبب آخر, عندها –
  - (أ) إذا كان عضوا تم تعيينه, يمكن ليانغ دي بيرتوان أغونغ أن يعين في تلك الفترة أي شخص مؤهل ليحل محل ذلك العضو, ويتم تعيين هذا الشخص بنفس الطريقة التي يتم فيها تعيين العضو الذي يقوم أصلا بتلك المهام.
  - (ب) إذا كان عضوا بحكم المنصب, فيمكن لأي شخص مخول بموجب قانون الاتحاد لتأدية مهام وظيفته أن يقوم خلال تلك الفترة بتأدية مهامه بصفته عضوا في اللجنة.
  - (5) يمكن للجنة التي ينطبق عليها هذا الجزء أن تؤدي مهامها رغم وجود نقص في عدد أعضائها, ولا يجوز اعتبار أي من إجراءات اللجنة باطلة بحجة أن أحد الأشخاص من غير ذوي الأهلية هو عضو في تلك الإجراءات.
- (6) قبل تأدية مهامه كعضو في أي من اللجان المذكورة أو بموجب البند (4) يتعين على الشخص, إلا إذا كان عضوا بحكم المنصب, أن يؤدي يمين الولاء للمهنة المبين في البيان السادس أمام قاضي محكمة التمييز أو المحكمة العليا.

المادة رقم: 143

.143

- (1) باستثناء ما يرد في البند (2) من المادة 142, وبالنسبة لعضو اللجنة التي ينطبق هذا الجزء عليها, عدا من يصبح عضوا بحكم المنصب,
  - (أ) يتم تعيين عضو اللجنة لفترة خمس سنوات أو أقل من ذلك إذا قرر يانغ دي بيرتوان أغونغ, الذي يتصرف حسب توجيهاته الخاصة به ولكن بعد الأخذ برأي رئيس الوزراء, في حالات معينة أن يعين العضو لفترة أقصر,
  - (ب) يمكن إعادة تعيين العضو من وقت لآخر, ما لم يفقد الأهلية لذلك,
  - (ج) يمكن للعضو أن يستقيل في أي وقت يشاء ولكن لا تجوز إقالته من العمل إلا للأسباب وعلى الوجه الذي يراه قاضي محكمة التمييز.

- (2) يحدد البرلمان بموجب القانون أتعاب أي عضو من أعضاء اللجنة المذكورة إلى جانب أي عضو آخر ينص قانون الاتحاد أحد الشروط أو الأحكام حول أتعابه في المنصب الذي يتقلده بحيث تصرف هذه الأتعاب من الحساب الموحد.
- (3) لا يجوز تغيير قيمة الأتعاب أو مدد العمل لعضو إحدى اللجان التي ينطبق عليها هذا الجزء بما لا يخدم مصلحة هذا العضو بعد تعيينه.

المادة رقم: 144

.144

- (1) بموجب شروط وأحكام أي من القوانين السائدة وأحكام هذا الدستور, فمن واجب اللجنة التي ينطبق عليها هذا الجزء تعيين وتأكيد وتثبيت الأعضاء للعمل في مؤسسات دائمة وخاضعة لنظام التقاعد وترقيتهم ونقلهم وتطبيق المراقبة التأديبية على أعضاء المؤسسة أو المؤسسات التي تشتمل الأعضاء في صلاحيتها.
- (2) يمكن لقانون الاتحاد أن يحدد شكل تأدية أية لجنة مماثلة لمهام الأخرى.
- (3) يمكن ليانغ دي بيرتوان أغونغ أن يخصص وظائف خاصة يتقلدها رئيس القسم أو نائب رئيس القسم أو موظف هو في نظر يانغ دي بيرتوان أغونغ ذو مكانة مماثلة للرئيس أو نائبه, ولا يتم التعيين في هذه الوظيفة وفقا للبند (1) بل عن طريق يانغ دي بيرتوان أغونغ وبناء على توصيات اللجنة التي تشمل صلاحياتها المؤسسة التي تقام فيها تلك الوظيفة.
- (4) يمكن لحاكم الولاية أو يانغ دي-بيرتوا نيغري فيها أن يخصص وظائف خاصة في المؤسسة العامة في تلك الولاية, والتي يتقلدها رئيس القسم أو نائب رئيس القسم أو موظف هو في نظر يانغ دي بيرتوان أغونغ ذو مكانة مماثلة للرئيس أو نائبه, ولا يتم التعيين في هذه الوظيفة وفقا للبند (1) بل عن طريق حاكم الولاية أو يانغ دي-بيرتوا نيغري فيها بناءا على توصيات تقدمها لجنة الخدمات العامة (أو, إذا كان في الولاية ما يسمى بلجنة الخدمات العامة للولاية, بناء على توصيات تلك اللجنة).
- (5) بموجب البند (3) أو البند (4), قبل العمل بتوصيات اللجنة الواردة في ذلك البند -
  - (أ) يأخذ يانغ دي بيرتوان أغونغ برأي رئيس الوزراء,
  - (ب) يأخذ حاكم الولاية أو يانغ دي-بيرتوا نيغري فيها برأي رئيس تلك الولاية,

ويمكن ليانغ دي بيرتوان أغونغ أن يرد التوصيات إلى اللجنة لإعادة النظر فيها.

- (5أ) باستثناء ما ورد في البند (5ب), يمكن لقانون الاتحاد, بموجب شروط أي قانون مماثل, والأنظمة الأخرى التي يسنها يانغ دي بيرتوان أغونغ, وبغض النظر عن شروط وأحكام البند (1) من المادة 132, أن يحدد قيام الموظف في مؤسسة بحيث تشملها صلاحية اللجنة التي ينطبق عليها هذا الجزء, أو قيام مجلس الموظفين بأي من مهام اللجنة بموجب البند (1):

وذلك شريطة أن—

  - (أ) ألا يحدد أي قانون أو نظام ممارسة أي موظف من هذا النوع أو مجلس موظفين لسلطة أول تعيين في مؤسسة دائمة وخاضعة لنظام التقاعد, أو السلطة في مجال الترقية (ما عدا الترقية إلى وظيفة مؤقتة),

- (ب) يمكن لأي شخص يتعرض للإجحاف بممارسة أي موظف آخر أو مجلس الموظفين سلطة الرقابة التأديبية أن يقدم التماسا إلى اللجنة خلال وقت زمني معين أو وبالطريقة التي ينص عليها أي قانون أو أنظمة مماثلة, وتصدر اللجنة أي قرار حول ذلك بالشكل الذي تراه عادلا.

- (5ب)
  - (1) بغض النظر عن أحكام البند (1) من المادة 135 والمادة 139 والمادة 141أ, يمكن ممارسة كافة سلطات ومهام لجنة الخدمات العامة ولجنة الخدمات التربوية والمشكلتان بموجب المادة 139 والمادة 141أ, فيما عدا سلطة أول تعيين في مؤسسة دائمة وخاضعة لنظام التقاعد, وذلك من خلال مجموعة يعينهم يانغ دي بيرتوان أغونغ.
  - (2) يمكن لأي شخص يتعرض للإجحاف بممارسة أي مجلس لأي من السلطات أو المهام آنفة الذكر أن يقدم التماسا إلى مجلس التماس يشكله يانغ دي بيرتوان أغونغ.
  - (3) بموجب الأنظمة والتعليمات يمكن ليانغ دي بيرتوان أغونغ أن يحدد المسائل المرتبطة بتعيينات أعضاء مجلس الالتماس بموجب هذا البند, والمتعلقة بالإجراءات المتبعة.
  - (4) عندما يعين يانغ دي بيرتوان أغونغ المجلس بموجب الفقرة (أ) من هذا البند لغرض ممارسة أي من السلطات أو المهام المشار إليها بموجب تلك الفقرة, وطالما أن هذه السلطة أو المهمة يقوم بها ويمارسها المجلس, فلا يجوز ممارستها من قبل اللجنة المذكورة.

- (6) يمكن لأية لجنة ينطبق عليها هذا الجزء أن توكل إلى أي موظف يعمل في مؤسسة بحيث تمتد صلاحيات اللجنة لتشمل هذه المؤسسة أو أي مجلس لهؤلاء الموظفين الذين تعينهم هذه اللجنة أيضا, أي من مهام اللجنة بموجب البند (1) من حيث درجة الخدمة, كما يقوم الموظف أو مجلس الموظفين بهذه المهام وفقا لتوجيهات ورقابة اللجنة.

- (6أ) بالنسبة لأعضاء المؤسسة العامة للاتحاد وهم العاملون في وظائف تابعة للقوات المسلحة أو أي منها أو إلى قوات الشرطة أو, أو بالنسبة لدرجات أعضاء المؤسسات العاملين فيها, يمكن لضابط أو مجلس الضباط من القوات المسلحة أو قوات الشرطة القيام بمهام لجنة الخدمات العامة بموجب البند (5أ) أو البند (6), وحسب الضرورة, كم لو كان أو هم أعضاء في المؤسسة العامة للاتحاد.

- (7) في هذه المادة "الانتقال" لا يشتمل التنقل دون تغيير في الرتب ضمن دائرة من الدوائر الحكومية.

- (8) يمكن للجنة التي ينطبق عليها هذا الجزء, وبموجب أحكام هذا الدستور وقانون الاتحاد, أن تضع القاعد التي تنظم عملها وتحدد عدد أعضائها التي تشكل نصابا.

المادة رقم: 145

145.

- (1) يعين يانغ دي بيرتوان أغونغ بناء على رأي رئيس الوزراء شخصا مؤهلا ليكون قاضي محكمة تمييز وليتم تعيينه كمدع عام للاتحاد.
- (2) من واجب المدعي العام تقديم المشورة ليانغ دي بيرتوان أغونغ أو مجلس الوزراء أو أي وزير حول المسائل القانونية, ومن واجبه أيضا أن يقوم بمهام أخرى ذات طابع قانوني, حسبما يشار إليه أو يكلف به من قبل يانغ دي بيرتوان أغونغ أو مجلس الوزراء من فترة لأخرى, وأن يقوم بمهام موكلة إليه بموجب وبحكم هذا الدستور أو أي قانون مكتوب آخر.
- (3) ويتمتع المدعي العام بسلطة يتم ممارستها من خلاله هو للشروع أو إجراء أو وقف أية إجراءات بخصوص جريمة ما, عدا الإجراءات التي تحصل أمام محكمة سياريا, أو محكمة محلية أو محكمة عرفية.
- (4) في تأديته لواجباته يكون للمدعي العام الحق في الاستماع إليه وتكون له الأسبقية على غيره للمثول أما المحكمة أو هيئة المحكمة في الاتحاد.
- (5) بموجب البند (6), يتقلد المدعي العام مهام المنصب بموافقة يانغ دي بيرتوان أغونغ, ويمكنه أن يستقيل في أي وقت يحب, وما لم يكن عضوا في مجلس الوزراء, فإنه يستلم أتعابه بالقدر الذي يحدد له يانغ دي بيرتوان أغونغ.
- (6) يبقى الشخص الذي يتقلد منصب المدعي العام قبل دخول هذه المادة حيز التنفيذ مباشرة محتفظا بهذا المنصب وفق شروط لا تقل ملائمة تلك التي تنطبق على المدعي العام قبل دخول هذه المادة حيز التنفيذ مباشرة ولا تجوز إقالته من هذا المنصب إلا للأسباب التي يطرحها قاضي محكمة التمييز وبالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة رقم: 146

146.

- (1) تعد كل لجنة من اللجان التي ينطبق عليها هذا الجزء تقريرا سنويا حول نشاطاتها إلى يانغ دي بيرتوان أغونغ وترسل نسخا من هذا التقرير إلى كلا مجلسي البرلمان.
- (2) ترسل لجنة الخدمات العامة نسخة عن كل تقرير تم إعداده بموجب هذه المادة إلى حاكم الولاية أو يانغ دي-بيرتوا نيغري في كل ولاية وإلى الأعضاء الذين تمتد صلاحيتهم لتشمل المؤسسات العامة, ويقوم إما حاكم الولاية أو يانغ دي-بيرتوا نيغري فيها بطرح نسخة التقرير أمام الهيئة التشريعية.

المادة رقم: 146أ

146أ. (تم إلغاء هذا البند)

المادة رقم: 146ب

146ب. (تم إلغاء هذا البند).

المادة رقم: 146ج

146ج (تم إلغاء هذا البند).
المادة رقم: 146د

146د. بغض النظر عن البند (2) من المادة 134, تمتد السلطة القضائية لمفوضية قوات الشرطة لتشمل أعضاء المؤسسة العامة لولاية صباح وساراواك والتي توكل إلى قوات الشرطة, ولخدمة أغراض مفوضية قوات الشرطة يجب اعتبار الأعضاء أعضاء في قوات الشرطة.

- (2) (تم إلغاء هذا البند)
- (3) (تم إلغاء هذا البند)

المادة رقم: 147

147.

(1) يكون القانون المطبق على رواتب التقاعد والمكافآت وغيرها من العلاوات (والتي يشار إليها في هذه المادة بالمكافأة) والتي تمنح أي عضو في المؤسسات العامة, أو لأرملته أو لأطفاله أو من يعيلهم أواربهم الشخصيين قانونا فاعلا في اليوم ذي الصلة أو حسب أي قانون آخر لا يقل ملائمة بالنسبة للشخص التي قدمت له المكافأة.
(2) لأسباب تتعلق بهذه المادة يكون اليوم ذو الصلة –
(أ) متعلقا بمكافأة أعدت قبل يوم الاستقلال, وهو تاريخ إعداد المكافأة
(ب) متعلقا بمكافأة أعدت قبل يوم الاستقلال بالنسبة لأي شخص كان عضوا في المؤسسات العامة قبل يوم الاستقلال, 13 آب, 1957,
(ج) متعلقا بمكافأة أعدت لأي شخص أصبح في البداية عضوا في أي من المؤسسات العامة في يوم الاستقلال أو بعده,وهو التاريخ الذي أصبح فيه أول عضو.
(3) لأغراض هذه المادة, حيث أن القانون الذي ينطبق على المكافآت يعتمد على خيار الشخص الذي سن القانون من أجله, يكون القانون الذي تم اختياره أكثر ملائمة بالنسبة له من أي قانون آخر قام الشخص باختياره.

المادة رقم: 148

148.

(1) الإشارات الواردة في هذا الدستور إلى لجنة من اللجان التي ينطبق عليها هذا الجزء, ما لم يشر السياق إلى غير ذلك, هي إشارات إلى أي من اللجان التي تشكلت بموجب المادة 138 إلى 141أ.
(2) في هذا الجزء يشتمل مصطلح "عضو بحكم المنصب" على الوزير وقاض من محكمة التمييز أو المحكمة العليا, كما تعني عبارة (لجنة الخدمات العامة للولاية), فيما يتعلق بأية ولاية, اللجنة المسئولة عن القيام بمهام أعضاء المؤسسة العامة في تلك الولاية وتتوافق في مكانتها وصلاحيتها مع لجنة الخدمات العامة.

القسم رقم 11- السلطات الخاصة ضد الدمار والعنف المسلح والأعمال والجرائم المؤذية للعامة وقوات الطوارئ

المادة رقم149

.149

إذا كان هناك قانون برلماني يقول بأن فعل أو تهديد ما من قبل جماعة من الأشخاص سواء داخل أو خارج الاتحاد بهدف

- (أ) دفع عدد من المواطنين للخوف أو لإحداث عنف مسلح ضد أشخاص أو ممتلكات، أو
- (ب) إثارة النفور ضد يانغ دي بيرتوان أغونغ أو أية حكومة وضمن الإتحاد، أو
- (ج) تعزيز مشاعر الشر والعداء بين الأعراق المختلفة أو طبقات المجتمع الأخرى بهدف إحداث العنف، أو
- (د) استبدال قوانين المؤسسة بطرق أخرى غير قانونية، أو
- (هـ) أي أعمال مؤذية لصيانة أو عمل أي من الخدمات العامة أو أي طبقة من المجتمع في الاتحاد أو جزء منه، أو
- (و) إيذاء النظام العام أو الأمن في الاتحاد أو أي جزء منه، فإن أي بند من ذلك القانون الذي وضع لردع هذه الأعمال هو شرعي بالرغم من عدم توافقه مع أي من بنود المادة رقم 10،9،5أو13، ويكون القانون بهذه المادة خارجاً عن السلطة التشريعية للبرلمان والمادة 79 لا تقدم لمشروع قانون من أجل هذا الإجراء أو أي إصلاح لأي مشروع قانون.

(2) إن أي قانون يحتوي على النص المذكور في الفقرة رقم (1) يصبح باطلاً، إن لم يلغي في وقت قريب، إذا ما أبطل من قبل كل مجلسي البرلمان دون التأثير على أي شيء اتخذ من مجلس البرلمان في سن أي قانون بموجب هذه المادة.

المادة رقم 150

.150

- (1) قد يصدر يانغ دي بيرتوان أغونغ إعلاناً بحالة الطوارئ إذا كان مقتنعاً بحدوث أعمال تهدد الأمن أو الوضع الاقتصادي أو النظام العام في الاتحاد أو أي جزء منه.
- (2) وقد يصدر إعلان الطوارئ المذكور في الفقرة رقم (1) قبل الوقوع الفعلي لهذه الأحداث التي تهدد الأمن والحياة الاقتصادية والنظام العام في الاتحاد أو أي جزء من قبل يانغ دي بيرتوان أغونغ إذا رأى هناك خطر وشيك قد يحدث.
- (2أ) أن السلطة المعطاة ليانغ دي بيرتوان أغونغ بموجب هذه المادة تشمل صلاحيات إصدار بيانات مختلفة على أسس مختلفة وفي ظروف مختلفة بغض النظر عن أية بيانات أخرى أصدرت سابقاً من قبله بموجب الفقرة رقم (1).
- (2ب) وإذا رأى الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ خلال إعلان حالة الطوارئ، إلا في حالة انعقاد جلسات من مجلسي الأمة، وجود أية ظروف معينة تستدعي اتخاذ إجراءات مباشرة فأنه قد يعلن القوانين اللازمة حسب ما يراه مناسبا.
- (2ج) إن أي قانون صادر بموجب الفقرة رقم (2ب) يدخل حيز التنفيذ كأي قرار برلماني ويستمر العمل به إلى أن يتم إلغاؤه بموجب الفقرة رقم (3) أو تنتهي صلاحيته بموجب الفقرة رقم (7). ويمارس الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ سلطته في إصدار القوانين المحلية بموجب الفقرة رقم (2ب) فيا يتعلق بأي أمر أخذ بعين الاعتبار سلطة البرلمان في إصدار القوانين بغض النظر عن التشريعات والإجراءات التي يجب إتباعها أو نسبة الأصوات الكلية التي يجب تحصيلها في أي من مجلسي الأمة.
- (3) إن أي إعلان عن حالة الطوارئ اتخذ بموجب الفقرة رقم (2ب) يطرح على كلا مجلسي الأمة، وإذا لم يتم إبطاله في وقت قريب فأنه يلغى في حالة اتخاذ كلا المجلسين القرارات اللاغية لهذا الإعلان والقانون المحلي دون التأثير على أي إجراء اتخذ بموجب

سلطة الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ لإعلان أي بيان بموجب الفقرة رقم (1) أو أي قانون محلي بموجب رقم (2ب).

- (4) يمتد نفوذ السلطة التنفيذية الاتحادية خلال إعلان حالة الطوارئ أي أمر ضمن حدود السلطة التشريعية للولاية وإلى إعطاء التوجيهات لحكومة أية ولاية أو إلى أية سلطة أو موظف في الولاية.
- (5) تابع لجملة رقم (6أ)، وقد يصدر البرلمان خلال حالة الطوارئ أي قرارات فيما يتعلق بأي أمر، بالرغم من أي شيء في هذا الدستور، في حال رأى البرلمان أن هذا القانون لازم لحالة الطوارئ والمادة رقم79 لا تقدم لمشروع قانون من أجل هذا القانون أو إصلاح هذا المشروع، وهذا ينطبق على أي بند في الدستور أو أي قانون مكتوب يتطلب المصادقة أو الاتفاق أو المشاورة أو أي بند يقيد تنفيذ أي قانون أو مشروع قانون بعد عرضه على الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ للمصادقة عليه.
- (6) تابع لجملة رقم (6أ)، لا يلغى أي بند من قانون محلي اصدر بموجب هذه المادة أو أي بند من قانون برلماني اصدر خلال إعلان حالة الطوارئ على أساس عدم التوافق مع أي بند في الدستور .
- (6أ) أن الفقرة رقم (5) لا توسع من سلطة البرلمان فيما يتعلق في أي أمر في القانون الإسلامي أو الأعراف الماليزية أو فيما يتعلق بأي أمر في العادات والقومية في ولاية صباح أو ساراواك ولا تشرع الفقرة رقم (6) أيضاً أي بند غير متوافق مع بنود هذا الدستور فيما يتعلق بأي أمر يخص الدين والمواطنة واللغة.
- (7) تنتهي حالة الطوارئ بعد ستة أشهر من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتلغي أية قوانين محلية أصدرت خلال حالة الطوارئ حتى لو لم يتم تنفيذها بالشكل الصحيح باستثناء التي تمت قبل انتهاء المدة .
- (8) بالرغم من أي بند في هذا الدستور:-
- (أ) أن قناعة الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ المذكورة في الفقرة رقم (1) والفقرة رقم (2ب) تكون نهائية ولا يعترض عليها أو تناقش في أي محكمة أن تتدخل أو تقيد أو تستجوب أو تتعرض لأي إجراء بأي شكل من الأشكال وعلى أي أساس فيما يتعلق بصلاحيته الآتية_
  - § (I) إعلان صادر بموجب الفقرة رقم(1) أو أي بيان صادر بموجب هذا الإعلان
  - § (ii) الاستمرار بعمل هذا الإعلان.
  - § (iii) أي قانون محلي اصدر بموجب الفقرة (2ب) ، أو
  - § (iv) استمرار العمل بأي قانون محلي.
- (9) ومن هذه المادة يعقد مجلسي البرلمان جلساتهما فقط إذا كان أعضاء كل مجلس يجتمعون على التوالي وينفذون أعمال المجلس.

المادة رقم151

.151

- (1) وإذا كان أي قانون مصدر بموجب هذا القسم ينص على الاعتقال الوقائي:-
- (أ) تقوم السلطة التي أمرت باعتقال شخص ما بموجب هذا القانون بأسرع وقت بإعلام هذا الشخص بالأسس التي اعتقل عليها وبموجب الفقرة (3) تعلمه بالادعاءات الحقيقية وراء هذا الأمر وتعطيه الفرصة لتقديم الشكاوي ضد هذا الأمر بأسرع وقت.
- (ب) لا يبقى أي مواطن محتجزاً بموجب ذلك القانون ما لم يقم مجلس استشاري كما هو مذكور في الفقرة (2) بدراسة الشكاوي المقدمة من قبله بموجب الفقرة (أ) وبتقديم التوصيات إلى الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الشكاوي أو خلال مدة أطول يسمح بها الملك.

- (2) يتم تشكيل مجلس استشاري من اجل هذه المادة بحيث تتكون من رئيس يعين من قبل الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ ويكون مؤهلاً كقاضي للمحكمة العليا أو كان قاضياً في المحكمة العليا قبل اليوم الوطني لماليزيا، بالإضافة إلى عضوين آخرين يعينان من قبل الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ بعد استشارة رئيس المحكمة العليا.
- (3) إن هذه المادة لا تتطلب من أية سلطة أن تكشف الحقائق التي يكون كشفها ضد المصلحة الوطنية.

القسم رقم 12 - عام ومتنوع

المادة رقم 152

152.

- (1) إن اللغة الوطنية هي اللغة الماليزية وتكتب كما يشترط البرلمان بالقانون*:

علماً بأن:-

- (أ) لا يمنع أو يحرم أي شخص من استخدام أو تعلم أية لغة أخرى (باستثناء الأغراض الرسمية).
- وهذه الفقرة لا تؤثر على حق الحكومة الاتحادية أو حكومة أية ولاية من الحفاظ على استخدام ودراسة لغة أي مجتمع داخل الاتحاد.
- (2) وبالرغم من بنود الفقرة رقم (1)، قد يستخدم اللغة الانجليزية في كلا مجلسي البرلمان لمدة عشر سنوات ابتداءً من يوم الاستقلال فصاعداً إلى أن يقرر البرلمان غير ذلك، وقد يستخدم اللغة الانجليزية في الجمعية التشريعية في كل ولاية وكل الأغراض الرسمية الأخرى.
- (3) بالرغم من بنود الفقرة (1)، تكون كل النصوص الرسمية باللغة الانجليزية لمدة عشرة سنوات ابتداءً من يوم الاستقلال إلى أن يقرر البرلمان غير ذلك، وهذه النصوص تشمل-
  - § كل مشاريع القوانين والتعديلات المقدمة لكلا مجلسي البرلمان
  - § كل قوانين البرلمان والتشريعات الفرعية الصادرة عن الحكومة الاتحادية
- (4) بالرغم من بنود الفقرة رقم(1)، تكون كل إجراءات المحكمة العليا باللغة الإنجليزية لمدة عشرة سنوات ابتداء من يوم الاستقلال إلى أن يقرر البرلمان غير ذلك. علماً بأن شهادة الشاهد التي تؤخذ بلغته لا تحتاج لأن تترجم أو تسجل باللغة الانجليزية، وذلك باتفاق كل من المحكمة والمجلس.
- (5) بالرغم من بنود الفقرة (1) تكون جميع إجراءات المحاكم الفرعية باللغة الإنجليزية باستثناء الإدلاء بالشهادات إلى أن يقرر البرلمان غير ذلك.
- (6) إن "الأغراض الرسمية" في هذه المادة تعني أية أغراض حكومية سواء كانت اتحادية أم خاصة بحكومة ولاية، وتشمل أيضا أي أغراض لأي سلطة عامة.

المادة رقم 153

153.

- (1) تقع مسؤولية حماية الوضع الخاص للماليزيين والمواطنين الأصليين في ولايتي صباح وساراواك والمصالح الشرعية للمجتمعات الأخرى على عاتق الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ وفقاً لبنود هذه المادة.
- (2) بالرغم من أي شيء في هذا الدستور وطبقاً لبنود المادة رقم 40 يمارس الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ وظائفه بموجب هذا الدستور والقانون الاتحادي بالشكل الذي تقتضيه ضرورة حماية البنود الخاصة للماليزيين والمواطنين الأصليين في كلتا ولايتي صباح وساراواك وضمان الحفاظ على حقوق الماليزيين والمواطنين الأصليين وحصصهم من الخدمات العامة (غير الخدمات العامة في الولاية) والمنح الدراسية والمعارض والامتيازات التعليمية والتدريبية الأخرى أو التسهيلات الخاصة التي تعطى أو تمنح من قبل الحكومة الاتحادية أو رخص من اجل تجارة أو عمل ما من قبل القانون الاتحادي وفقاً لبنود ذلك القانون وهذه المادة.
- (3) ولكي يضمن الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ وفقاً للفقرة (2)الحفاظ على حقوق الماليزيين والمواطنين الأصليين في أي من ولايتي صباح وساراواك في الخدمات العامة والمنح الدراسية والمعارض والامتيازات التعليمية والتدريبية الأخرى أو التسهيلات الخاصة قد يعطي الملك توجيهات عامة لأية هيئة ينطبق عليها قسم رقم 10 أية سلطة مسئولة عن إعطاء هذه المنح والمعارض أو الامتيازات التعليمية والتدريبية الأخرى أو التسهيلات الخاصة وتنفذ هذه الهيئات والسلطات هذه التعليمات كما ينبغي.
- (4) وخلال القيام بوظائفه بموجب هذا الدستور والقانون الاتحادي وفقاً للفقرات (ا) إلى (3) لا يحرم الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ أي شخص من منصبه العام ولا يحرمه من منحة دراسية أو الامتيازات التعليمية والتدريبية أو التسهيلات الخاصة التي يتمتع بها.
- (5) إن هذه المادة تنقض من بنود المادة رقم 136.
- (6) وإذا كان هناك قانون اتحادي يتطلب رخصة من اجل القيام بأي تجارة أو عمل فقد يمارس الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ وظائفه وفقاً لذلك القانون وقد يعطي توجيهات لأي سلطة مسئولة بموجب ذلك القانون عن منح هذه الرخصة وذلك للحفاظ على حق الماليزيين والمواطنين الأصليين في أي من ولايتي صباح وساراواك للحصول على تلك الرخصة بحسب ما يراه الملك يانغ دي بيرتوان اغونغ، وعلى السلطة أن تستجيب بهذه التوجيهات كما ينبغي.
- (7) ما من شيء في هذه المادة يعمل على أو يرخص حرمان أي شخص من أي حق أو امتياز أو إذن أو رخصة مخصصة له أو يتمتع بها ولا يجيز أي رفض للتجديد إذن أو رخصة لأي شخص أو أي رفض لمنح الورثة والخلفاء أو يخصص أية رخصة لأي شخص عندما يكون تجديد الرخصة شيء متوقع منطقياً لتسلسل الطبيعي للأحداث.
- (8) بالرغم من أي شيء في هذا الدستور، عندما يكون هناك قانون اتحادي يتطلب رخصة أو إذن لقيام بأي تجارة أو عمل فأن هذا القانون قد يشترط الحفاظ على حق الماليزيين والمواطنين الأصليين في أي من ولايتي صباح وساراواك في هذه الرخصة أو الإذن ، ولكن لا يجب على القانون الذي يهدف إلى ضمان هذه الحقوق أن-
  - § (أ) يحرم أو يرخص حرمان أي شخص من أي حق أو امتياز أو إذن أو رخصة مخصصة له أو يتمتع بها.
  - § (ب) يجيز أي رفض بتجديد رخصة أو إذن لأي شخص أو أي رفض لمنح الورثة والخلفاء أو يخصص أي رخصة لأي شخص عندما يكون تشديد الرخصة شيء متوقع منطقياً وفقاً لتسلسل الطبيعي للأحداث، أو يحرم أي شخص من نقل الرخصة لقيام بتجارته.
  - § (ج) أن يرخص أي رفض لمنح رخصة أو إذن لشخص كان يقوم بتجارة أو عمل ما دون أن يتطلب ذلك منه الحصول على رخصة قبل أن يدخل القانون حيز التنفيذ، أو أن يرخص أي رفض لتجديد رخصة أو إذن لأي شخص أو

رفض منح الورثة أو الخلفاء أو الأشخاص المتنازل لهم عن رخصة أو إذن عندما يكون تجديد الرخصة متوقع منطقياً وفقاً لتسلسل الطبيعي للأحداث.

- (8أ) برغم من أي شيء في هذا الدستور، عندما يكون عدد المقاعد في أي جامعة أو كلية أو أي مؤسسة تعليمية لمرحلة ما بعد الشهادة الماليزية لتعليم أو ما يعادلها أقل من عدد المرشحين للمادة الدراسية لهذه المقاعد يحق للملك يانغ دي بيرتوان أغونغ بموجب هذه المادة أن يعطي توجيهات للجهة المسئولة عن الجامعة أو الكلية لضمان حقوق الماليزيين والمواطنين الأصليين في أي من ولايتي صباح وساراواك لهذه المقاعد بالشكل الذي يراه الملك معقولاً، وعلى الجهة المسئولة أن تستجيب للتوجيهات كما ينبغي.
- (9) ما من شيء في هذه المادة يعطي السلطة للبرلمان لاحتكار التجارة كلياً بهدف الحفاظ على حق الماليزيين والمواطنين الأصليين في أي من ولايتي صباح وساراواك .
- (9أ) إن تعبير" المواطنين الأصليين" في هذه المادة بنسبة لولايتي صباح وساراواك تأخذ المعنى المحدد لها في المادة رقم106أ.
- (10) إن دستور ولاية أي حاكم قد يشتمل على بند مطابق لبنود هذه المادة (مع التعديلات الضرورية).

المادة رقم 154

154

- (1) تكون بلدية كوالالمبور تكون هي العاصمة الاتحادية إلى أن يقرر البرلمان غير ذلك.
- (2) بالرغم من أي شيء في القسم رقم 6، يكون للبرلمان صلاحية الحصرية لسن القوانين فيما يتعلق بحدود العاصمة الاتحادية.
- (3) (تم إلغاء هذا البند)

المادة رقم 155

155

- (1) إذا كان القانون النافذ في أي جزء أخر من الجمهورية يمنح مواطني الاتحاد أي حق أو امتياز فإنه يحق للبرلمان، بالرغم من أي شيء في الدستور، أن يمنح الحق أو الامتياز نفسه لمواطني ذلك الجزء من الجمهورية وهم من غير مواطني الاتحاد.
- (2) إن الإشارة المذكورة في الفقرة رقم (1) إلى مواطني جزء من الجمهورية تُفسر على أساس مفهوم المواطنين في المملكة المتحدة والمستعمرات حيث يشار إلى ذلك الجزء من الجمهورية على أنه جزء من المملكة المتحدة ولكنه محكوم من قبل دولة جمهورية غير المملكة المتحدة.
- (3) وتطبق هذه المادة كما تطبق في جمهورية ايرلندا أو أي دولة في الكومنولث.

المادة رقم 156

.156

عندما تكون الأراضي أو الممتلكات القابلة للتوريث مستعملة للخدمة العامة من قبل الاتحاد أو الولاية أو السلطة العامة يتوجب عليها قانونياً أن تدفع الأجرة ويكون ذلك بالاتفاق ما بين الاتحاد أو الولاية أو السلطة العامة مع الجهة التي تفرض الضرائب، وقد تحدد هذه الأجور من قبل محكمة مكونة من رئيس المحكمة العقارية والتي أسست بموجب المادة (87) بالإضافة إلى عضوين آخرين يُعينان من قبل كلا الطرفين المعنيين.

المادة رقم 157

.157

وفقاً لبنود قانون الدولة، قد تقوم ولايتان بالترتيبات اللازمة لتنفيذ وظائف معينة ويقوم بهذه الترتيبات السلطات المعنية في ولاية واحدة بالنيابة عن سلطات الولاية الأخرى.

المادة رقم 158

158

1- ما من شيء في هذا الدستور يمنع القيام بـ أو استمرار الترتيبات التي من خلالها:
أ- يتم الاحتفاظ بالأقسام والسلطات والخدمات من قبل الحكومة الاتحادية بالاشتراك حكومة بروناي.
ب- تقوم الحكومة الاتحادية أو أي موظف أو سلطة بدور الوكيل لحكومة بروناي، أو
ج- يؤدي أي جزء من السلطة التنفيذية للاتحاد من قبل أي موظف أو سلطة في حكومة بروناي، وذلك بموافقة الحكومة الاتحادية.
2- (تم إلغاء هذا البند).

المادة رقم 159

159

1- وفقاً للبنود التالية من هذه المادة والمادة رقم (161هـ) تُعدّل بنود الدستور بواسطة القانون الاتحادي.
2- (تم إلغاء هذا البند).
3- إن أي مشروع قانون لتعديل الدستور (غير التعديلات المستثناة من بنود هذه الفقرة) وأي مشروع لتعديل أي قانون في الفقرة رقم (4) من المادة رقم (10) لا يُقر من قبل أي من مجلسي البرلمان ما لم يُدعم بالقراءة الثانية والثالثة بما لا يقل عن ثلثي أصوات أعضاء أي من مجلسي البرلمان.
4- تُستثنى التعديلات التالية من بنود الفقرة رقم (3)، وهي:
أ- أية تعديلات على القسم رقم (3) من النموذج الثاني أو السادس أو السابع.
ب- أي تعديل عَرضي أو ناشئ عن ممارسة أي سلطة لسن قانون مطروح على البرلمان من خلال أي بند من هذا الدستور ما عدا المادة رقم (74) و(76).
(ب ب) وفقاً للمادة رقم (161هـ)، أي تعديل يُجرى بناءً على موافقة أي ولاية على الاتحاد، أو أي تعديلات تجرى على تطبيق هذا الدستور في أي ولاية.

5- إن أي قانون لتعديل الفقرة رقم (4) من المادة رقم (10) أو أي قانون تابع لها أو بنود القسم رقم (3) أو المادة رقم 38 و 63 (4) و70 و 71 (1) و72 (4) و 152 و 153 أو هذه الفقرة لا يُقر دون موافقة مؤتمر القوانين.
6- تشمل كلمة "تعديل" في هذه المادة الإضافة والإلغاء، كما تشمل كلمة "ولاية" في هذه المادة والمادة رقم 2 (أ) أي إقليم.

المادة رقم 159 أ

159

تُنفذ بنود القسم رقم (4) من القانون الماليزي (الذي يحتوي على بنود مؤقتة وانتقالية تتعلق بعمل هذا القانون) على أنها جزء من هذا الدستور حتى لو كانت تعدل أي جزء من ذلك الدستور، وخصوصاً الفقرة رقم (1) من المادة رقم 4 والمادة رقم 159 و 161هـ.

المادة رقم 160

160

1- يطبق التفسير والفقرات العامة للقانون المحلي لعام 1948 الذي دخل حيز التنفيذ بعد يوم الاستقلال مباشرة على تفسير هذا الدستور كما هو مُحدد في النموذج الحادي عشر، وكما هو مطبق على أي قانون مكتوب، مع استبدال الإشارات إلى المفوض العام بالملك.
2- تحمل التعابير التالية هذه المعاني الموضحة أدناه ما لم يتطلب السياق غير ذلك، وهي:
- "الأرومي" ويعني أحد السكان الأصليين لشبه الجزيرة الملايوية.
- "قانون برلماني" ويعني قانون سن من قبل البرلمان.
- "المدعي العام" ويعني المدعي العام للاتحاد.
- "الاستعارة" وتشمل جمع الأموال من خلال المرتبات السنوية، ودخول تسويات تتطلب الدفع قبل الموعد المستحق للضرائب والأجور والرسوم أو من خلال دخول أي الاتفاقات التي من خلالها يتوجب على الحكومة إعادة فوائد كانت تجنيها بموجب الاتفاقيات، كما تفسر كلمة "قرض" وفقاً لما سبق.
- "الشاغر العرضي" ويعني الشاغر الذي يحدث في مجلس النواب أو الجمعية التشريعية من غير أن يكون هناك حل للبرلمان أو الجمعية.
- "رئيس الوزراء" و كبير الوزراء وكلاهما يعني رئيس المجلس التنفيذي في الولاية.
- "المواطن" وتعني مواطن في الاتحاد.
- "القائمة المدنية" .....
- "البلد الجمهوري" وتعني أي بلد يراه الملك أنه بلد جمهوري، وتعبير "جزء من الجمهورية"س يعني بلد جمهوري أو مستعمرة أو محمية أو أي إقليم آخر يُدار من قبل الحكومة أو أي بلد جمهوري.
- "القائمة المساعدة" وتعني القائمة الثالثة المحددة في النموذج التاسع.
- "الدّيْن" ويشمل أي دين يتعلق بأي قانون لتسديد مبالغ رأسمالية عن طريق المرتبات السنوية وأي دين بموجب أي كفالة.
- "الناخب" ويعني الشخص المؤهل للتصويت في انتخابات مجلس النواب أو الجمعية التشريعية في ولاية ما.
- "التشريع"، كما هو مذكور في النموذج الثامن يعني أي قانون يُسن من قبل الهيئة التشريعية في ولاية ما.
- "المجلس التنفيذي" ويعني مجلس الوزراء أو أي جهاز، بغض النظر عن التسمية، في حكومة الولاية وهو يشابه مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية سواء كان أعضاؤه وزرا أم لا (وهذا يشمل المجلس الأعلى في ساراواك).

- "القانون الموجود" ويعني أي قانون ساري العمل به في الاتحاد قبل يوم الاستقلال.
- "القانون الاتحادي" ويعني:

أ- أي قانون موجود أصلاً يتعلق بسلطة البرلمان في سن القوانين وهو قانون يستمر العمل به بموجب القسم رقم (13).

ب- أي قانون برلماني.

- "القائمة الاتحادية" وتعني القائمة الأولى المحددة في النموذج التاسع.
- "الأهداف الاتحادية" وتشمل أهداف الاتحاد فيما يتعلق بالأمور المذكورة في القائمة المساعدة وأي أمور أخرى تتعلق بسلطة البرلمان في سن القوانين أو استناداً إلى المادة رقم (76).
- "الدولة الأجنبية" ولا تشمل أي جزء من الجمهورية أو جمهورية ايرلندا.
- "الحاكم" (ملغي).
- "القانون" ويشمل أي قانون مكتوب وأي قانون عام ما دام يطبق في الاتحاد أو في أي جزء، ويشمل أيضاً أي عرف أو عادة بقوة القانون يطبق في الاتحاد أو في أي جزء.
- "الجمعية التشريعية" وتعني جمعية النواب، بغض النظر عن التسمية، في الهيئة التشريعية لولاية ما (وهذا يشمل مجلس النواب في ساراواك)، وتشمل أيضاً المجلس التشريعي باستثناء ما ذكر في النموذج الثامن،س بغض النظر عن التسمية.
- "المجلس التشريعي" (ملغي).
- "الهيئة التشريعية" وهي بالنسبة للولاية تعني الجهة التي تمتلك السلطة لسن القوانين للولاية بموجب الدستور.
- "الضرائب المحلية" (تم إلغاء هذا البند).
- "الملايي" وهو شخص يُقر بالإسلام ديناً ويتكلم اللغة الملايوية ويلتزم بالأعراف الملايوية:

أ- شخص ولد قبل الاستقلال في الاتحاد أو في سنغافورة، أو أن أحد والديه ولد في الاتحاد أو سنغافورة أو أنه أقام في ذلك اليوم في الاتحاد أو سنغافورة، أو

ب- أنه ينتمي لذلك الشخص.

- "عضو الإدارة" وهو شخص بالنسبة للاتحاد يشغل منصب وزير أو نائب وزير أو أمين سر برلماني أو سياسي، أما بالنسبة للولاية فيشغل مناصب مشابهة لتلك أو أحد الأعضاء (غير الرسميين) في المجلس التنفيذي.
- "يوم الاستقلال" وهو الحادي والثلاثين من آب عام 1957.
- "مكتب ربحي" ويعني أي مكتب من مكاتب الخدمات العامة، وهذا يشمل:

أ- مكتب أي قاضي في المحكمة العليا.

ب- مكتب فاحص الحسابات العام.

ج- مكتب عضو اللجنة الانتخابية، وعضو (غير سابق) في اللجنة المذكورة في القسم رقم (10)، وعضو (غير سابق) في أي لجنة مشابهة أُسست بموجب الدستور في ولاية ما.

د- أي مكتب غير محدد في الفقرة رقم (3) من المادة رقم (132)، وهذا قد يُعلن كمكتب ربحي من خلال قانون برلماني.

- "حقوق التقاعد" وتشمل حقوق التقاعد وحقوق صندوق الادخار.
- "السلطة العامة" وتعني الملك (يانغ دي بيرتوان أغونغ) أو الحاكم أو حاكم الولاية أو الحكومة الاتحادية أو حكومة ولاية أو سلطة محلية أو سلطة قانونية تمارس نفوذها بموجب قانون اتحادي أو سلطة قانونية تمارس نفوذها بموجب قانون اتحادي أو قانون ولاية ما، أو أي محكمة غير المحكمة العليا أو أي موظف أو جهة معينة أو نائبة عن هؤلاء الأشخاص أو المحاكم أو السلطات.
- "المكافأة" وتشمل الرواتب والأجور والعلاوات وحقوق التقاعد والإسكان المجاني والمخفض والنقل المجاني والمخفض والامتيازات الأخرى ذات القيمة المالية.

- "لجنة الحكم" (تم إلغاء هذا البند).
- "الحاكم" –
  أ- بالنسبة لحاكم الولاية، والذي يعني (يانغ دي بيرتوان بيسار) وهو يعمل بالنيابة عن نفسه وعن الوزراء الحاكمين وفقاً لدستور تلك الولاية.
  ب- أما بالنسبة للولايات، فهو ذلك الشخص الذي يمارس وظائف الحاكم وفقاً لدستور الولاية، باستثناء ما ورد في المادة رقم 181 (2) والنموذجين الثالث والخامس.
- "الولاية" وتعني أحد ولايات الاتحاد.
- "قانون الولاية" ويعني-
  أ- أي قانون موجود أصلاً يتعلق بأمر ذو صلة بسلطة الهيئة التشريعية في سن القوانين في ولاية ما، ويستمر العمل بهذا القانون وفقاً للقسم رقم 13.
  ب- أي قانون سُنَّ من قبل الهيئة التشريعية لولاية ما.
- "قائمة الولاية" وتعني القائمة الثانية المحددة في النموذج التاسع.
- "أهداف الولاية" وتشمل أهداف الولاية المتعلقة بأمور ذكرت في القائمة المساعدة وأي أمور أخرى ذات صلة بسلطة الهيئة التشريعية للولاية في سن القوانين.
- "الضريبة" وتشمل الضرائب والرسوم ولا تشمل الضرائب المفروضة على الأغراض المحلية أو رسوم الخدمات المقدمة.
- "الاتحاد" ويعني الاتحاد الذي أسس بموجب اتفاقية الملايو عام 1957.
- "القانون المكتوب" ويشمل هذا الدستور ودستور أي ولاية.
- "يانغ دي بيرتوان نيجيري" ويعني رئيس الولاية في ولاية ليس لها حاكم.

3- إن أي إشارة في هذا الدستور إلى قسم أو مادة أو نموذج معين هي إشارة إلى ذلك القسم أو المادة أو النموذج من هذا الدستور، وأي إشارة إلى جزء أو فقرة أو شعبة هي إشارة إلى ذلك الجزء أو الفقرة أو الشعبة حيث تقع الإشارة، وأي إشارة إلى مجموعة مواد أو أجزاء من مواد تُفسر على أنها تشمل كل من العضو الأول والأخير من تلك المجموعة، ما لم يتطلب السياق غير ذلك.

4- عندما يُطلب من شخص بموجب هذا الدستور أن يتعهد بقَسَم، إذا رغب بذلك، فإنه يُعطى الإذن.

5- إن أي إشارات في هذا الدستور إلى الاتحاد وولاياته وإلى أقاليم الاتحاد أو ولاياته وإلى أي موظف يشغل منصب في الاتحاد أو في أي سلطة أو جهاز في الاتحاد تُفسّر كالآتي:
  أ- إذا كانت في مرحلة ما بعد التطبيق اتفاقية اتحاد الملايو عام 1948، وما قبل يوم الاستقلال، تعتبر إشارات إلى الاتحاد المؤسس بموجب الاتفاقية وإلى الولايات والتسويات التي تشملها وإلى أقاليم ذلك الاتحاد أو أي ولايات ومستعمرات تشملها وإلى مناصب وسلطات وأجهزة ذلك الاتحاد.
  ب- أما إذا كانت في مرحلة ما قبل تطبيق الاتفاقية المذكورة (حسبما يصرح به السياق)، فإنها تعتبر إشارات إلى هذه البلدان والأقاليم والمناصب والسلطات والأجهزة لتشكيل هذه الإشارات التي وضع بند من أجلها من خلال الفقرة رقم 135 (2) من الاتفاقية المذكورة بالشكل المناسب.

6- إن الإشارات في هذا الدستور إلى أي فترة تُفسّر على أنها تشمل إشارات إلى فترة بدأت قبل يوم الاستقلال، حسبما يصرح به السياق.

7- إن الإشارات في هذا الدستور إلى اتفاقية اتحاد الملايو عام 1948 تُفسر على أنها إشارات إلى تلك الاتفاقية التي بدأ العمل بها قبل يوم الاستقلال مباشرة، ما لم يتطلب السياق غير ذلك.

القسم 12 أ – حمايات إضافية لولايتي صباح وساراواك

المادة رقم 161

161
(1) قانون برلماني يَنهي أو يُحدّدُ استعمال اللغة الإنجليزية لأيّ مِنْ الأغراضِ المذكورةُ في الفقرات (2) إلى (5) مِنْ المادة 152 سوف يتم العمل به في أيّ حالة ذكرتَ في الفقرة (2) من هذه المقالةِ ولغاية عشْر سَنَواتِ بعد اليومِ الوطني لماليزيا.

(2)الفقرة (1) تنطبقُ على:

أ- استعمال اللغة الإنجليزية إما في مجلس البرلمانِ مِن قبل عضو أو من ولاية صباح أو ساراواك؛ و

ب- استعمال اللغة الإنجليزية للإجراءات في المحكمة العليا في بورنيو أو في محكمة ملحقة في ولاية صباح أو ساراواك، أو لإجراءات المحكمة العليا كما هو مذكور في البند (4)؛
ج - استعمال اللغة الإنجليزية في ولاية صباح أو ساراواك في الهيئة التشريعية أو لأغراض رسمية أخرى (بما في ذلك الأغراضِ الرسمية للحكومة الاتحادية).

(3)وبغض النظر عن الفقرة (1)، لا وجود لمثل هذا القانون البرلماني، و كما هناك المذكور سيبدأ العمل بالنسبة إلى استعمال اللغة الإنجليزية للإجراءات في المحكمة العليا في بورنيو أو للإجراءات في المحكمة العليا كما ذكرت في الفقرة (4)، حتى القانون أو البند ذو العلاقة منه تم التصديق عليه بتشريعات السلطات التشريعية من الولايات صباح و ساراواك؛ و سيبدأ العمل بمثل هذا القانون بالنسبة إلى استعمال اللغة الإنجليزية في ولاية صباح أو ساراواك في أي حالة أخرى ذكرت في البند (ب) أو (ج) من الفقرة (2)، حتى القانون أو البند ذو العلاقة تم تصديقه من المجلس التشريعي تلك الحالة.

(4)الإجراءات في المحكمة العليا المشار إليها في الفقرات (2) و (3) ،بالإضافة إلى أي إجراءات استئنافية من المحكمة العليا في بورنيو أومن القاضي ، وأي إجراءات تحت الفقرة (2) مِنْ المادة 128 لتحديد السؤالِ الذي ظهر في الإجراءات من قِبل المحكمة العليا في بورنيو أو المحكمة الملحقة في ولاية صباح أو ساراواك.

(5)وبغض النظر عن ما في المادة 152، فإن لولاية صباح أو ساراواك استعمال اللغة الأصلية داخل الولاية في المحاكم المحلية و الأعراف المحلية، وكذلك الحال في ساراواك، حتى يتم تشريع عكس ذلك، بالإضافة إلى ذلك فقد تستخدم اللغة المحلية من قبل الأعضاء لخطاب الهيئة التشريعية أو أي لجنة من ذلك القبيل.
المادة رقم 161 أ

161أ

(1) و (2) و (3) ملغية

(4) باستطاعة الدساتير في ولايتي صباح و ساراواك أن تصدر بنوداً تتبع المادة 153 وذلك مع التعديلات اللازمة.
(5) إن المادة 89 لا تنطبق على هاتين الولايتين، أما بالنسبة للمادة 8 فهي لا تمنع أو تلغي القوانين المحلية في صباح أو ساراواك الخاصة بحجز الأرض للسكان الأصليين وتمتعهم بالمعاملة الخاصة من قبل الدولة.

(6) في هذه المادة، فإن كلمة "أصلي" تعني:
(أ) فيما يتعلق لولاية ساراواك، هو الشخص الذي يعتبر مواطنا يعود إلى أحد الأجناس التي حددت في الفقرة (7) كالسكان الأصليين للولاية أو من الدم المختلط المشتق بشكل خاص من تلك الأجناس؛
(ب) فيما يتعلق بولاية صباح، هو الشخص الذي يعتبر مواطنا كونه طفل أو حفيد شخص من جنس أصلي في ولاية صباح، أو كان مولودا (سواء في أو بعد اليوم الوطني الماليزي) إما في صباح أو لأب سكن في صباح حين الولادة.

(7)الأجناس الّتي ستؤخذ في عين الاعتبار لتعريف "المواطن" في الفقرة (6)كأحد السكان الأصليين في ولاية ساراواك هي :
البوكيتانيون، البساهيون، الدوسون، قبائل دياك البحر و البر، الكادانيون، الكالابيت، الكايان، الكنياجيون (والذين يشملون السابوب و الاسبينغيون)، الكاجانغ (والذين يشملون السيكابان و الكيجامان واللاهنان و البونان و التانجونغ و الدان كانوويتس)، اللوغات، الليسوم، الماليزيون، الميلانوس، الموروتيون، البينان، السيان، التاغاليون، التابونيون و الاوكيت.

المادة 161 ب

161 ب

(1) أي بند وضع من قبل القانون البرلماني، بإزالة أو تعديل أهلية السكن، فإن حق المشاورة من قبل المحكمة في ولايات صباح و ساراواك حول الأشخاص الذين ليس لديهم الحق في ذلك موجود، ذلك البند لن يبدأ العمل به حتى يتم تبنيه في الولايات أو الولاية موضع السؤال بتشريع المجلس التشريعي.

(2) تنطبق أحكام هذه المادة على المحكمة العليا عند الانعقاد في ولايات صباح وساراواك والإجراءات المتخذة عند الاستئناف من المحكمة العليا في بورنيو أو من القاضي أو إجراءات بموجب الفقرة (2) من المادة 128 لتحديدِ الطعن الذي ظهر في الإجراءات من قبل المحكمة العليا في بورنيو أو المحكمة الملحقة في ولاية صباح أو ساراواك.

المادة 161 ج (تم إلغاء هذه المادة)

المادة 161 د (تم إلغاء هذه المادة)

المادة 161 هـ

161 هـ

(1) منذ بدء قانون ماليزيا، لم يحدث هناك أي تعديل على الدستور بالنسبة للدخول إلى إتحاد ولايات صباح أو ساراواك، فيكون مستثنى من الفقرة (3) من المادة 159 بالفقرة

(4) (ب ب) من تلك المادة؛ و لن يكون هناك أي تعديل بالنسبة إلى تطبيق الدستور لولايات صباح أو ساراواك مستثنى ما لم يكن التعديل مثلاً لمساواة أو استيعاب موقف تلك الولاية تحت الدستور لموقف الولايات الماليزية.

(2) لن يحدث تعديلَ على الدستورِ بدون التقاء **حاكم** ولاية صباح أو ساراواك أو كُلّ مِنْ الولاياتِ صباح و ساراواك المختصة، إذا كان التعديلِ لتغيير يطرأ على الدستورِ بالنسبة إلى أيّ مِنْ الأمورِ التاليةِ:

(أ) حق الأشخاص المولودين قبل اليوم الوطني الماليزي في المواطنة بسبب الاتصال بالولاية، و(ماعدا الحد الذي يضمن المعاملة المتساوية، بالنسبة إلى مواطنتهم الخاصة والآخرين، أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في الولاية وللأشخاص المولودين أو المقيمين في الولايات الماليزية؛

(ب) الدستور والسلطة القضائية للمحكمة العُليا في بورنيو والتعيين و إحالة وتعليق قضاة تلك المحكمة؛

(ج) الأمور التي تتعلق بالمجلس التشريعي للولاية التي قد (أو التي قد لا يشرعها البرلمان) تشرع بالقوانين، ودور السلطة التنفيذية للولاية في تلك الأمور، والترتيبات المالية بين الاتحاد و الولاية؛

(د) الدين في الولاية، استعمال الولاية في البرلمان لأي لغة والمعاملة الخاصة للمواطنين (المحليين) للولاية؛

(هـ) تخصيص الحصة البرلمانية للولاية، في أي برلمان يدعى للاجتماع قبل نهاية أغسطس/آب، 1970، من حصة أعضاء مجلس النواب ليس أقل، بالنسبة إلى المجموع المخصص إلى الولايات الأخرى والتي هي أعضاء الاتحاد في اليوم الوطني الماليزي.

(3)لا تعديلات على الدستور والتي تؤثر على حصته المخصصة من عضوية مجلس النواب إلى ولاية صباح أو ساراواك ستعالج لأغراض الفقرة (1) كمُسَاواة أو استيعاب موقف تلك الولاية إلى موقف الولايات الماليزية.

(4)فيما يتعلق بأية حقوق وسلطات ممنوحة بالقانون الاتحادي في حكومة ولاية صباح أو ساراواك بالنسبة إلى الدخول إلى الولاية و السكن في الولاية والأمور المتعلقة بذلك (سواء أُقر القانون أم لا قبل اليوم الوطني الماليزي) الفقرة (2) قابل للتنفيذ إلا إذا أقر القانون عكس ذلك، فالقانون تجسد في الدستور و تلك الحقوق والسلطات أصبحت من بين الأمور التي ذكرت في الفَقَرات (أ) إلى (هـ) من تلك الفقرة.

(5) يَتضمن "التعديل" على هذه الفقرة الإضافة و الإلغاء.

المادة 161 و

161 و (تم إلغاء هذه المادة)

المادة 161 ز

161 ز (تم إلغاء هذه المادة)

المادة 161 ح

161 ح (تم إلغاء هذه المادة)

المادة 162

(1) خاضعا للبنود التالية من هذه المادة والمادة 163، فإن القوانين الموجودة (حتى تلغى من قبل السلطة التي تتمتع بالسلطة لذلك ضمن هذا الدستور) ، ستَستمر بكونها سارية المفعول في وبعد يوم الاستقلال مع مثل هذه التعديلات التي قد تستحدث ضمناً تحت هذه المادة والخاضعة لأي تعديلات معمول بها في القانون ألإتحادي أو الولاية.

(2) أي قانون ولاية يعدل أو يلغي قانونا حاليا معمول من قبل المجلس التشريعي للولاية ، فلا شيء في المادة 75 سيبطل التعديل أو الإلغاء فقط لكون القانون الحالي، الذي يتعلق بقضية بالنسبة إلى أيا من البرلمان بالإضافة إلى مجلس تشريعي للولاية الذي له السلطة لتَشريع القوانين، هو قانون إتحادي كما هو معرف من قبل المادة 160.

(3) المراجع في أي قانون حالي إلى الإتحاد والمؤسس باتفاقية اتحاد مالايو لعام 1948 وأقاليمه، وإلى أي ضابط يشغل مكتب في ذلك الإتحاد أو إلى أي سلطة أو جزء مشكل في ذلك الإتحاد (يتضمن ذلك أي مراجع يتوجب تفسيرها كما في المراجع للفقرة 135 من الاتفاقية المذكورة) سيتم تفسيرها، فيما يتعلق بأي وقت في وبعد يوم الاستقلال كمراجع إلى الإتحاد (بمعنى آخر،الاتفاقية، 1957) وأقاليمه وإلى الضابط المطابق، السلطة أو الجزء على التوالي؛ و الملك (يانغ دي بيرتوان اغونغ) الذي قد يعلن بأمر أي مكتب أو سلطة أو جزء سيعتبران من أغراض هذا البند لمطابقة أي ضابط أو سلطة أو جزء مشار إليه في أي قانون حالي.

(4) (تم إلغاء هذا البند).

(5) أي أمر يتم بموجب الفقرة (4) قد يعدل أو يلغى من قبل السلطة التي لديها صلاحية لتَشريع القوانين بالنسبة للمسألة التي يتعلق الأمر بها.

(6) أي محكمة أو كرسي قضائي تطبّقان البند لأي قانون حالي والذي لم يتم تعديله في أو بعد يوم الاستقلال) تحت هذه المادة أو ما عدا ذلك قد تطبق مع مثل هذه التعديلات حسب الضرورة لجلبه إلى الملائمة مع بند هذا الدستور.
(7) في هذا المادة "التعديل" يَتضمن تعديلا وتكيف وإلغاء.

المادة 163

163 (تم إلغاء هذه المادة)

المادة 164

164 (تم إلغاء هذه المادة)

المادة 165

165 (تم إلغاء هذه المادة)

المادة 166

166

(1) (تم إلغاء هذا البند)
(2) (تم إلغاء هذا البند)
(3)أ ي أرض عهدت إلى ولاية مالاكا أو ولاية بينانج والتي ٱحتلت فوراً قبل يوم الاستقلال أو استخدمت من قبل حكومة الإتحاد أو حكومة صاحبة الجلالة أو من قبل أي سلطة عامة للأغراض التي بموجب بنود هذا الدستور أصبحت أغراضا اتحادية ستكون في وبعد ذلك اليوم محتلة، مستخدمة، مسيطر عليها ومدارة من قبل الحكومة الاتحادية، أو حسب الحالة، السلطة العامة المذكورة، طالما أنها مستلزمه لأغراض اتحادية، و-
(أ) لن تكون مستعملة لأية أغراض غير الأغراض الاتحادية بدون موافقة الحكومة الاتحادية، و
(ب) لن تكون مستخدمة لأغراض إتحادية مختلفة عن الأغراض التي من أجلها كانت قد استخدمت مباشرة قبل يوم الاستقلال دون موافقة حكومة الولاية.
(4) (تم إلغاء هذا البند).
(5) (تم إلغاء هذا البند).
(6) (تم إلغاء هذا البند).
(7) (تم إلغاء هذا البند).
(8) أية ملكية مباشرة قبل يوم الاستقلال، ستكون عرضة للإستيراث (التوريث) لجلالتها بالنسبة لحكومة مالاكا أو حكومة بينانج ستكون في ذلك اليوم عرضة للإستيراث لولاية مالاكا أو ولاية بينانج.

المادة 167

1- (تم إلغاء هذا البند).
2- (تم إلغاء هذا البند).
3- (تم إلغاء هذا البند).
4- (تم إلغاء هذا البند).
5- (تم إلغاء هذا البند).
6- يشهد المدعي العام في حال مشاركة أي طرف في إجراءات قانونية غير الإجراءات ما بين الاتحاد وولاية ما، بأن حق ما أو مسؤولية قانونية أو تعهد هي بموجب هذه المادة تعتبر حق أو مسؤولية قانونية أو تعهد على الاتحاد أو الولاية المذكورة في الشهادة، وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة لكل المحاكم ولكنها لا تعمل على الحد من حقوق وواجبات الاتحاد وأي ولاية فيما بينها.
7- يُسدد الاتحاد الدفعات السنوية المماثلة وذلك قبل يوم الاستقلال استناداً إلى المادة رقم 2 من الاتفاقية التي أبرمت في السادس من أيار عام 1869 بين صاحبة الجلالة من جهة وملك سيام من جهة أخرى بما يتناسب مع ولاية كيداه.

المادة 168

168 (تم إلغاء هذه المادة).

المادة 169

169 – استناداً إلى المادة رقم 76 (1)-

أ- إن أي معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق أبرمت قبل يوم الاستقلال بين صاحبة الجلالة أو أسلافها أو حكومة المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد أو أي جزء منه وبين بلد آخر تعتبر معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق بين الاتحاد وذلك البلد.

ب- إن أي قرار اتُخذ من قبل منظمة دولية وتمت الموافقة عليه قبل يوم الاستقلال من قبل حكومة المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد أو أي جزء منه يعتبر الاتحاد جزء من هذا القرار.

ج- فيما يتعلق بولايتي صباح وساراواك، تطبق الفقرتان (أ) و (ب) مع استبدال الإشارات إلى يوم الاستقلال والإشارات إلى الأقاليم المشمولة في هذه الولايات بالإشارات إلى الاتحاد أو أي جزء منه.

المادة 170

170 (تم إلغاء هذه المادة).

المادة 171

171 (تم إلغاء هذه المادة).

المادة 172

172 (تم إلغاء هذه المادة).

المادة 173

173 (تم إلغاء هذه المادة).

المادة 174

174 (تم إلغاء هذه المادة).

المادة 175

.175

إن الشخص الذي شغل منصب مدير تدقيق الحسابات قبل يوم الاستقلال مباشرة يشغل منصب مدقق الحسابات العام اعتباراً من ذلك اليوم على نفس الشروط ومدة الخدمة التي كان عليها قبل يوم الاستقلال مباشرة.

المادة 176

.176

1- استناداً إلى بنود هذا الدستور وأي قانون موجود أصلاً يستمر الأشخاص الذين كانوا يعملون في شؤون الاتحاد قبل يوم الاستقلال مباشرة في ممارسة سلطاتهم ووظائفهم نفسها وعلى الشروط ومدة الخدمة التي كانوا عليها قبل يوم الاستقلال.

2- لا تنطبق هذه المادة على المفوض الأعلى ورئيس الوزراء.

المادة 177

.177

إن الشخص الذي كان يشغل منصباً في الاتحاد، بموجب أي بند من هذه الأقسام، قبل يوم الاستقلال مباشرةً يستمر في أدائه لوظائفه دون أن يلتزم بالقسم الذي يقسمه من يشغل ذلك المنصب نفسه، إلى أن يقرر البرلمان غير ذلك.

المادة 178

.178

إن المكافآت التي تدفع للشخص الذي يشغل منصب رئيس الوزراء والوزراء الآخرون تكون نفسها التي كانت تدفع لرئيس الوزراء والوزراء في الاتحاد قبل يوم الاستقلال مباشرةً، إلى أن يقرر البرلمان غير ذلك.

المادة 180

180

1- يستمر العمل بالبيان العاشر من اتفاقية اتحاد الملايو لعام 1948 في يوم الاستقلال وبعده ولكن مع تعديل الإشارات إلى المفوض الأعلى على أنها إشارات إلى الملك (يانغ دي بيرتوان اغونغ).
2- يتم اعتبار البيان المذكور استناداً إلى هذا الدستور قانوناً اتحادياً وبموجب بنود المادة رقم 147 يُعدل ويُلغى حسب ذلك.
3- وفي تطبيقه على أي قانون سن بموجب الفقرة رقم (2) من المادة (147) فإن الإشارات إلى أي مكافأة تعتبر شاملة للتعويض.

القسم الرابع عشر - سيادة الحكام...الخ

المادة 181

لأحكام ونص هذا الدستور، السيادة والحق المقصور للدولة، السلطات وقرارات الرؤساء الحاكمين للولايات التسعة داخل كل من مناطقهم المشار إليها كما هي حتى الآن فإنه تبقى على حالها وتبقى بدون تغيير.
لا يمكن تقديم أي دعاوي قضائية ضد أي حاكم لولاية بصفته الشخصية.

البيان الأول

أنا ..... أقر بالقسم وحلف اليمين بأنني سأتنازل كلياً عن كل ولاء لأي بلد أو ولاية خارج هذا الاتحاد، وأقسم بأنني سأكون موالياً بشكل حقيقي لجلالة الحاكم الأعلى وأن أكون مواطناً موالياً ومخلصاً للاتحاد.

القسم الأول
الجنسية عن طريق سريان القانون للأشخاص المولودين قبل اليوم الوطني لماليزيا

1-

1- حسب ما يتوقف على حكم القسم الثالث من هذا الدستور وأي شيء ثم القيام به تحت ذلك قبل اليوم الوطني لماليزيا، فإن الأشخاص المولودين قبل اليوم الوطني لماليزيا هم مواطنون حسب سريان القانون، وهذا يعني:

أ- كل شخص كان مواطناً قبل يوم الاستقلال مباشرة فإنه يكون مواطناً في الاتحاد بحكم أي من أحكام اتفاقية اتحاد مالايو، 9148، سواء كان ذلك حسب سريان القانون أو إطلاق ذلك.

ب- كل شخص ولد في مناطق الاتحاد في أو بعد يوم الاستقلال وقبل تشرين الأول من عام 1962.

ج- كل شخص ولد في مناطق الاتحاد وبعد أيلول من عام 1962، وكان له على الأقل أحد الوالدين عند ولادته مواطناً أو مقيماً دائماً في مناطق الاتحاد، أو من لم يكن مواطناً عن طريق المولد لأي بلد آخر.

د- كل شخص ولد خارج الاتحاد في أو بعد يوم الاستقلال، وكان والده مواطناً عند وقت الولادة، وولد في الاتحاد أو كان والده عند وقت الولادة في الخدمة لدى حكومة الاتحاد أو الولاية.

ه- كل شخص ولد خارج الاتحاد في أو بعد يوم الاستقلال ومن كان والد، مواطناً عند وقت الولادة وإذا كانت الولادة مسجلة خلال سنة من حدوثها أو خلال مدة أطول حسب الحالة المعنية والمسموح بها عن طريق الحكومة (الاتحادية) على أن تكون مسجلة لدى قنصلية تابعة للاتحاد وإذا حدثت في سنغافورة، السرواكية، بروناي، أو شمال بورينو فإنها يجب أن تكون مسجلة لدى الحكومة الاتحادية.

و- الشخص الذي ليس مواطناً والده بمقتضى الفقرة (ب)، (ج) من البند الفرعي (1)، والذي كان عند وقت ولادته غير مواطناً وحصل على الحصانة من الدعاوى القضائية والعملية القانونية والممنوحة لممثل دولة ذات سيادة والمعتمد لدى الحاكم الأعلى.

2- حسب ما يتوقف على أحكام القسم الثالث من هذا الدستور، فإن الشخص الذي كان مقيماً بشكل عادي في ولاية صباح أو السرواكية أو بروناي في اليوم الوطني لماليزيا فإنه يعتبر مواطناً حسب سريان القانون إذا قبل ذلك اليوم مواطناً للمملكة المتحدة أو أحد مستعمراتها وأما أن يكون:

أ- مولوداً في أحد المناطق التي تتألف منها ولايات صباح والسرواكية، أو

ب- أن يكون قد أصبح مواطناً عن طريق التسجيل في أحد هذه المناطق أو عن طريق أو كنتيجة للتجنيس هناك.

القسم الثاني

الجنسية حسب سريان القانون للأشخاص المولودين في أو بعد اليوم الوطني لماليزيا:

1- حسب ما يتوقف على أحكام الجزء الثالث من هذا الدستور، فإن الأشخاص المولودين في أو بعد اليوم الوطني لماليزيا فإنهم مواطنون عن طريق سريان القانون، وهذا يعني:

أ- كل شخص مولود في مناطق الاتحاد وكان أحد والديه مواطناً أو مقيماً دائماً لدى حدوث الولادة، "و"

ب- كل شخص ولد خارج الاتحاد والذي كان والده عند وقت الولادة مواطناً أو كان مولوداً في الاتحاد وكان والده عند وقت الولادة في الخدمة لدى الاتحاد أو الولاية، "و"

ج- أي شخص ولد خارج الاتحاد وكان والده مواطناً وسجلت ولادته خلال سنة أو مدة أطول كما تسمح به الحكومة الاتحادية في حالات معينة ومسجلاً لدى قنصلية للاتحاد، أو مسجلاً لدى الحكومة الاتحادية إذا حدثت في بروناي أو المناطق التي يتم تحدد لهذه الغاية بموجب أمر من الحاكم الأعلى.

د- كل شخص مولود في سنغافورة وكان أحد والديه على الأقل مواطناً عند وقت الولادة على أن لا يكون مواطناً لها بمقتضى هذه الفقرة.

-2

1- الشخص غير المواطن بمقتضى الفقرة (أ)، (د)، و(هـ) من القسم الأول "1" وإذا كان والده عند الولادة غير مواطن ولديه مثل تلك الحصانة ضد الدعاوى والعملية القضائية والتي تمنح لممثل دولة ذات سيادته معتمد لدى الحاكم الأعلى إذا كان والده يعتبر شخصاً معادياً وحصلت الولادة في مكان تحت احتلال العدو.

2- في القسم الأول فإن الإشارة أو المرجع في الفقرة "ب" هي للشخص الذي ولد في الاتحاد قبل اليوم الوطني لماليزيا في المناطق التي تتألف منها ولايات صباح والسرواكية.

3- لغايات الفقرة "ج" من القسم الأول (1) فإن الشخص يعامل حاصل على أي جنسية عند الولادة والتي يحصل عليها بمقتضى أي من الأحكام التي تتفق مع الفقرة (ج) من ذلك القسم أو خلاف ذلك.

القسم الثالث

الحكم التكميلي المتعلق بالجنسية

الوزيــر

1. وظائف الحكومة الاتحادية حسب القسم الثالث III من هذا الدستور يتم القيام بها بالوزير من الحكومة كما يوجه الحاكم الأعلى من وقت لآخر، والمراجع في هذا الملحق للوزير تفسيرها حسب ذلك.
2. أن قرار الحكومة الاتحادية حسب القسم الثالث من هذا الدستور لا يمكن أن يكون خاضعاً للاستئناف أو الطعن.
3. (تم إلغاء هذا البند).
4.

1- يمكن للوزير أن يفوض لأي موظف في الحكومة الاتحادية أو بموافقة الحاكم الأعلى لأي ولاية لموظف في حكومة تلك الولاية أي من مهامه حسب القسم الثالث من هذا الدستور أو هذا الملحق بما يتعلق بالجنسية عن طريق التسجيل والاحتفاظ بالسجلات وبما يرتبط أيضاً بالأوامر بموجب الفقرة (ج) من البند (أ) من المادة 25 أو بموجب المادة 26، أو أي من مهامه حسب المادة (27) مثل أن يُقرر فيما إذا كان سيتم إصدار الأمر أم لا، وإذا وقع ظلم أو ضرر لشخص عن طريق قرار ومن الموظف الذي حصل على هذا التفويض للمهام من الوزير فإن الشخص الواقع عليه الظلم أو الضرر يمكن أن يحتكم ويلجأ للوزير.

2- يمكن للوزير أيضاً وبموافقة الحاكم الأعلى للولاية أن يفوض لسلطة في حكومة صباح والسرواكية (مشروطا أو غير مشروط) للظروف التي تعطي الاحتكام والاستئناف من تلك السلطة للوزير وأي من وظائف ومهام الوزير بموجب البند (6) من المادة 28 (أ) والتي ليست مطلوبة لتفويضها بموجب البند (7) من تلك المادة.

3- البند الفرعي (1) سيطبق على القيود القانونية بموجب البند (2) من المادة (19أ) كما تتصل وترتبط بالجنسية عن طريق التسجيل والإلغاء بموجب البند (4) من المادة

(19أ) من القيود القانونية بموجب تلك المادة وكما ترتبط وتتصل بالأمر بموجب المادة (26).

5. (تم إلغاء هذا البند).

وظائف الوزير:

6- حسب ما يتوقف على القانون الاتحادي فإن الوزير يمكن أن يضع القواعد ويضع الأشكال لإتباع الإجراءات لغرض القيام بمهامه بموجب المادة الثالثة III من هذا الدستور.

7- أي سلطة للحكومة الاتحادية لتحديد ولغايات القسم الثالث III من هذا الدستور مدة تسجيل الولادة الواقعة خارج الاتحاد يمكن أن تمارس قبل أو بعد حصول التسجيل.

8- (ملغي).

9- أي إشعار ترسل إلى شخص من الوزير بموجب المادة (27) يمكن أن ترسل إلى آخر عنوان معروف للشخص أو وفي حالة الشخص تحت سن الحادية والعشرين (وليست المرأة المتزوجة) إلى آخر عنوان معروف لأحد الوالدين أو الوصي وإذا لم يكن العنوان معروفاً أو يمكن التأكيد فيه بعد بحث معقول فإن الإشعار يمكن أن يرسل للنشر في الجريدة الرسمية.

10-

(1) ستكون مهمة الوزير أن يجمع ويحتفظ:

أ- سجل المواطنين عن طريق التسجيل.

ب- سجل المواطنين عن طريق التجنس.

ج- سجل الأشخاص الذين أصدرت لهم شهادات بموجب البند (1) من المادة (30).

د- سجل الشخص الذي تنازل أو حرم من الجنسية بموجب حكم القسم الثالث III من هذا الدستور.

ه- (ملغي).

و- فهرس حسب الحروف الأبجدية لكل الأشخاص المشار إليهم في الفقرات (أ) إلى (د).

(2) المراجع في هذا القسم للمواطن سواء عن طريق التسجيل أو التجنس ستفسر وفق المادة (28) كما لو أنه تم شمل هذا ضمن الأحكام التي تتصل وترتبط بتلك المادة.

11- إذا كان لدى الوزير سبباً للاعتقاد بأن هناك خطأ قد ظهر في أي من السجلات المجمعة وفق القسم 10، سيقوم وبعد إشعار الشخص المعني وبعد الأخذ بعين الاعتبار أي بيان حال يمكن أن يختاره الشخص، وتعديل السجل كما يظهر للوزير ويكون ضرورياً لتصليح الخطأ.

12- متوقفاً على القسم (1) فإن السجل المذكور سيكون دليلاً قاطعاً للأمور المحتواة في هذا السجل.

13- (تم إلغاء هذا البند).

14- (تم إلغاء هذا البند).

15- (تم إلغاء هذا البند).

الأفعال المخلة بالأحكام الثانوية.

16-

(1) سيكون فعلاً مخلاً بالقانون يعاقب عليه بالحبس لمدة عامين أو غرامة مقدارها ألف رنجت أو كلاهما لأي شخص:

أ- يقوم بإفادة أو بيان بهدف جعل الوزير يمنح أو يرفض أي طلبات مقدمة حسب القسم الثالث III من هذا الدستور، بما في ذلك الطلب المقدم لتحديد فيما إذا كان مقدم الطلب مواطناً حسب سريان القانون، أو

ب- زور أو بدون سلطة قانونية غير أي شهادة، سواء أصدرت عن طريق الاتحاد أو في مكان آخر أو وبدون سلطة قانونية استعمل أو لديه أي شهادة تم تزويرها أو تحريفها.

ج- لم يلتزم بأي من المتطلبات المفروضة عليه حسب أي من القواعد حسب القسم 6 بما يتعلق بتسليم الشهادات.

د- انتحل أو مثل بصورة زائفة بأنه هو الشخص أو ليس هو الشخص الذي له الشهادة سواء أصدرت من الاتحاد أو من مكان آخر بشكل رسمي وقانوني.

(2) في هذا القسم "الشهادة" تعين أي شهادة لها الأوصاف التالية حسب القسم (الثالث) من هذا الدستور وهذا يعني:

أ- أي شهادة تسجيل أو تجنيس كمواطن و

ب- أي شهادة تسجيل تم إنجازها لدى قنصلية تابعة للاتحاد، أو في أي مكان خارج الاتحاد، و

ج- مثل هذه الشهادة كما وردت في المادة (30).

التفسير:

17- لغايات الجزء III من مراجع هذا الدستور بما يرتبط بوالد الشخص أو لوالدة أو أي من الوالدين، وترتبط بالشخص من غير النسب الصحيح، فإن ذلك يفسر المرجع وإشارة إلى الأم، وحسب ذلك فإن القسم 19 من هذا الملحق لا يطبق على هذا الشخص.

18- بما يتعلق بالطفل المتبنى والذي تم تسجيل تبنيه وفق أي قانون ساري المفعول في الاتحاد بما في ذلك أي قانون ساري المفعول قبل يوم الاستقلال، البند (3) من المادة (15) سيكون نافذاً عندئذ كما لو كانت الإشارة لوالدة قد تم استبدالها بالإشارة للمتبني، والإشارات في هذا البند والقسم التاسع من هذا الملحق ستفسر وفق ذلك.

19- أي إشارة في القسم الثالث III من هذا الدستور لوضع أو وصف والد الشخص عند ولادته وبما يتعلق بالشخص المولود بعد وفاة والده وحيث تكون الوفاة قد حصلت من قبل وحصلت الولادة في أو بعد يوم الاستقلال، فإن وضع أو الوصف المطبق سيكون كما كانت وفاة الوالد بعد يوم الاستقلال وستكون الوضع والوصف المطبق والنافذ عند وقت الوفاة. هذا القسم سيكون علاقة التأثير بما يرتبط بيوم الاستقلال تماماً مثل نفس علاقة التأثير ليوم الاستقلال.

19أ- لغايات القسم الأول I والثاني من هذا الملحق فإن الشخص المولود على متن طائرة أو سفينة مسجلة فإنه سيعامل كأنه ولد في مكان تسجيل الطائرة أو السفينة، كذلك الشخص المولود على متن سفينة أو طائرة غير مسجلة لحكومة أي بلد فإن سيعامل كما لو أنه وُلد في تلك البلد.

19 ب- لغايات القسم الأول I والثاني II من هذا الملحق فإن أي مولود ظهر في أي مكان سيفرض حتى يثبت العكس بأنه ولد لأم مقيمة بشكل دائم هناك، وإذا تم النظر والتعامل مع الأمر بمقتضى هذا القسم بما يتعلق بالولادة، فإن تاريخ الحصول على النتيجة سيُتخذ على أنه تاريخ الولادة.

19 ج- لغايات القسم الأول I والثاني II من هذا الملحق فإنه سيعامل الشخص بأنه مقيم بشكل في الاتحاد إذا كان وفقط إذا كان مقيماً في الاتحاد أو أما أن:

(أ) أن يكون قد أعطي إذناً بدون تحديد فترة زمنية وفق القانون الفدرالي للإقامة هناك، أو

(ب) إذا كان هناك شهادة عن طريق الحكومة الفدرالية بأن يعامل لمثل هذه الغايات كمقيم دائم في الاتحاد.

-20

(1) الحسابات لغايات القسم الثالث لهذا الدستور، أي إقامة في الاتحاد:

فترة الغياب عن الاتحاد أقل من ستة أشهر.

فترة الغياب عن الاتحاد لغايات التعليم أو في بلد ما، ولفترة زمنية ما يمكن أن تحدد بشكل عام أو خاص من قبل الوزير.

فترة غياب عن الاتحاد لأسباب الصحة.

فترة الغياب عن الاتحاد في مهمة خدمة للاتحاد أو أي ولاية، وحيث أن تلك الفترة لا تتعارض الاستمرارية لتلك الإقامة.

فترة غياب من الاتحاد لأي سبب يحدد بشكل خاص أو عام عن طريق الوزير يمكن أن تعامل كما لو كانت إقامة في الاتحاد.

(2) في الحسابات لغايات القسم III من هذا الدستور أي إقامة في الاتحاد:

أ- الفترة التي لم يكن الشخص مقيماً بها بشكل قانوني في الاتحاد.
ب- الفترة التي قضيت كنزيل أحد السجون، أو الفترة التي احتجز منها بشكل قانوني في أي مكان آخر، عند مستشفى الأمراض العقلية، وفق أي قانون مكتوب للاتحاد و
ج- الفترة التي سمح للشخص بالإقامة بشكل مؤقت في الاتحاد وفق ترخيص أصدر أو أمر إعفاء تم وفق أحكام أي قانون مكتوب، فيما عدا الفترة المشار إليها في الفقرة (ج) وبموافقة الوزير، لمعاملتها كما خاصة في الاتحاد.

(3) لغايات القسم الثاني II من هذا الدستور فإن الشخص سيعامل على أنه مقيم في الاتحاد في يوم ما إذا كان مقيماً في الاتحاد قبل ذلك اليوم ويشمل ذلك اليوم في أي فترة غياب المشار إليها في القسم الفرعي (1).

(4) هذا القسم سيكون مطبقاً ونافذاً بما يتعلق بأي قسم من الاتحاد والمناطق التي يتألف منها ذلك القسم قبل يوم الاستقلال بما يرتبط ويتعلق بالعلاقة بالاتحاد ككل.
والإشارة إلى القسم الفرعي (أ) (د) في خدمة الولاية سيشتمل بما يرتبط بتلك المناطق، الخدمة لأي حكومة لها سيادة في ذلك المكان قبل يوم الاستقلال، وبما يرتبط بيوم الاستقلال أو أي يوم لاحق فإن القسم الفرعي (3) سيكون مطبقاً ونافذاً كما لو كانت المناطق التي تتألف منها ولايات صباح والسرواكية جزءاً من الاتحاد في كل الأوقات.

21- لغايات القسم III من هذا الدستور فإن "قنصلية الاتحاد" تعني أي مكتب يقوم بالوظيفة القنصلية نيابة عن الاتحاد.

22- فيما عدا ما يشير إليه السياق لخلاف ذلك، فإن الإشارات والمراجع في هذا الملحق للقسم الثالث III من هذا الدستور يجب أن تقرأ باحتوائها على الإشارات لهذا الملحق.

البيان الثالث

انتخاب الملك (يانغ دي بيرتوان اغونغ) ونائب الملك

القسم الأول: انتخاب الملك (يانغ دي بيرتوان اغونغ)

1-

(1) أي حاكم مؤهل لكي ينتخب كملك (يانغ دي بيرتوان اغونغ) ما لم يكن :

(أ) قاصرا
(ب) كان قد أبلغ أمين حكم الختام بعدم رغبته في أن ينتخب، أو
(ج) صوت مؤتمر الحكام عن طريق الاقتراع بعدم أهليته بسبب عدم كفاءته عقليا أو بدنيا لممارسته وظائف الملك (يانغ دي بيرتوان اغونغ).

(2) لن يتم تنفيذ أي قرار تحت هذا القسم ما لم يصوت لصالحه خمسة من أعضاء المؤتمر.

2- سوف يقدم مؤتمر الحكام بعرض منصب (يانغ دي بيرتوان اغونغ) إلى الحاكم المؤهل للانتخاب والتي تصنف ولايته ضمن القسم (4). فإذا لم يقبل العرض بالمنصب ، يتم الانتقال إلى الولاية التالية على القائمة وهكذا حتى يقبل حاكم هذا المنصب

3- إذا قبل الحاكم منصب الملك الذي تم عرضه عليه وفقا للبند الفرعي (2)، سيقوم مؤتمر الحكام بإعلانه منتخبا ويقوم أمين ختم الحكام بإبلاغ مجلسي النواب بذلك.

(1) قائمة الانتخاب

(أ) يتم إعداد قائمة تضم جميع الولايات وحكامها وبالترتيب الذي يجمع عليه أصحاب السمو الملكي بينهم

(ب) إذا جرى أي تغيير في القائمة نتيجة لانتخابات لاحقة وفقا للبند الفرعي (2)، يتم إعادة تكوينها وفقا للبند الفرعي (3) ويتم اعتماد القائمة ذات الاختلاف لأغراض الانتخابات الأخرى وفقا للبند الفرعي (4)

(2) يتم التغيير في القائمة سارية المفعول كالتالي :

(أ) عند انتخاب أي ولاية على القائمة ، يتم نقلها إلى نهاية الترتيب (وفقا للترتيب الموجود في القائمة) على القائمة ، ويتم حذف الولاية التي يتم انتخاب حاكمها

(ب) إذا حدث أي تغيير في منصب حاكم الولاية ، يتم نقلها إلى نهاية الترتيب على القائمة (وإذا حدث تغيير في منصب أكثر من حاكم ولاية ، يتم نقل الولايات إلى نهاية القائمة وفقا للترتيب الذي كانت تتبعه على القائمة).

(3) إذا لم تبقى أية ولاية على القائمة المعدلة وبموجب البند الفرعي (2)، (أو إذا لم يكن أي حاكم مؤهلا عند الانتخاب أو لم يقبل بالمنصب)، يتم إعادة تكوين القائمة لتشمل الولايات جميعها مرة أخرى ولكن بترتيب الحاكم الذي شغل منصب الملك (يانغ دي بيرتوان اغونغ) ثم من يليه شاغلا المنصب وبعد ذلك تأتي الولايات مرتبة تبعا للقائمة قبل عملية التعديل .

(4) بعد إجراء الانتخاب بموجب القائمة المعدلة، يتم التغيير على القائمة كالتالي :

(أ) أي ولاية تسبق تلك الولاية التي يتم انتخاب حاكمها ،تنقل لنهاية الترتيب على القائمة

(ب) تحتل الولاية التي انتخب حاكمها الموقع الأخير من ترتيب القائمة

القسم الثاني : انتخاب نائب الملك

(5) أي حاكم مؤهل لكي ينتخب نائب ملك ما لم يكن :

(أ) غير مؤهل لانتخابه (يانغ دي بيرتوان اغونغ) ، أو

(ب) كان قد أبلغ أمين ختم الحكام بعدم رغبته في أن ينتخب

(6) لا يقوم مؤتمر الحكام بانتخاب نائب للملك ما دام منصب الملك شاغرا

(7) يقوم مؤتمر الحكام بعرض منصب نائب الملك على الحاكم الذي تم تعيينه ليخلف الملك في حال وفاته . وفي حال عدم قبوله بالمنصب ، يعرض على الحاكم الذي يليه وهكذا حتى يقبل الحاكم بالمنصب .

القسم الثالث: إنهاء خدمات الملك (يانغ دي بيرتوان اغونغ)

(8) لا يقوم مؤتمر الحكام بإنهاء خدمات الملك (يانغ دي بيرتوان اغونغ) وإعفاءه من منصبه إلا بعد تصويت خمسة من أعضاء المؤتمر على ذلك.

القسم الرابع: عام

(9) تم إلغاء هذا البند

(10) في القسم الرابع (3)، تعبير (حاكم) يقصد به حاكم سابق

البيان الرابع

اليمين الخاص بمنصب الملك (يانغ دي بيرتوان اغونغ) ونائب الملك.

القسم الأول: يمين منصب الملك

نقسم نحن..... ملك ماليزيا، بالله
والله،
وتالله،
وبعظم هذا القسم، أن نؤدي عملنا بكل إخلاص وعدل وإيمان، وأن نقوم بواجباتنا في إدارة ماليزيا بموجب دستورها وقوانينها المعلنة أو التي سوف يتم إعلانها من وقت لآخر في المستقبل. وأن نحمي دين الإسلام في جميع الأوقات، وندعم قواعد القانون والنظام في البلاد.

* يمين نائب الملك

نقسم نحن.....الذين تم انتخابنا نائبا للملك، بالله
والله،
وتالله،
وبعظم هذا القسم، أن نؤدي عملنا كنائب للملك بكل إخلاص وواجباتنا الملقاة علينا الآن أو في المستقبل بموجب دستور وقوانين ماليزيا.

البيان الخامس

مؤتمر الحكام

1- يتألف مؤتمر الحكام، والخاضع للبنود الآتية من هذا النموذج من أصحاب السمو الملكي الحكام والملك وحكام الولايات.
2- يكون منصب صاحب السمو الملكي حاكم الولاية (وكعضو في مؤتمر الحكام) مفتوحا أمام أي شخص وخاضعا لدستور تلك الولاية
3- يكون لدى مؤتمر الحكام ختم الحكم والذي يبقى تحت وصاية شخص يعينه المؤتمر.

4- يعرف الشخص المذكور في القسم الثالث بأمين ختم الحكام. ويأخذ منصبه كأمين سر المؤتمر عند رغبة المؤتمر.

5- تشكل أغلبية أعضاء مؤتمر الحكام النصاب القانوني والخاضع لبنود هذا الدستور، إذا يمكن للمؤتمر أن يحدد إجراءاته الخاصة.

6- يدعو أمين ختم الحكام المؤتمر للانعقاد حين يطلب منه الملك ذلك أو من قبل ثلاثة أعضاء من المؤتمر على الأقل، أو بدون طلب مسبق، وذلك بوقت لا يقل عن أربعة أسابيع من انتهاء فترة منصب الملك أو عند وجود منصب شاغر لحاكم الولاية.

7- إن نواب الحكام في الولايات التي لا يوجد بها حكام لا يكونون مؤهلين للمثول كأعضاء في مؤتمر الحكام أو لأي غرض مثل انتخاب الملك ونائبه أو المراسيم ومناصب الشرف والتكريم من قبل أصحاب السمو الملكي.

8- عند عدم صدور قرار من مؤتمر الحاكم بالإجماع، يحال الأمر إلى التصويت بالأغلبية وخاضعا لبنود البيان الثالث.

9- أية موافقة أو تعيين أو توصية من مؤتمر الحكام وفقا للدستور يجب أن يتم وسمها بختم الحكام وفي حالة قررت أغلبية المؤتمر بتوصية كتابية لأمين ختم الحكام لتعيين ما يمكن للأمين أن يتقدم بالتوصية دون الحاجة إلى دعوة المؤتمر للانعقاد.

البيان السادس

أشكال الأقسام والشهادات

1- قَسَم المنصب والولاء

أنا..... والذي تم انتخابي (أو تعييني) لمنصب ..... أقسم أن أقوم بالواجبات الموكلة إليّ تبعاً لهذا المنصب أو سواه المنصب بكل إخلاص قدر استطاعتي، وأن أحافظ على إيماني وولائي لماليزيا ،وأن أصون وأحمي وأدافع عن دستورها.
(ملاحظة: تحل جملة "واجباتي القضائية في هذا المنصب أو سواه" مكان "الواجبات الموكلة إليّ تبعاً لهذا المنصب" في حالة أداء قاض في المحكمة العليا – عدا عن رئيس اللوردات – أو أي قاضي في محكمة عليا لهذا القسم.

2- قَسَم وعضو البرلمان وولائه

أنا ..... والذي تم انتخابي أو(تعييني) كعضو في مجلس النواب أو (الأعيان) ،أقسم بأن أقوم بالواجبات الموكلة إلي بكل إخلاص قدر استطاعتي وأن أحافظ على إيماني وولائي لماليزيا ، وأن أصون وأحمي وأدافع عن دستورها .

3- قسم السرية

أنا..... ،أقسم بكل حزم أن أتعامل مع أو أكشف لأي شخص كان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أي مسألة تصبح معروفة إلي كَ..... إلا ما يسمح به عند تسريحي من منصبي أو ما قد يسمح به الملك

البيان السابع

القسم الأول ـ انتخاب وتقاعد أعضاء مجلس الشيوخ

-1

1. تم إلغاء هذا البند

2. عندما يتوفر شاغر في مجلس الشيوخ المنتخبين من قبل ولاية ما، يقوم الملك بإشعار حاكم الولاية أو نائبه لانتخاب عضو مجلس الشيوخ ويطلب حاكم الولاية أو نائبه من الهيئة التشريعية انتخاب عضو مجلس الشيوخ.

-2

(1) يتم اقتراح أسماء المرشحين للانتخاب والإثناء عليهم من قبل أعضاء الهيئة ،وعلى العضو المتقدم بالاقتراح أو الإثناء أن يسلم كتابا موقعا من الشخص المرشح باستعداده للقيام بمهامه كعضو مجلس شيوخ إذا ما تم انتخابه.

(2) عند استلام جميع الترشيحات، يقدم رئيس اللجنة بتلاوة أسماء المرشحين حسب الترتيب الأبجدي ، ومن ثم تقدم أسماءهم للتصويت بنفس الترتيب.

(3) يحق لكل عضو الإدلاء بصوته بعدد يتوافق والمناصب الشاغرة، كأن يصوت بأكثر من مرشح.

(4) يقوم رئيس اللجنة بالإعلان عن المرشحين الفائزين بأغلب الأصوات، أما إذا تساوى مرشحان أو أكثر بعدد الأصوات، فتكون القرعة هي الفصل بينهما.

3 بغض النظر عن ما ورد في القسم (2) ،إذا توفر منصب شاغر بسبب إنهاء خدمة عضو مجلس الشيوخ وفي نفس الوقت توفر شاغر آخر لسبب مغاير ، فإن الأولوية تعطى لإشغال المنصب في الحالة الأولى ومن ثم يتم انتخاب عضو ليشغل المنصب الثاني لاحقا .

4 يقوم رئيس اللجنة بإشعار كاتب المجلس كتابة باسم الشخص الذي تم انتخابه وفقا لبنود هذا البيان.

5 إذا كان هناك طعن في عملية انتخاب عضو مجلس الشيوخ وفقا لبنود هذا البيان' يقوم مجلس الشيوخ باتخاذ قرار حاسم ونهائي ، أما عدم إمكانية إجراء عملية اقتراع وفقا للقسم الأول (2) ،فلا تبطل انتخاب أي عضو في مجلس الشيوخ.

القسم الثاني - تقاعد أعضاء مجلس الشيوخ

6 تم إلغاء هذا البند.

7 تم إلغاء هذا البند.

8- إن فترة خدمة عضو من أعضاء مجلس الشيوخ الذي تم انتخابه ليحل مكان عضو قد توفي تكون مساوية لما تبقى من فترة خدمة المتوفى.

البيان الثامن

بنود يجب أن تدخل إلى دستور الولاية

القسم 1- أحكام نهائية

يعمل الحاكم وفقا لمشورة

1.

(1) خلال ممارسته لوظائفه بموجب الدستور في هذه الولاية أو أي قانون يعمل الحكام كأعضاء في إتحاد الحكام وفقا لنصائح المجلس التنفيذي أو عضو في سلطة عامة في المجلس ماعدا الحالات التي يستثنيها الدستور الاتحادي أو دستور الولاية.

(2) قد يعمل الحاكم وفقا لحرية تصرفه في أداء الوظائف التالية (بالإضافة إلى تلك الوظائف يتصرف بها بحريته وفقا للدستور الاتحادي).
(أ) تعيين المينيتري بيسار.
(ب) الامتناع عن الموافقة على طلب حل الجمعية التشريعية.
(ج) طلب اجتماع إتحاد الحكام المعنيين لوحدهم بالامتيازات والمناصب والتشريفات والألقاب لأصحاب السمو الملكي أو القوانين الدينية والعادات والمراسم.
(د)أي وظيفة تتعلق بزعامة الدين الإسلامي أو أعراف الملويون.
(ه) تعيين الوريث أو الورثة أو الزوجة أو الوصي على العرش أو مجلس الوصاية.
(و)تعيين شخص في الرتب العرفية الملاويوة والألقاب والتشريفات والمسميات الوظيفية المتعلقة بها.
(ز) تنظيم القصور الملكية
(3) إن قانون الولاية قد يستحدث بنداً يتطلب من الحاكم أن يتشاور أو يعمل وفق توصيات شخص ما أو مجموعة من الأشخاص غير المجلس التنفيذي في أدائه لأي وظيفة غير .
(أ) الوظائف التي يمارسها وفقاً لحرية تصرفه
(ب) الوظائف المتعلقة بأداء بنود وضعت من قبل دستور الولاية أو الدستور الاتحادي

المجلس التنفيذي

.2
(1) يعين الحاكم مجلساً تنفيذياً
(2) ويعين المجلس التنفيذي كالآتي:
(أ) يُعين الحاكم أو رئيساً للمجلس التنفيذي (مينيتري بيسار) ويكون احد أعضاء الجمعية التشريعية والذي بحكمه يضمن أغلبية الجمعية .
(ب)ويقوم الحاكم باستشارة رئيس المجلس التنفيذي ما لا يزيد عن ثمانية أعضاء ولا يقل عن أربعة من بين أعضاء الجمعية التشريعية ولكن أذا تم تعين شخص أثناء حل الجمعية التشريعية فأن العضو الذي كان في الجمعية السابقة يمكن تعينه من جديد ولكنه لا يستمر في أشغال منصبه بعد الجلسة الأولى لجمعية التشريعية ما لم يكن عضواً فيها.
(3) بغض النظر عن أي شيء في هذا الجزء لا يعين في منصب رئيس المجلس التنفيذي (مينيتري بيسار) من هو مواطن عن طريق التطبيع أو التسجيل بموجب المادة رقم 17 من القانون الاتحادي
(4) قد يعين الحاكم رئيساً للمجلس التنفيذي وفقاً لحرية تصرفه بغض النظر عن أي بند في دستور الولاية أذا رأى ضرورة في ذلك لبنود هذا الجزء
(5) يكون المجلس التنفيذي مسئولا بشكل عام عن الجمعية التشريعية
(6)أذا لم يستطع رئيس المجلس التنفيذي أن يضمن أغلبية أعضاء الجمعية التشريعية فأنه قد يقدم استقالة المجلس، ما لم يطلب من الحاكم أن يحل الجمعية التشريعية
(7) وفقاً للبند الفرعي رقم(6)، يستلم أحد أعضاء المجلس التنفيذي غير الرئيس ذلك المنصب بموافقة الحاكم، ولكن يستطيع أي عضو أن يستقيل من المنصب في أي وقت
(8) لا يحق لأحد أعضاء المجلس التنفيذي أن يشترك في أي تجارة أو عمل أو مهنة تتعلق بالقسم المسئول عنه، وإذا كان يقوم بأي تجارة أو عمل أو مهنة فلا يحق له أن يشارك في أي قرار للمجلس يتعلق بتلك التجارة أو العمل أو المهنة أو في أي قرار يؤثر في مصالحه المالية هناك.

الهيئة التشريعية للولاية

3. تتكون الهيئة التشريعية للولاية من الحاكم ومجلس واحد هو الجمعية التشريعية

بنية الجمعية التشريعية

.4
(1) تتألف الجمعية الشرعية من عدد من الأعضاء المنتخبين وفقاً لقانون الهيئة التشريعية
(2) (تم إلغاء هذا البند)

مؤهلات الأعضاء
5. كل مواطن في الحادية والعشرين من عمره أو فوق ذلك ويقيم في الولاية يعتبر مؤهل لأن يكون عضواً في الجمعية التشريعية ما لم يعتبر غير مؤهل للعضوية من قبل الدستور الاتحادي أو هذا الدستور أو أي قانون كما هو مذكور في الجزء رقم 6 من البيان الثامن للدستور الاتحادي.
جدول أعمال الدستور الاتحادي

إبطال عضوية المجلس التشريعي

.6

1- تبعاً لبنود هذا القسم فإن أي شخص لن يكون مؤهلاً لكي يصبح عضواً في المجلس التشريعي إذا:
أ- وجد أو اكتشف أن هذا الشخص مختل عقلياً.
ب- أن يكون غير بريء الذمة (غير مطلق) ومفلس.
ج- أن يكون مرتبط بوظيفة أو منصب يدر عليه المال والربح.
د- أن يكون قد رشّح نفسه للانتخابات لإحدى دور البرلمان أو للمجلس التشريعي، أو قد قام بالعمل كوكيل انتخاب لشخص ما رشح نفسه للانتخابات، أخفق في استوداع أو تقديم أي عائد لنفقات الانتخابات والمطلوبة بواسطة القانون خلال الفترة وبالكيفية المطلوبة.
ه- أن يكون مُدان لمخالفة من قبل محكمة في الاتحاد (أو، قبل اليوم الوطني الماليزي، في الأراضي المشمولة في ولايات صباح والساراواكية أو في سنغافورة) وحُكِم في السجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو حُكِم بغرامة لا تقل عن ألفين ريال ولم يعطى له عفواً وحرية.
و- أن يكون غير مؤهل تحت أي قانون يتعلق بمخالفات نتيجة لاتصاله بالانتخابات لأحد دور البرلمان الأخرى أو للمجلس التشريعي وذلك لأسباب خاصة بإدانة تلك المخالفات أو أنه قد أُثبت نتيجة لعلاقته الروتينية بهذه الانتخابات أنه مذهب في فعل يتضمن مثل هذه المخالفات، أو
ز- أن يتمتع بمواطنة إضافية تجعله يمارس حقوق المواطنة في دولة أجنبية أو أن يكون قد أعلن ولاءه لدولة أجنبية أخرى.

2- إبطال العضوية لأي شخص والناتجة عن عدم أهليته والمذكورة تحت الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) من الفرع رقم (1) يمكن أن يتم إلغاؤها عن طريق الحاكم، أو أنه في حال عدم إلغاؤها، سيتم توقيفها في نهاية فترة الخمس سنوات بداية من التاريخ الذي فيه أن الاستيداع المذكور في الفقرة (د) قد تم طلبه للتقديم، أو من التاريخ الذي قد أُبرأت فيه ذمة هذا الشخص من الإدانة المذكورة في الفقرة (هـ)، أو من التاريخ الذي فُرضت فيه الغرامة المذكورة في الفقرة (هـ)، وهذا الشخص لن يكون غير مؤهل للعضوية في المجلس لما جاء في الفقرة (ي) من الفرع (1) لأسباب قيامه بأعمال وأمور معينة قبل أن يصبح مواطناً.

3- على الرغم من أي شيء قد تضمنته البنود السابقة من هذا القسم والتي تبطل عضوية الشخص في المجلس التشريعي وفقاً للفقرة (هـ) من الفرع (1) أو تحت أمر القانون كما أُشير إليه في الفقرة (و) من الفرع (1) فإن:
أ- الإبطال سيكون ساري المفعول عند انتهاء أربعة عشرة يوماً من التاريخ الذي فيه كان:

i. قد أُدين وحُكِم عليه كما هو مذكور في الفقرة (هـ) الآنفة الذكر، أو

ii. قد أُدين لمخالفة أو أُثبت فيه أنه مذنب نتيجة لقيامه بفعلة معينة تحت القانون كما قد ذُكر في الفقرة (و) الآنفة الذكر، أو

ب- في حال أنه قد تم خلال فترة الأربع عشر يوماً المحددة في الفقرة (أ) أي استئناف أو إجراءات أخرى في المحكمة تتعلق بهذا الإتهام فيما إذا كان متهماً أو مذنباً، عندها فإن الإبطال سيكون ساري المفعول عند انتهاء أربعة عشرة يوماً من تاريخ حسم المحكمة لجميع هذه الأمور (الاستئناف والإجراءات الأخرى)، أو

ج- في حال أنه تم خلال الفترة المحددة في فقرة الترشيح أو الانتخاب لأي شخص للمجال التشريعي، عندها فإن الإبطال عن العضوية سيصبح ساري المفعول فوراً عند حدوث هذا الحدث المشار إليه في الفقرة (هـ) أو (و) من الفرع رقم (1).

البند الخاص برفض العضوية المضاعفة (بند ضد العضوية المضاعفة)

7. لا يمكن لأي شخص أن يكون عضواً في المجلس التشريعي لأكثر من دائرة انتخابية واحدة وفي وقت واحد.

القرار الخاص بعدم الأهلية (قرار إبطال العضوية)

8.

1- في حال أن يتم طرح أي قضية بخصوص أي عضو في المجلس التشريعي فيما إذا قد أصبح غير مؤهل للعضوية، فإنه يجب على المجلس أن يتخذ قرار نهائي في هذا الموضوع. أضف إلى ذلك أن هذا القسم لن يُتخذ لمنع عملية ممارسة المجلس في تأجيل اتخاذ القرار لكي يسمح بأخذ تحديدات وقيود لأي إجراءات ممكن أن تؤثر على القرار (وهذا يتضمن إجراءات إلغاء وإزالة الإبطال).
2- في حال أصبح أي عضو في المجلس التشريعي غير مؤهل وفقاً للفقرة (هـ) في الفرع رقم (1) في القسم رقم (6)، أو وفقاً للقانون المشار إليه في الفقرة (و) في الفرع رقم (1) في القسم رقم (6)، عندها فإن الفرع السابق (1) لن يتم تطبيقه، وسوف يتوقف عن كونه عضواً في المجلس التشريعي، ومقعده في المجلس سيصبح شاغراً فوراً عندما يصبح قرار الإبطال من المجلس ساري المفعول بموجب الفرع (3) من القسم رقم (6).

استدعاء وفض وحل المجلس التشريعي

9.

1- يقوم الحاكم باستدعاء المجلس التشريعي من وقت لآخر ولا يجوز له أن يسمح بانقضاء ستة أشهر على الجلسة الأولى دون القيام بعمل اجتماع آخر، وسيتم تحديد تاريخ الاجتماع الأول في الجلسة التالية.
2- للحاكم الحق في تأجيل أو حل المجلس التشريعي.
3- في حال عدم وجود النية في حل المجلس التشريعي فإنه سيستمر لمدة خمسة أعوام من تاريخ انعقاد جلسته الأولى، ثم بعد ذلك يتم حله.
4- في حال تم حل المجلس التشريعي فإنه يجب عمل انتخابات عامة خلال ستين يوماً من تاريخ الانحلال، والمجلس التشريعي الجديد سيقوم بعقد اجتماع له في وقت لا يزيد عن مئة وعشرين يوماً من ذلك التاريخ.
5- في حال وجود منصباً شاغراً في المجلس فإنه يجب ملؤه خلال ستين يوماً من تاريخ التأسيس وذلك عن طريق لجنة الانتخابات.

المتكلم عن المجلس التشريعي

10.

1- يجب على المجلس التشريعي من وقت لآخر أن يختار عضواً من أعضائه ليكون هذا المتكلم عن المجلس وفي حال كان منصب المتكلم شاغراً فيجب أن لا يُتَمم أي عمل باستثناء عمل انتخاب للمتكلم.
2- أي عضو يحتل منصب المتكلم عن المجلس فسيقوم بترك وظيفته ويتوقف عن كونه عضواً في المجلس التشريعي أو سيتم إيقافه أو طرده وفقاً للفرع رقم (4)، وقد يستقيل من وظيفته في أي وقت كان.
3- خلال أي غياب للمتكلم عن أي جلسة في المجلس التشريعي فسيتم تحديد عضواً آخر ليحل محله وذلك حسبما يُقرر بلائحة إجراءات المجلس.

4- إن العضو الذي يتم انتخابه ليصبح في منصب المتكلم يجب أن يتم إبعاده عن هذا المنصب إذا مضى ثلاثة أشهر من هذا الانتخاب أو إذا في وقت بعد ذلك قد أصبح عضواً في أي مجلس إدارة أو أصبح مسئولا أو موظفاً أو ارتبط في أي شأن أو عمل في أي منظمة سواء كانت شركة أو غير ذلك، أو ارتبط في مصلحة تجارية أو صناعية أو أي عمل آخر، سواء استلم أي جائزة أو حافزاً أو مكافأة أو ربح يستفيد منه أو لم يستلم. مع العلم أن إبعاد هذا المتكلم عن منصبه لن ينطبق في حال أن هذه الشركة أو المنظمة التي يعمل بها تقوم بتقديم الرفاهية والمساعدات أو تقوم بأعمال تطوعية أو أهداف مفيدة للمجتمع أو لأي جزء منه، أو أي عمل آخر ذو أهداف وطبيعة اجتماعية وخيرية بحيث لا يستلم هذا العضو منه أي مكافأة أو جائزة أو ربح يستفيد منه.
5- في حال أن يتم طرح أي قضية بخصوص إبعاد المتكلم عن منصبه وفقاً للفرع رقم (4)، فإن قرار المجلس التشريعي يجب أن يُتخذ وبشكل نهائي حول هذا الموضوع.

الممارسات الخاصة بالسلطة التشريعية

.11
1- مقدرة المجلس التشريعي في سن وتشريع القوانين ستمارس بالبيانات التي يُصادق عليها عن طريق المجلس التشريعي ويُقر عليها الحاكم.
2- لا يمكن عمل أو تقديم أي بيانات أو كشوفات حساب أو إنفاق بما في ذلك صرف الأموال من صندوق المال المدعوم للولاية داخل المجلس التشريعي إلاّ من قبل عضو في المجلس التنفيذي.
3- يجب أن تكون الموافقة على هذا الإنفاق أو هذه البيانات والكشوفات من قبل الحاكم، لكن لن يدخل أي قانون حيز التنفيذ حتى يتم نشره، وبدون أي تحيز، بأية حال، على قوة المجلس التشريعي لتأجيل أي عملية تنفيذ أي قانون أو تشريع قوانين ذات أثر رجعي.

البند المالي

لا وجود لأي نظام ضريبي ما لم تكن معتمدة عن طريق القانون.

12. لن يتم فرض ضريبة أو نسبة ما من قبل أو لأغراض الولاية إلاّ من قِبل أو تحت سلطة القانون.

النفقات التي تُشحن إلى صندوق المال المدعوم

.13
1- يجب أن يكون هناك شحن ونفقات إلى صندوق المال المدعوم للولاية، بالإضافة إلى أي منع ومساعدات ومكافآت وأموال أخرى تشحن للصندوق عن طريق أي بند آخر من دستور الولاية أو قانونها الرسمي.
2- شحن جميع الديون المسئولة عنها الولاية، و
3- أي أموال مطلوبة لإرضاء أي حكم أو قضاء أو قرار ضد الولاية بواسطة أي محكمة أو محكمة استئناف.
4- لأغراض هذا البند، فإن نفقات وشحنات الديون التي تتضمن الفوائد، نفقات أموال وصندوق الاستهلاك، تسديد أو إيفاء الديون، وجميع النفقات بالارتباط مع رفع القروض على أمن صندوق المال المدعوم والخدمة وتسديد الديون قد تم تكوينها بتلك الوسيلة.

البيان المالي السنوي

14.
1- تابع للفرع رقم (3)، فإنه سيتم (بالنسبة لكل سنة مالية) تزويد الحاكم قبل المجلس التشريعي ببيان خاص بالإيصالات والفواتير المقدرة، ونفقات الولاية لتلك السنة، وفي حال عدم تزويد المجلس التشريعي الرسمي به لأي سنة، فإنه سيتم وضع البيان قبل بداية السنة.
2- التقديرات الخاصة بالنفقات سيتم عرضها بشكل منفصل.
أ- المبالغ الكلية المطلوبة لمقابلة وتغطية النفقات المحولة إلى صندوق المال المدعوم، و
ب- تابع للفرع رقم (3)، المبالغ التي تم طلبها من صندوق المال المدعوم وبشكل متوالي لتقابل وتغطي رؤوس الأموال المنفقة الأخرى التي تم اقتراضها.
3- الإيصالات والفواتير المقدرة ليتم عرضها في البيان المذكور لا تتضمن أي مبالغ قد تم استلامها عن طريق الزكاة، والفطرة، وبيت المال أو أي دخل ديني إسلامي مماثل، والمبالغ التي سيتم عرضها تحت ما جاء في الفقرة (ب) من الفرع رقم (2) لا تتضمن:
أ- المبالغ التي تمثل الإيرادات لأي قرض دفع للولاية لأغراض معينة وخُصصت لهذه الأغراض عن طريق القانون الذي يسمح برفع القرض.
ب- المبالغ التي تمثل أي أموال أو فوائد خاصة بهذه الأموال والتي يتم استلامها عن طريق الولاية والتي تكون خاضعة للثقة والتي ستُطبق بموجب شروط الثقة.
ج- المبالغ التي تمثل أي أموال جُمعت عن طريق الولاية والتي تم استلامها وتخصصها لغرض أي صندوق ائتمان أُسس من قبل أو بموجب قانون اتحادي أو رسمي.
4- البيان المذكور سيعرض كذلك، وذلك بقدر ما يكون عملي وصالح للاستخدام، الأحوال والموجودات والديون الخاصة بالولاية في نهاية السنة المالية الكاملة الماضية، والكيفية أو الأسلوب الذي تم فيه تجميع أو استثمار هذه الأموال، النقاط العامة فيما يتعلق بالديون وتعليقها وعدم البت بها إلى الآن.

عملية التزويد بالبيانات وكشوفات الحساب

15. رؤوس الأموال المنفقة لتقابل من صندوق المال المدعوم للولاية، لكنها لم تُشحن على ذلك، وهي غير تلك المبالغ التي ذكرت في الفقرة (أ)، (ب) من القسم (14) (3) من جدول الأعمال الثامن للدستور الاتحادي، يجب أن تكون متضمنة في كشوف حساب لتكون معروفة بكشوف الحساب المزودة، تزويداً للقضية من صندوق المال المدعوم للمبالغ الضرورية لمقابلة ذلك الإنفاق واعتماد تلك المبالغ للأغراض التي حُدّدت لها في ذلك الموضوع.

الإنفاق الإضافي والفائض

16. إذا تم (وذلك فيما يتعلق بأي سنة مالية) العثور على:
أ- أن كمية النفقات التي خُصصت عن طريق عملية تشريع التجهيز ألإنفاقي لذلك الغرض غير كافي، أو أن هناك حاجة قد ظهرت للإنفاق على غرض ما لم يُخصص له كمية الإنفاق اللازمة من قبل تشريع التجهيز ألإنفاقي، أو
ب- أن كمية الأموال التي خُصصت للإنفاق على غرض ما من قِبل تشريع التجهيز ألإنفاقي كانت فيها زيادة فإنه سيتم عمل تقديرات إضافية تعرض المبالغ التي تم طلبها أو إنفاقها وسيتم وضعها قبل المجلس التشريعي ورؤوس الأموال التي تم إنفاقها ستُتضمن في كشوف الحساب المزودة.

الأموال المسحوبة من صندوق المال المدعوم

17.

1- تبعاً للبنود التالية من هذا القسم، فإنه لن يتم سحب أي أموال من صندوق المال المدعوم إلاّ في حالة
أ- شحنها إلى الصندوق المدعوم.
ب- سمحت لها أن تصدر من قِبل تشريع التجهيز الانفاقي.
2- لا يمكن سحب أي أموال من صندوق المال المدعوم إلاّ في حالة التزويد بقانون اتحادي.
3- الفرع (1) لا ينطبق على أي مبالغ تم ذكرها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، من القسم 14 (3) من جدول الأعمال الثامن للدستور الاتحادي.
4- بالنسبة لأي سنة مالية فإن المجلس التشريعي الرسمي ممكن أن يسمع، وذلك قبل عملية الموافقة على تشريع التجهيز الانفاقي، بصرف نفقات لجزء من السنة من صندوق المال المدعوم ولأي أموال مطلوبة لتغطية هذا الإنفاق.

المعاملة العادلة للموظفين في الولاية أو الحكومة

18. جميع الأشخاص الذين يتسابقون على نفس درجة الخدمة للولاية والذين سوف يخضعون إلى الشروط والمواصفات الخاصة بتوظيفهم، ستتم معاملتهم بشكل عادل ونزيه.
19.
1- البند التالي في هذا القسم سيكون له تأثير فيما يتعلق بعملية تعديل الدستور لهذه الولاية.
2- البنود التي تؤثر على عملية التوالي والتعاقب على العرش وتؤثر على موقع الرؤساء الحاكمين والوجهاء المماثلين والمألوفين المالاويين قد لا تعدل عن طريق المجلس التشريعي.
3- أي بنود أخرى خاضعة للبنود التالية من هذا القسم يمكن أن تعدل عن طريق تشريع المجلس التشريعي الرسمي لكن قد لا تعدل بأي وسائل أخرى.
4- أي بيان يتم عمله لتعديل الدستور المذكور (غير ذلك التعديل المستثنى من البنود في هذا الفرع) لن يتم المصادقة عليه من قبل المجلس التشريعي ما لم يؤكد بأصوات لا تقل عن ثلثي العدد الكلي للأعضاء في ذلك المجلس.
5- التعديلات التالية سيتم استثناؤها من بنود الفرع (4)، وهي:
أ- أي تعديل مرتب على مثل هذا القانون كما هو مذكور في القسم (4) أو القسم (21) من جدول الأعمال الثامن للدستور الاتحادي، و
أ أ. أي تعديلات تختص بتعريف أو تحديد الحدود الإقليمية للولاية والتي تم عملها كنتيجة للمصادقة على قانون يحكم بتعديل حدود الولاية تحت المادة رقم (2) من الدستور الاتحادي والذي أقره المجلس التشريعي الرسمي ومؤتمر الحكام تحت المقابلة المذكورة.
ب- أي تعجيل له تأثير على ملائمة وموافقة دستور هذه الولاية مع أي من البنود في جدول الأعمال المذكور، لكن فقط إذا تم عملها بعد انتخاب المجلس التشريعي بموجب القسم رقم (4) من ذلك البيان.
6- هذا القسم لا يبطل أي بند من دستور هذه الولاية والذي يتطلب موافقة أي شخص من الأشخاص لأي تعديل يؤثر عليه:
أ- عملية التعيين والخواص والميزات للوريث أو لورثة العرش، من قرين الحاكم أو الوصي أو أعضاء مجلس وصاية الولاية.
ب- إزالة، انسحاب أو تنازل الحاكم أو وريثه أو ورثته.
ج- عملية التعيين والخواص والميزات للرؤساء الحاكمين أو الوجهاء المماثلين المالاويين المألوفين ومن أعضاء المجلس الاستشاري الديني أو غيرهم من الأشخاص المشابهون.
د- تأسيس، وتنظيم، وتثبيت، وحرمان الرتب المالاوية المتعارف عليها، والألقاب ومراتب الشرف والسمو، والأحكام وخواص وميزات الحاملين لكل هذا وتنظيم البلاط الملكي.

البنود الخاصة بالملك والمتعلقة بالولايات مالاكا، بينانغ، صباح والساراواكية

19 أ.

1- سيتم تعيين حاكم للولاية عن طريق الملك ويتصرف وفقاً لتقديره ولكن بعد التشاور مع الوزير الرئيسي.

2- يتم تعيين حاكم الولاية لمدة أربعة أعوام، ولكن يمكن له في أي وقت كان أن يستقيل من وظيفته وذلك بالكتابة تحت يده موجهة إلى الملك، كما يمكن فصل الـ حاكم الولاية من منصبه عن طريق الملك وذلك وفقاً لبند أو قانون في المجلس التشريعي للولاية مدعوماً بعدد من الأصوات لا تقل عن ثلثي العدد الكلي لأعضاء هذا المجلس.

3- يمكن للمجلس التشريعي عن طريق القانون أو يقوم بعمل بند يُمكّن الـ الملك بالتصرف وفقاً لتقديره وبعد التشاور مع الوزير الرئيسي، يمكنه من تعيين شخص لممارسة وظائف حاكم الولاية خلال أي فترة يكون بها حاكم الولاية غير قادر على القيام بوظائفه نتيجة للمرض أو الغياب أو أي سبب آخر، ولكن لا يمكن تعيين أي شخص كحاكم للولاية ما لم يكن مؤهل لذلك.

4- يمكن للشخص الذي يتم تعيينه تبعاً للبند رقم (3) أن يأخذ مكان حاكم الولاية كعضو في المؤتمر خلال أي فترة من الفترات التي تم ذكرها في ذلك البند وأن يمارس وظائفه.

المؤهلات والضوابط (الموانع) الخاصة بحاكم الولاية

19 ب.

1- من غير الممكن تعيين أحد بمنصب حاكم الولاية في حال إذا كان غير مواطن أو أن يكون مواطن بالتجنيس أو بالتسجيل تحت المادة رقم (17) من الدستور الاتحادي.

2- لا يحق لحاكم الولاية أن يلتحق بأي وظيفة ربحية (أي تدر عليه الربح) ولن يكون قادراً على أن يشارك أو يرتبط بأي مشروع تجاري.

القائمة المدنية لحاكم الولاية

19 ج.

يمكن للمجلس التشريعي عن طريق القانون أن يقوم بتزويد حاكم الولاية بقائمة مدنية والتي يمكن أن ترسل إلى أو تشحن إلى صندوق المال المدعوم ولن يتم المساس أو التنقيص منه أو إلغاؤه خلال فترة ديمومته كحاكم للولاية.

القسَم الخاص بمنصب حاكم الولاية.

19 د.

1- سيقوم حاكم الولاية قبل ممارسته لوظائفه بالتعهد أما رئيس المحكمة أو أمام قاضي محكمة عليا وذلك بتأديته لقسم أو (حلف يمين) بالشكل التالي، وهي أن يقول:
"أنا، ..... الذي تم تعييني لمنصب حاكم لولاية .....، أقسم وأؤكد بجدية تامة بأنني سأؤدي واجباتي بإخلاص وبكل قدرتي، وأنني سأحمل الإيمان والولاء والطاعة الحقيقية لولاية .....، ولماليزيا الاتحادية، وأنني سأبقي، وأحمي وأدافع عن دستور ماليزيا الاتحادية ودستور ولاية .....".

2- أي قانون يتم عمله بناء على البند رقم (3) من الفرع رقم (19أ)، يجب أن يلحقه بند متوافق (مع التعديلات الضرورية) للفرع رقم (1).

القسم الثاني - بنود مؤقتة (مرحلية) بديلة للبنود في القسم الأول

المجلس التنفيذي (بديلاً للقسم رقم (2)).

.20

1- يقوم الحاكم بتعيين مجلس تنفيذي.
2- سيتم تعيين المجلس التنفيذي بالشكل التالي:
1- يجب على الحاكم أولاً أن يعين كبير الوزراء وذلك ليكون رئيساً على المجلس التنفيذي بحيث ينال ثقة أغلبية أعضاء المجلس، و
2- سيقوم هذا الشخص المنتخب بتعيين – وذلك بناء على مشورة كبير الوزراء ليس أكثر من ثمانية أشخاص ولا أقل من أربعة أشخاص آخرين.
3- وبالرغم من أي شيء في هذا الفرع فإن الشخص الذي يعتبر مواطناً عن طريق التجنيس أو عن طريق التسجيل تبعاً للمادة رقم (17) من الدستور الاتحادي، فإنه لن يتم تعيينه ككبير للوزراء.
4- عند تعيين كبير الوزراء يمكن للحاكم وفقاً لما يراه مناسباً أن يستغني عن أي بند في دستور الولاية يمكن أن يقيد أو يحدد اختياره لكبير الوزراء، وذلك إذا كان حسب وجهة نظره أن فعل ذلك سيكون ضروري لكي يتمثل ويذعن لبنود هذا القسم.
5- المجلس التنفيذي هو المسئول بشكل كامل وموحد ومنظم عن المجلس التشريعي.
6- سيتم توفيق كبير الوزراء عن شغل هذا المنصب عند انتهاء فترة الثلاث شهور من تاريخ تعيينه، ما لم يتم مصادقة قرار الثقة فيه من قِبل المجلس التشريعي قبل انتهاء هذه المدة، وفي حال توقف عن نيل ثقة أغلبية أعضاء المجلس التشريعي في أي وقت كان، حينئذ وباستثناء أن يقوم الحاكم وتحت طلبه بحل المجلس التشريعي، فإنه سيقوم بتقديم استقالة المجلس التنفيذي.
7- خاضع للفرع رقم (6) فإن أي عضو في المجلس التنفيذي غير كبير الوزراء يمكن أن يشغل منصب تحت قبول ورضا من الحاكم، ولكن يمكن لأي شخص في المجلس أن يقدم استقالته في أي وقت كان.
8- لا يجوز لأعضاء المجلس التنفيذي أن يشتركوا أو يرتبطوا في أي تجارة أو عمل أو مهنة مرتبطة ومتصلة بأي قسم هو مسئول عنه، وطالما كان مشترك في هذه التجارة أو العمل أو المهنة، فإنه لن يشارك في اتخاذ أي قرار في المجلس التنفيذي يتعلق بهذه التجارة أو العمل أو المهنة، ولن يشارك في اتخاذ أي قرار يمكن أن يكون له تأثير على مصالحه المالية والنقدية في ذلك المكان.

.21

1- يتكون المجلس التشريعي من:
أ- ذلك العدد من الأعضاء المنتجين الذين يمكن للمجلس التشريعي أن يزود بهم تبعاً للقانون، و
ب- ذلك العدد من الأعضاء الآخرين بحيث يكون عددهم أقل من عدد الأعضاء المنتخبين، وذلك كما يمكن للحاكم أن يعين وحتى يتم عمل بنود أخرى كتلك البنود سالفة الذكر، فإن عدد الأعضاء المنتخبين سيكون هو ذلك العدد المحدد في الفقرة رقم (171) من الدستور الاتحادي.
2- وبالرغم من أي شيء في الفرع رقم (6) في جدول الأعمال الثامن للدستور الاتحادي فإن أي شخص لن يكون غير مؤهل لكي يتعين كعضو في المجلس التشريعي لمجرد أنه فقط يشغل منصب ربحي (أي تدر عليه الربح).

القسم الثالث – تعديلات على القسم الأول والثاني

مالاكا وبينانغ

22.

عند تطبيق القسم الأول والثاني من هذا البيان على ولايات مالاكا وبينانغ فإن توصيات كبير الوزراء ستستبدل بتوصيات الحاكم، والأمور التالية ستُحذف كالتالي:
الفقرة من (c) إلى (g) من القسم 1 (2)، القسم 2 (4)، والفرع (2) و (6) من القسم (19)، القسم 20 (4)، وفي قسم 14 (3) الكلمات التي تسبق "المجاميع التي ستعرض تحت الفقرة (ب)" وفي الفرع 19 (3) الكلمة "أخرى" في المكان الأول حيث تحدث.

23.

1- الجزء I من هذا البيان سيطبق على الولايات صباح والساراواكية كما تطبق على الولايات بينانغ ومالاكا باستثناء التعديلات على القسم (10) المذكورة في الفرع (2) من هذا القسم.
2- عند تطبيق القسم رقم (10) على ولاية صباح أو ولاية الساراواكية فإنه يمكن أن يُعدل بتبديل الكلمات "أحد أعضاءها هو الذي سيكون متكلماً" في الفرع رقم (1) إلى الكلمات "ما يتكلم به هذا الشخص هو ما يتم تحديده من المجلس"، وبحذف الكلمة "آخر" في الفرع رقم (3)، وإضافة الفرع رقم (4).
3- لن يتم اختيار الشخص ليكون هو المتكلم، ما لم يكن هو عضواً أو مؤهل لأن يكون عضواً في المجلس التشريعي، وهذا المتكلم سواء أكان عضواً أو لم يكن فإنه سيترك منصبه بمجرد حل المجلس، كما يمكن له أن يستقيل من منصبه في أي وقت كان.

البيان التاسع

القوائم التشريعية

---

* القائمة الأولى - القائمة الاتحادية

1. الشؤون الخارجية، وتضمين -
(أ) معاهدات واتفاقيات بالبلدان الأخرى وكلّ الأمور التي تفعّل الاتحادية في لعلاقات مع البلدان الأخرى؛
(ب) تطبيق المعاهدات والاتفاقيات مع البلدان الأخرى؛
(ج) التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري؛
(د) المنظمات الدولية؛ المشاركة في الهيئات الدولية وتطبيق القرارات مع اعتبار؛
(هـ) تسليم الهاربين، الدخول إلى الإتحاد والهجرة والطرد منه؛
(و) جوازات السفر، والتأشيرات، السماح بالدخول أو الشهادات الأخرى؛
(ز) السلطة القضائية والخارجية؛ و
(ح) الحجّ إلى الأماكن خارج ماليزيا.

2. الدفاع عن الإتحاد أو أيّ جزء منه، ويتضمن -
(أ) القوات البحرية، والجيش والقوات الجوية وأي قوّات مسلّحة أخرى؛

(ب) أيّ قوات مسلحة مرتبطة بها أو تتعامل مع القوات المسلحة في الإتحاد؛ والقوات الزائرة؛
(ج) الأعمال الدفاعية؛ المناطق العسكرية والمحمية؛ البحرية، وقواعد الجيش والقوة الجوية؛ الثكنات، المطارات والأعمال الأخرى؛
(د) مناورات؛
(هـ) الحرب والسلام؛ الأعداء الغرباء؛ ملكية العدو؛ التجارة مع العدو؛ أضرار الحرب؛ تأمين أخطار الحروب؛
(و) الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات؛
(ز) الخدمة الوطنية؛ و
(ح) الدفاع المدني.

3. الأمن الداخلي، ويتضمن -
(أ) الشرطة؛ والتحقيق الجنائي؛ وتسجيل المجرمين؛ النظام العام،
(ب) السجون، والإصلاحيات؛ ومراكز الأحداث؛ وأماكن الاحتجاز؛ واختبار الجانحين؛ والأحداث الجانحون؛
(ج) الحجز الوقائي؛ والإقامة الجبرية؛
(د) دوائر المخابرات؛ و
(هـ) التسجيل الوطني.

4. القانون المدني والجنائي وإجراءات إقامة العدالة، وتتضمن -
(أ) وضع دستور وتنظيم كلّ المحاكم الأخرى سوى المحاكم الشرعية؛
(ب) السلطة القضائية والصلاحيات لكلّ المحاكم المشابهة.
(ج) مكافأة ومنح امتيازات أخرى للقضاة والضبّاط الذين يترأسون مثل هذه المحاكم؛
(د) محامون يترافعون في مثل هذه المحاكم؛
(هـ) يتبع الفقرة الثانية كل مما يلي -
*عقود، وشراكة، ووكالة وعقود خاصّة أخرى؛ السيد والخادم؛ الفنادق وموظفو الفنادق؛ الملكية ونقلها، والرهن، ماعدا أرض؛ العدالة والثقة والزواج والطلاق؛ ملكية ومنزلة النساء المتزوجات؛ وتفسير القانون ألإتحادي؛ والسندات القابلة للتداول؛ الإعلانات القانونية؛ التحكيم؛ القانون التجاري؛ وتسجيل الأعمال التجارية وأسماء الشركات؛ عمر الأغلبية؛ الأطفال والقاصرين؛ التبني؛ الإرث ،الوصية وعدم التوصية؛ إثبات صحة الوصية ورسائل الإدارة؛ الإفلاس؛ القسم والتأكيدات؛ التقييد؛ التنفيذ المتبادل للأحكام والقوانين؛ قانون الإثبات؛
* الأمور ذكرت في الفقرة الأولى لا تتضمّن القانون الأحوال الشخصية الإسلامي فيما يتعلّق بالزواج، والطلاق، والوصية، والتبني، والقانون الأسري أو الهدايا أو الإرث, أو التوصية وعدم التوصية؛
(و) الأسرار الرسمية، الممارسات الفاسدة؛
(ز) استعمال معاطف الأسلحة, حمل الدروع والأعلام والشعارات والأزياء الرسمية والزينة سوى تلك المستعملة في الولاية؛
(ح) اختلاق المشاكل فيما يتعلق بأيّ من الأمور المتضمّنة في القائمة الاتحادية أو ما يُتعامل به في القانون ألإتحادي؛
(ط) التعويض فيما يتعلق بأيّ من الأمور في القائمة الإتحادية أو ما يُتعامل به في القانون الإتحادي؛
(ي) عمادة السلطة القضائية؛
(ك) التأكيد على القانون الإسلامي والقوانين الشخصية الأخرى لأغراض القانون الإتحادي؛ و
(ل) الرهانات واليانصيب.

5. المواطنة والتجنس الإتحادي؛ والأجانب.
6. آلية عمل الحكومة خاضعة للقائمة الرسمية، لكن تتضمن ما يأتي -
(أ) انتخاب كلا من البرلمان والمجالس التشريعية للولايات وكل الأمور المتصلة بذلك؛
(ب) مجلس القوات المسلحة واللجان وما يشمله الجزء الأول؛
(ج) تتضمن الخدمات الإتحادية تأسيس الخدمات العامة في الإتحاد والولايات؛ والخدمات العامة في اثنتين أو أكثر من الولايات؛
(د) رواتب التقاعد وتعويض خسارة المناصب؛ والمنح وشروط الخدمة؛
(هـ) حكومة وإدارة المقاطعات الإتحادية لكوالالمبور يتضمن القانون الإسلامي إلى نفس المدى كما هو موضح في البند الأول في قائمة الولاية وفيما يتعلق بالمقاطعة الإتحادية لابوان، القانون الأصلي والعادات إلى نفس المدى كما هو واضح في البند 13 من ملحق قائمة الولاية في ولايتي صباح وساراواك؛
(و) عقود الحكومة الاتحادية؛
(ز) سلطات الاتحاد العامة؛
(ح) شراء واستملاك والتمسك والتعامل مع الملكية للأغراض الإتحادية.

7. التمويل، وتتضمن -

(أ) النقود والمناقصات الرسمية والعملة؛
(ب) المدخرات الوطنية ومصارف التوفير؛
(ج) الاقتراض على الأمن بواسطة الولايات والسلطات العامّة والأعمال الحرة؛
(د) الإقراض أو الاقتراض بواسطة الولايات والسلطات العامّة والأعمال الحرة؛
(هـ) الدين العام للاتحاد؛
(و) الإجراء المالي والمحاسبي، متضمناً إجراء الجباية والوصاية ودفعة النقود العامة للإتحاد والولايات، والشراء والوصاية والتخلي عن الملكية العامة ما عدا أرض الإتحاد والولايات؛
(ز) تدقيق ومحاسبة الإتحاد والولايات والإدارات العامة الأخرى؛
(ح) ضرائب، وتقدّر ضمن الرأسمال الإتحادي؛
(ط) أجور فيما يتعلق بأيّ من الأمور في القائمة الإتحادية أو ما تعامل معه القانون الإتحادي؛
(ي) أعمال مصرفية، وإقراض مال، ورهن؛ ومراقبة الائتمان؛
(ك) حوالات، وشيكات، وكمبيالات وسندات أخرى مشابهة؛
(ل) تبادل عملات؛
(م) أمور مالية، تبادلات السلع والأسهم.

8. التبادل التجاري، التجارة والصناعة، وتتضمن -
(أ) إنتاج وتزويد وتوزيع السلع ومراقبة الأسعار والغذاء، وغشّ المواد الغذائية والسلع الأخرى؛
(ب) الاستيراد والتصدير من وإلى الإتحاد؛
(ج) اندماج وهيكلة وتصفية الشركات ما عدا الشركات البلدية (لكن تتضمن الشركة البلدية للرأسمال الإتحادي)؛ هيكلة الشركات الأجنبية؛ وفرة الإنتاج أو التصدير من الإتحاد؛
(د) التأمين، بما في ذلك التأمين الإجباري؛
(هـ) براءات الاختراع، التصاميم؛ الاختراعات؛ العلامات التجارية ؛ وحقوق النشر؛
(و) مؤسسات معايير الموازين والمقاييس؛
(ز) مؤسسات معايير نوعية السلع المصنوعة في الإتحاد أو المصدرة منه؛
(ح) المزادات والدلالون؛
(ط) الصناعات، وتنظيم المنشآت الصناعية؛

(ي) استنادا للمادة 2 (ج) في قائمة الولاية؛ يتم تطوير الموارد المعدنية، والمناجم، والتعدين، والمعادن والخامات المعدنية والزيوت وحقول النفط؛ شراء وبيع واستيراد وتصدير المعادن والخامات المعدنية؛ المنتجات النفطية؛ تنظيم العمل والأمان في المناجم وحقول النفط؛
(ك) المصانع والمراجل والمكائن، والتجارة الخطرة؛ و
(ل) المواد الخطرة والقابلة للاشتعال.

9. الشحن والملاحة والثروة السمكية، تتضمن -
(أ) الشحن والملاحة في عرض البحر وفيي المياه الداخلية؛
(ب) الموانئ؛ وأمام الشواطئ؛
(ج) المنارات وتدابير أخرى لأمان الملاحة؛
(د) صيد السمك البحري وعند المصبات والثروة السمكية، ماعدا السلاحف؛
(هـ) حقوق خفيفة؛
(و) التحطيم وإعادة البناء.

10. الإتصالات والنقل، تتضمن -
(أ)طرق، جسور، عبّارات ووسائل مواصلات أخرى إذا تم الإعلان عن كونها إتحادية أو خاضعة للقانون الإتحادي؛
(ب)سكك حديد، ماعدا سكة حديد تلّ بينانج؛
(ج)خطوط جوية وطائرات وملاحة جوية؛ مطارات مدنية؛ وتدابير أمان الطائرات؛
(د)تنظيم المرور برّا وبحرا وجوا ما عدا على الأنهار خارج مناطق الموانئ المشمولة ضمن الولاية الواحدة؛
(هـ)حمولة المسافرين والسلع برّا وبحرا وجوا؛
(و) العربات المدفوعة آلياً؛
(ز) محطات الإرسال والاتصالات؛
(ح) اللاسلكي والإذاعة والتلفزيون.

11. الأعمال الإتحادية والسلطة ، وتتضمن -
(ا) الأشغال العامة للأغراض الإتحادية؛
(ب) إمدادات المياه والأنهار والقنوات، ماعدا تلك المشمولة ضمن ولاية واحدة أو نظّمت باتفاقية بين كلّ الولايات ذات العلاقة؛ الإنتاج، توزيع الحصص للتزود بالماء؛ و
(ج) الكهرباء، والغاز ؛ وأعمال أخرى للإنتاج وتوزيع الطاقة.

12. الاستطلاعات والتحقيقات والبحث، تتضمن -
(ا) إحصاء السكان؛ تسجيل الولادات والوفيّات؛ تسجيل الزيجات؛ تسجيل التبني ما عدا التبني في القانون الإسلامي أو العادات الملاوية؛
(ب) مسح الإتحاد؛ الإستطلاعات العلمية والإقتصادية والإجتماعية؛ منظمات الرصد؛
(ج) البحث العلمي والتقني؛
(د) لجان التحقيق.

13. التعليم، ويتضمن -
(ا)التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي؛ التعليم المهني والتقني، تدريب المعلمين؛ تسجيل ومراقبة المعلمين؛ المدراء والمدارس؛ الترويج للدراسات المتخصصة والبحث؛ المجتمعات العلمية والأدبية؛
(ب) المكتبات العامة؛ المتاحف؛ النصب القديمة والتاريخية والسجلات؛ المواقع الأثرية.

14. الطبّ والصحة بما فيه التعقيم في العاصمة الإتحادية، ويتضمن ذلك -
(ا)المستشفيات والعيادات والصيدليات، المهن طبية؛ رفاهية الطفل والأمومة؛ مؤسسات رعاية المصابين بالجذام؛
(ب) الجنون والتخلف العقلي، متضمنا مراكز الرعاية والمعالجة؛
(ج) السموم والمخدّرات الخطرة؛ و
(د) المخدّرات السامة والمشروبات الكحولية وصناعة وبيع المخدّرات.

15. العمل والضمان الإجتماعي، ويتضمن -
(ا) إتحادات العمال؛ نزاعات بين أرباب الصناعة والعمال، رفاهية العمل متضمنا إسكان العمّال من قبل أرباب العمل؛ مسؤولية أرباب العمل وتعويض العمّال؛
(ب) تأمين البطالة؛ والتأمين الصحي؛ رواتب الأيتام والأرامل ورواتب تقاعد الشيخوخة؛ رواتب بدل الأمومة؛ صناديق الادخار والصناديق الخيرية؛ التقاعد؛ و
(ج) الجمعيات والمؤسسات الخيرية؛ الوصاية والأوصياء ماعدا الوقف؛ الهبات الهندوسية

16. رفاهية السكان الأبوريجنيون.
17. الوظائف المحترفة ما عدا تلك المذكورة بشكل محدد.
18. العطل ما عدا العطل الرسمية؛ معيار الوقت.
19. المجتمعات غير المشمولة.
20. مراقبة الحشرات الزراعية؛ والحماية ضدّ مثل هذه الحشرات؛ منع أمراض النباتات.
21. الصحافة والمنشورات والناشرون والطباعة وآلات الطباعة.
22. الرقابة.
23. طبقا للمادة 5 (و) من قائمة الولاية تتبع ذلك المسارح؛ السينمات؛ الأفلام السينمائية؛ أماكن التسلية العامّة.
24. الإسكان الإتحادي وجمعيات التطوير.
25. الجمعيات التعاونية.
26. يتبع للمادة 9 أ القائمة المشتركة: منع وإخماد الحرائق.
27. كلّ الأمور المتعلقة بالأقاليم الإتحادية، بما فيه الأمور المذكورة في البنود 2-3-4-5 من قائمة الولاية الرسمية وفي فريق ممثلين الإقليم الإتحادي لابوان، المسألة المذكورة في البنود 15-16-17 من الملحق لقائمة الولايتين صباح وساراواك.

* القائمة الثّانية - قائمة الولاية
1. ماعدا ما يتعلق بالأراضي الإتحادية لكوالالمبور ولابوان، فإن القانون الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية والعائلية للأشخاص الذين يعتنقون الدين الإسلامي، بما في ذلك القانون الإسلامي المتعلّق بالإرث, والوصية وعدم التوصيّة، الخطوبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الإصلاح، التبني، الوصاية الشرعية، الهدايا، التقسيم والجمعيات غير الخيرية؛ والوقف وتنظيم الأعمال الخيرية والهبات، المؤسسات، الجمعيات التعاونية، فإن المنظمات الخيرية ومؤسسات خيرية تعملان بشكل كامل ضمن الولاية؛ والعادات الملاوية. الزكاة، وصدقة الفطر وبيت المال أو الدخل الإسلامي المماثل، المساجد أو أيّ أماكن عبادة عامّة إسلامية وعقاب المخالفات من قبل الأشخاص الذين يعتنقون دين الإسلام، ماعدا ما يتعلق بالأمور التي تضمّنتها القائمة الإتحادية؛ الدستور ومنظمة وإجراءات المحاكم الشرعية، الذي تتمتع بسلطة قضائية فقط على الأشخاص الذين يعتنقون الدين الإسلامي مع اعتبار أيّ من الأمور التي تضمّنتها هذه الفقرة، لكن ليس لديها سلطة قضائية فيما يتعلق بالمخالفات ماعدا الكبيرة جدا هذا بالتعاون مع القانون الإتحادي، مراقبة المذاهب والإعتقادات المتنوعة بين الأشخاص الذين يعتنقون الدين الإسلامي؛ تحديد الأمور في القانون الإسلامي وعادات المذهب الملاوي.
2. ماعدا ما يتعلق بالأقاليم الإتحادية لكوالالمبور ولابوان، فإن الأرض تتضمن -

(أ) أملاك الأرض، علاقة صاحب الملك والمستأجر؛ تسجيل العناوين والحقائق المتعلقة بالأرض؛ استغلال وتحسين الأرض والمحافظة على التربة؛ تحديد الإيجار؛
(ب) حجوزات ملاوية، أو في ولايتي صباح وساراواك والحجوزات المحلية؛
(ج) السماح والترخيص لحفر المناجم؛ عقود إيجار وشهادات التنجيم؛
(د) استملاك إلزامي للأرض؛
(هـ) نقل الأرض، رهونات، عقود الإيجار والشحن فيما يتعلق بالأرض؛ والتسهيلات؛ و
(و) استملاك الكنوز الدفينة ماعدا التحف الفنية من العصور القديمة.

3. ماعدا ما يتعلق بالأراضي الإتحادية لكوالالمبور ولابوان، فإن الزراعة والغابات، تتضمن -
(أ) الزراعة والقروض الزراعية،
(ب) الغابات.

4. الحكومة المحليّة خارج الأقاليم الإتحادية لكوالالمبور ولابوان، تتضمن -
(ا) الإدارة المحلية؛ الشركة البلدية؛ والريف القرية المحليّة والسلطات المحليّة الأخرى؛ الخدمات العامة المحليّة، نسب محليّة، إنتخابات حكومية محليّة؛
(ب) التجارة الممنوعة والمخالفات الإجتماعية في مناطق الإدارة المحليّة؛
(ج) الإسكان وتدابير تسوية الإسكان، تطوير الجمعيات التعاونية.

5. ماعدا ما يتعلق بالأراضي الإتحادية لكوالالمبور ولابوان، خدمات أخرى محليّة، بمعنى آخر -
(ا) (تم إلغاء هذا البند).
(ب) مآوي ومنازل؛
(ج) أراضي الحرق والدفن؛
(د)انتهاكات الماشية؛
(هـ) الأسواق والمعارض؛
(و) ترخيص المسارح والسينمات وأماكن التسلية العامّة.

6. أعمال الولاية والماء، بمعنى آخر -
(ا) أشغال عامة للأغراض الرسمية للولاية؛
(ب) طرق، وجسور وعبّارات ما عدا ما ذكر في القائمة الإتحادية، تنظيم وزن وسرعة العربات على مثل هذه الطرق؛
(ج)استنادا إلى القائمة الإتحادية، يتبع ذلك الماء (متضمنا إمدادات المياه والأنهار والقنوات)؛ سيطرة الغرين؛ حقوق الاستملاك على ضفاف النهر.

7. آليات حكومة الولاية، خاضعة للقائمة الإتحادية، لكن تتضمن -
(ا) قائمة مدنية ورواتب تقاعدية رسمية؛
(ب) خدمات خاصة بالولاية؛
(ج) إقتراض لأغراض دعم صندوق أمن الولاية ؛
(د)قروض للأغراض الرسمية؛
(هـ) دين عام للولاية؛
(و) أجور فيما يتعلق بأيّ من الأمور المتضمنة في قائمة الولاية أو ما يتعامل معه في القانون الرسمي.

8. عُطل الولاية.

9. اختلاق المخالفات فيما يتعلق بأيّ من الأمور المتضمّنة في قائمة الولاية أو ما تم التعامل معه في قانون الولاية، ما أثبته قانون الولاية وما انضوى تحت ذلك، وإثبات أيّ مسألة من أجل قانون الولاية.

10. تحقيقات للأغراض الرسمية، ضمن ذلك لجان التحقيق ومجموعة الإحصائيات فيما يتعلق بأيّ من الأمور المشمولة في قائمة الولاية وتعامل به قانون الولاية.

11. التعويض فيما يتعلق بأيّ من الأمور في قائمة الولاية أو تم التعامل معه في قانون الولاية.

12. السلاحف وصيد السمك.

* القائمة الثانية (أ) - ملحق لقائمة ولايتي صباح وساراواك

13. القانون والعادات المحلية، متضمنا قانون الأحوال الشخصية المتعلّق بالزواج، والطلاق، والوصاية، التبني، القانون الأسري أو الهدايا أو الإرث أو الوصية وعدم الوصيّة؛ تسجيل التبني قانونياً أو في نطاق العادات المحلية؛ تحديد شؤون القانون المحلي أو العادات؛ الدستور منظمة وإجراءات المحاكم المحلية (شاملا حقّ الجمهور في مثل هذه المحاكم)، والسلطة القضائية وسلطات مثل هذه المحاكم، التي يجب أن تمتد فقط إلى الأمور تضمّنتها هذه الفقرة ويجب أن لا تتضمن السلطة القضائية فيما يتعلق بالمخالفات ماعدا ما منحها القانون الإتحادي.

14. يتكون اندماج السلطات والأجهزة الأخرى استنادا إلى قانون الولاية، إذا تم الدمج مباشرة بواسطة قانون الولاية، وأسس تنظيم وتسوية الشركات لذلك الهدف.

15. الموانئ ، ما عدا تلك المعلن عنها إتحادية من قبل القانون الإتحادي؛ فإن تنظيم المرور بالماء في الموانئ أو في الأنهار المارة من خلال الولاية، ماعدا المرور في الموانئ الإتحادية؛ وأمام الشواطئ.

16. إستطلاعات الأرض المساحية.

17. المكتبات العامة، المتاحف، النصب القديمة والتاريخية وسجلات ومواقع وبقايا الآثار، ما عدا تلك المعلنة كونها إتحادية من قبل القانون الإتحادي.

18. في صباح، سكة حديد صباح.

19. (تم إلغاء هذا البند).

*القائمة الثانية (ب) - (ملغاة)

* القائمة الثالثة - قائمة مشتركة

1. الرفاهية الإجتماعية؛ خدمات إجتماعية خاضعة للقوائم (1) و(2)؛ حماية النساء، والأطفال والأشخاص.

2. الثقافة.
3. حماية الحيوانات والطيور البرية؛ والحدائق العامة.
4. تربية الحيوانات، منع إيذاء الحيوانات؛ الخدمات البيطرية؛ الحجر الصحي على الحيوانات.
5. تخطيط الريف والمدينة، ماعدا العاصمة الإتحادية.
6. التشرّد والباعة المتجولون.
7. الصحة العامة، تصريف مجاري (ماعدا تصريف المجاري في العاصمة الإتحادية) ومنع الأمراض.
8. التصريف والريّ.
9. إعادة تأهيل تعدين الأرض والأرض التي عانت من تآكل التربة.
9(أ). أدوات السلامة من النيران والإجراءات الوقائية في البناء وصيانة المباني.

* القائمة الثالثة (أ) - ملحق بالقائمة المشتركة لولايتي صباح وساراواك.

10. قانون الأحوال الشخصية المتعلّق بالزواج، والطلاق، والوصاية، والتبني، والقانون الأسري أو الهدايا أو الإرث أو التوصية وعدم التوصيّة.
11. غشّ المواد الغذائية والسلع الأخرى.
12. شحن تحت خمسة عشر طن مسجّلة، متضمنا حمولة المسافرين والسلع في مثل هذا الشحن، صيد السمك البحري والمصبّي والثروة السمكية.
13. الإنتاج والتوزيع والتزويد بالماء والكهرباء المتولدة بفعل قوّة الماء.
14. البحث الزراعي وعلم الغابات ، والسيطرة على الحشرات الزراعية، والحماية من الحشرات، ومنع أمراض النبات.
15. المنظمات الخيرية والمؤسسات التعاونية والمؤسسات الخيرية في الولاية (بمعنى آخر، العاملة بشكل كامل ضمن الولاية) وكفلائهم، متضمنا الاندماج المتعلق بتنظيم وتسوية المنظمات الخيرية المتّحدة والمؤسسات الخيرية في الولاية.
16. المسارح؛ السينمات؛ الأفلام السينمائية؛ وأماكن التسالي العامة.
17. إنتخابات جمعية الولاية التي أجريت أثناء فترة الإنتخابات غير المباشرة.
18. في صباح حتى نهاية السنة 1970 (لكن ليس في ساراواك)، الطب والصحة، بما في ذلك الأمور المحددة في البنود 14 (أ) إلى (د) في القائمة الإتحادية.

* القائمة الثالثة (ب)- (ملغاة).

البيان العاشر

الهبات وموارد الدخل الموكلة للولايات

القسم الأول – الهبات الممنوحة للأشخاص

تكون الهبات الممنوحة للأشخاص التي تدفع لكل ولاية في كل لسنه مالية حسب المعدلات التالية:
(أ) تكون بمعدل 20 دولاراً أمريكاً لأول 100.000 شخص

(]) تكون بمعدل 10 دولارات أمريكية لكل 150.000 شخص لاحق
(ج) تكون بمعدل 6 دولارات أمريكية لكل 250.000 شخص لاحق
(د) تكون بمعدل 3 دولارات أمريكية لما تبقى لكل شخص .

وسوف تكون مبنية على النحو المتصور لتعداد السكان السنوي للولاية حسب ما يتم تحديده من قبل الحكومة الاتحادية ويتم احتسابه على أنه الإحصاء الأخير الرسمي للسكان.
ويكون هذا على شريطة أنه لو تم الإحصاء الرسمي للسكان قبل عام من بداية السنة المالية فتكون هبة ذلك العام مبنية على عدد السكان كما تم تحديده من قبل الإحصاء الرسمي للسكان.

(2) تم إلغاء هذا البند.

القسم الثاني – هبات الطرق في الولاية

2- يتم احتساب هبة الطرق للولاية التي تدفع لكل ولاية في مالايا حسب السنة المالية عن طريق ضرب:
(أ) متوسط معدل التكلفة لولاية من أجل الحفاظ على كل ميل من طرق الولاية بالحد القياسي الأدنى المحدد لطرق الولاية من قبل الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع المجلس الاتحادي الوطني ، وذلك بـ
(ب) المسافة الموجودة بالأميال لطرق الولاية كما هو مؤهل للحصول على الهبة.

3- لأغراض القسم رقم 2
(أ) يتم أخذ المسافة بالأميال لطرق الولاية في اليوم 31 من كانون الثاني للسنة المالية السابقة ، ومتوسط معدل التكلفة المذكور في الفقرة (أ) لذلك القسم سيتم اعتبارها متوسط معدل التكلفة في الولاية الذي تم احتسابه في السنة المالية السابقة ، وأيضاً
(ب) إن صيانة طرق الولاية يعني الحفاظ عليها وأجرة الصيانة وترميم طرق الولاية ، لوازم جوانب الطريق ، الجسور المبنية على الأنهار والجسور العادية أو الأنفاق التي تشكل جزءاً من ذلك أو متصلة بذلك بأقرب شكل ممكن في الحالة الأصلية كما تم بناءها أو تحسين وضعها لاحقاً.

4 يتأهل للحصول على الهبة كل من المسافة الطولية لأي طريق ولاية إذا كانت عمليات الصيانة تتم فعلياً من قبل دائرة الأشغال العامة للولاية فيما يتناسب أو فوق الحد الأدنى القياسي المذكور في القسم 2 (أ) والمسافة الطولية لأي طريق ضمن حدود السلطة المحلية إذا تم التصديق عليه من قبل دائرة الأشغال العامة للولاية على أنه ضمن المقاييس التأهيلية وتتم صيانته فيما يتناسب أو فوق الحد الأدنى القياسي كما ذكر في القسم 2(أ) .

5- في هذا الجزء المحدد من هذا البيان فان "طريق الولاية " تعني أي طريق عام غير طريق اتحادي ، وأي طريق غير الطرق الاتحادية التي يستطيع العامة أن يستخدموها.

6- تكون هبة الطرق للولاية والتي يتم دفعها إلى صباح وساراواك، في عامي 1964 و 1962، مدفوعة حسب معدل 4.500 دولار أمريكي لكل ميل آخذين بالاعتبار المسافة المحددة بالأميال في صباح والبالغة 1.151 ونفس المسافة في ساراواك كيفما يتم الاتفاق بين الحكومات الاتحادية وحكومات الولايات.

(2) ومن ذلك الحين فصاعداً سيتم تطبيق الفقرات 2 و5 على هبة الطرق للولاية مع التعديلات التالية:
(أ) يكون الحد الأدنى القياسي المذكور في القرة 2(أ) الحد الأدنى القياسي المحدد لطرق الولاية داخل تلك الولاية .
(ب) أية مسافة تتم صيانتها من قبل جهة محلية على نفقة الولاية سيتم التعامل معها على أنه تمت صيانتها من قبل دائرة الأشغال العامة للولاية .

القسم الثالث: موارد الإيرادات الموكلة إلى الولايات

1- الإيرادات من محلات المشروبات المسكرة.
2- الإيرادات من الأراضي والمناجم والغابات.
3- الإيرادات من الرخص غير المرتبطة بالمركبات المسيرة ميكانيكيا، والتجهيزات الكهربائية وتسجيل الأعمال.
4- ضرائب أعمال الترفيه.
5- الرسوم في المحاكم غير المحاكم الاتحادية.
6- الرسوم والوصولات المتعلقة بخدمات معينه فرضت من قبل دوائر حكومات الولايات.
7- الإيرادات من هيئات ومجالس البلدات وهيئات ومجالس المناطق الريفية والمحلية وسلطات أخرى مشابهه عدا عن :
(أ) البلدات التي تم تأسيسها ضمن قوانين البلديات.
(ب) من هيئات ومجالس البلدات وهيئات ومجالس المناطق الريفية والمحلية التي لديها السلطة ضمن قانون مدون باسترداد إيراداتهم والتحكم في عملية التصرف فيها.
8- وصولات تتعلق بموارد المياه بما فيها معدلات المياه.
9- الإيجارات من عقارات الولاية.
10- الفوائد على ميزانية الولاية.
11- الوصولات التي يتم تحصيلها من مبيعات الأراضي ومبيعات عقارات الولاية.
12- أية غرامة وأية جزاء في المحاكم عدا تلك في المحاكم الاتحادية.
13- الزكاة العامة وزكاة الفطر وبيت المال وأية إيرادات إسلامية أخرى مشابهه.
14- اكتشاف أي كنز دفين.

القسم الرابع :هبات خاصة لولايتي صباح وساراواك

(1) تدفع هبة مالية قدرها 5.8000.000 دولار أمريكي لساراواك
(2) لولاية ساراواك ، تدفع هبة مالية لسنة 1964 ولكل سنه متعاقبة على النحو التالي: 3.5 مليون دولار أمريكي، 11.5 مليون دولار أمريكي، 16 مليون دولار أمريكي و 21 مليون دولار أمريكي وفي السنوات التالية يتم تقديرها بناءً على مراجعة للمادة 112 ب.

(1) في حالة صباح، يدفع مبلغ يعادل لكل سنه خمسي المبلغ عندما يتجاوز الإيراد الصافي من الاتحاد من ولاية صباح ذلك الإيراد الصافي الذي تم تحصيله في عام 1963 إذا:
(أ) كان قانون ماليزيا معمول به في تلك السنة كما في سنة 1964،
(ب) الإيرادات الصافية لعام 1963 تم احتسابها دون اعتبار أية تعديلات لأية ضرائب أو أية رسوم تم وضعها خلال أو بعد يوم الاستقلال،

(" الإيرادات الصافية" يقصد بها هنا الإيرادات المتراكمة للاتحاد، باستثناء المبلغ الذي تم تلقيه من الولاية فيما يخص تلك الإيرادات) .

(2) لأية عام يسبق 1968 في حالة صباح حيث تكون هبة الولاية أقل من 5.179.500 دولار أمريكي يتم إضافة مبلغ لتغطية النقص.

3- في كلتا الحالتين، ولأي عام يسبق 1974، أو في بداية عام 1974 كان لدى الهيئة التشريعية للولاية السلطة لصياغة قوانين فيما يتعلق بحمولة المسافرين والبضائع عن طريق البر أو للمركبات المسيرة ميكانيكيا واستمرارية لتلك السلطة أيضاً هبة تعادل التكلفة للولاية خلال السنة لدائرة النقل البري للولاية.

القسم الخامس: موارد دخل إضافية موكله لولايات صباح وساراواك

(2) ضرائب الواردات والضرائب الإضافية على المنتجات النفطية.
(3) ضرائب الصادرات على الأخشاب ومنتجات الغابات.
(4) طالما أن الضريبة المفروضة من قبل الدولة على أية معادن مدفوعة مع ضرائب الصادرات عدا عن القصدير (ولكن متضمنة الزيوت المعدنية) لا تصل إلى 10% حسب القيمة التي يتم احتسابها مثل ضريبة الصادرات، فان ضريبة الصادرات على ذلك المعدن أو أي جزء من ضريبة الصادرات، هو المجموع الكلي لتلك الضريبة على المعادن التي يتم تصديرها وصولاً إلى 10 % حسب القيمة التي يتم احتسابها.
(5) في حالة صباح، طالما أن الصحة والطب يقعان ضمن اللائحة ويتم تحمل نفقات الصحة من قبل الولاية، فهناك 30% من الإيرادات الجمركية عدا عن تلك الضرائب المذكورة في الفقرات 1 ،2 ،3 .
5- لأي عام يسبق 1974، أو في بداية عام 1974 فان لدى الهيئة التشريعية للولاية السلطة لصياغة قوانين فيما يتعلق بحمولة المسافرين والبضائع عن طريق البر أو للمركبات المسيرة ميكانيكيا أو الرخص، واستمرارية لتلك السلطة، أيضاً الرسوم من تلك الرخص.
(6) لأي عام يسبق 1974، وفي بداية عام 1974 فان للهيئة التشريعية للولاية السلطة لصياغة قوانين تتعلق بتسجيل المركبات المسيرة ميكانيكيا واستمرار لتلك السلطة، الرسوم الناتجة عن تسجيل تلك المركبات.
(7) ضرائب مبيعات الولاية.
(8) الرسوم من الموانئ باستثناء الموانئ الاتحادية.

البيان الحادي عشر

نصوص أحكام التفسير وفقرات القانون العامة، 1948 قانون الاتحاد الماليزي رقم 7 لعام 1948) المطبقة لتفسير الدستور

القسم : الموضوع :
2- (56) معنى " الشهر" – " الشهر" يعني ذلك الشهر حسب التقويم الغريغوري.

2- (61) معنى الشخص " والحزب" يتضمن ذكر " الشخص و" الحزب" أي شخص من الأشخاص سواء كان مشتركاً أو غير مشترك .
2- (88) تعريف " التشريع التابع ": " التشريع التابع " يعني أي أمر في مجلس، بلاغ، حكم، تنظيم، تنبيه، يتم فرضه أو أية مادة تمت صياغتها ضمن أي قانون ، أو أية قانون تم تشريعه أو أية سلطة قانونية لها سلطة تشريعية .
2-(94) تفسير الجنس المذكور – الكلمات التي تحمل إشارات إلى جنس المذكر تعني أيضاً المؤنث.
2- (95) تفسير المفرد والجمع - تشير الكلمات المفردة إلى الجمع، وتشير كلمات الجمع إلى المفرد أيضاً .
2- (96) معنى " الكتابة " " الكتابة والتعابير التي تشير إلى الكتابة تتضمن الطباعة، الطباعة الحجرية، الطبع على الآلة الكاتبة والتصوير وأية أساليب أخرى تمثل أو تعيد إنتاج الكلمات أو الأرقام بشكل مرئي .
2-(18) معنى " السنة "-" السنة" تعني العام المتعارف عليه حسب التقويم الغريغوري.
7- الأشكال – عندما يتم وصف الأشكال ويصاحب ذلك تحريفات بسيطة لا تأثر بالمحتوى، ما لم يتم التوضيح لذلك، فلن يسبب هذا إلغاء أي نص.

13- أثر الإلغاء- حيث يقوم أي قانون مدون بإلغاء أية قانون مكتوب بشكل كامل أو بشكل جزئي بإلغاء أية قانون آخر مدون ، فان الإلغاء، ما لم يقصد بذلك أي معنى آخر، لن:
(أ) يعيد إحياء أي شيء موجود وقت سريان الإلغاء.
(ب) يؤثر في العملية السابقة لأي قانون مدون ملغي أو أي شيء وضع في حينه أو تأخر من أي قانون مكتوب للإلغاء، أو
(ج) أن يؤثر في أي حق امتياز أو التزام أو أي مسؤولية قانونية نشأت أو نتيجة أي قانون مكتوب تم إلغاؤه، أو
(د) أن يؤثر في أي عقوبة، غرامة أو جزاء ناتج فيما يتعلق بأي إساءة بحق أي قانون مكتوب تم إلغاؤه.
(هـ) يؤثر في أي تحقيق وإجراء قانوني أو أية وسيلة شرعية فيما يتعلق بأي حق أو امتياز أو التزام أو مسؤولية قانونية أو قانونية أو جزاء أو غرامة كما ذكر سابقاً.
وممكن أن تتم مأسسة أي تحقيق أو إجراء قانوني أو شرعي أو يتم استمراره أو تعزيزه وممكن أن يتم فرض أية غرامة أو عقوبة كما لو أنه لم يتم إقرار القانون الملغي.
(21) – تم إلغاؤه.

23- نصوص الأحكام العامة فيما يتعلق بالسلطة الممنوحة لأية جهة لصياغة تشريع فرعي:
يمنح أي قانون أو تشريع السلطة لأية جهة لعمل تشريع في أي وقت ويمكن أيضاً تعديله أو إلغاؤه من قبل نفس الجهة وبنفس الطريق التي صيغ بها.

28 تفسير نصوص الأحكام لممارسة السلطات والواجبات: -
(1) إذا منح قانون مدون السلطة أو قام بفرض ضريبة فيمكن ممارسة هذه السلطة، ما لم يقصد بذلك أي معنى آخر، ويتم فرض الضريبة من وقت لآخر كما تتطلب الظروف.
(2) إذا قام قانون مدون بمنح السلطة أو بفرض ضريبة لحامل منصب معين فيمكن ممارسة هذه السلطة ما لم يتضح وجود مغزى معاكس لذلك، ويتم فرض الضريبة من قبل مالك المكتب للوقت الحالي أو من قبل شخص تم تعينه في حينه ليناوب عنه.

29- تتضمن سلطة التعيين أيضا سلطة الفصل:-

حيثما يمنح أي قانون مدون أي شخص أو جهة السلطة لإيجاد تعيينات لأي منصب أو مكان فلهذه السلطة، ما لم يقصد بذلك أي معنى آخر، القدرة على تعيين أو فصل أي شخص وبتعيين شخص آخر بشكل مؤقت مكان أي شخص تم إيقافه أو مكان أي شخص مريض أو غائب عن مكتبه أو مكانه.

30- تفسير الكلمات المخولة للصلاحيات: –
حينما يمنح أي قانون مدون السلطة لأي شخص لعمل أو لفرض تنفيذ أي قانون فانه يتم فهم هذه السلطات على أنها ضرورية بشكل معقول ليتمكن الشخص من عمل أو من فرض تنفيذ القانون.

32- يتضمن التعيين الرسمي الواجبات التنفيذية لأي موظف:-
عندما تتم الإشارة في أي قانون مدون أو في اتفاقية أو في مذكرة أي عملية من أي نوع صدرت من قبل الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ أو من أي حاكم أو من أي جهة أو شخص لديهم السلطة ضمن أي قانون مدون لإصدار نفس الشيء لأي موظف خلال فترة استلامه مهمات مكتبه فهذا الموظف يتضمن الموظف في الوقت الحالي المؤدي لمهامه المطلوبة آو أي جزء من هذه المهام.
33- سلطة الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ لتنفيذ مسؤوليات الموظف العام خلال فترة الغياب المؤقت أو عدم القدرة:-
(1) حيثما يتم منح أية سلطات أو يتم فرض أية مسؤوليات على موظف عام، فممكن أن يوجه الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ أو حالة موظف عام يمارس سلطة في مؤسسة للولاية، الحاكم لتلك الولاية أوامر خلال أية فترة بسبب الغياب أو عدم القدرة بسبب المرض أو أي سبب آخر كون ذلك الموظف غير قادر على ممارسة مهامه في أي مكان خاضع لسلطاته القانونية فان هذه السلطة ستكون لديه وسيتم ممارسة هذه المسؤولية من قبل شخص يتم تسميته من قبل الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ ومن قبل الحاكم، حسب ما تقتضي الحاجة، وبناء عليه فان هذا الشخص ستكون لديه السلطات الكافية ويستطيع ممارسة هذه السلطات المذكورة سابقاً خاضعة لمثل هذه الشروط وتكون المؤهلات والتوقعات حسب توجهات الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ أو حسب الحاكم.
(2) دون التحيز لنصوص أحكام القسم الفرعي (1) عندما يكون صاحب المنصب الدائم في إجازة من وظيفته وتكون هذه الإجازة مفتوحة وليس هنالك علم عن موعد رجعته، فسيكون الإجراء القانوني المتبع في تعيين شخص آخر ليحل مكانه.

33- (ج) السلطات الممنوحة لمجلس ما، ولا تتأثر بغياب شخص ....الخ:-
لن تتأثر السلطات الممنوحة لأي مجلس أو هيئة أو جهة مشابهه تكون خاضعة لأي قانون مدون سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة، ما لم يتضح مغزى آخر، بالأمور التالية :

(أ) وجود أية مناصب شاغرة في عضوية المجلس.
(ب) اكتشاف أية عيوب أو نقائص في مؤهلات وتعيين أي شخص من الأعضاء، أو
(أ) أية أمور غير عادية خلال انعقاد الجلسات.

35- ملغي.

36- احتساب الوقت – في أغراض احتساب الوقت لأي قانون مدون ما لم يتضح وجود مغزى آخر معاكس:-
(أ) يتم احتساب فترة من الأيام من بداية حصول حدث ما أو فعل ما على أنها حق مقصور على اليوم الذي حصل فيه حادث ما أو فعل ما.

(ب) إذا كان آخر يوم من تلك الفترة يصادف عطلة رسمية أو عطلة نهاية الأسبوع (حيث تمت الإشارة في هذا القسم للأيام على أنها مستثناة) فسوف تتضمن الفترة اليوم اللاحق ولا يعتبر يوماً مستثنى.
(ج) عندما يتم السماح لأي قانون أو إجراء أن يتم أو يعتمد في يوم معين وإذا صادف هذا كون ذلك اليوم يوماً مستثنى فيكون القانون أو الإجراء معتمداً في الوقت المستحق إذا تم اتخاذه في اليوم اللاحق مباشرة ، وليس يوماً مستثنى ،
(د) عندما يتم السماح لأي قانون أو إجراء أن يتم اعتماده خلال أي وقت لا يتجاوز 6 أيام ، فلن يتم اعتبار الأيام المستثناة في احتساب الوقت.

38- أحكام النصوص عندما لا يتم تحديد وقت ما:-
عندما لا يتم تحديد وقت معين للسماح بفعل أو أخذ أي شيء، فسوف يتم اعتماد ذلك النص بالسرعة المناسبة وكما تقتضي الحالة.

40- محامي الولاية يتولى مهام محامي الادعاء.
يقوم محامي الولاية بتأدية مهام محامي الادعاء وممارسة سلطاته ألا في حالة تم التصريح بغير ذلك في قانون مدون.
(2) عندما يقوم الملك يانغ دي بيرتوان أغونغ أو أي شخص آخر بتفويض سلطاته قانونياً لمحامي الادعاء فان هذا سيعتبرً تفويضاً للسلطات لكل من محامي الولاية ومحامي الادعاء ما لم يرد نص قانوني على غير ذلك.
42- الموظفين العامين: –
أية إشارة في أي قانون مدون إلى الموظف العام باللقب الاعتيادي إلى منصبة، إذا كان هنالك منصب متعارف عليه في الاتحاد أو أية ولاية ما لم يتضح وجود معاني أخرى معاكسة، ستقرأ على أنها تشير إلى الشخص الذي ينفذ المهام الموكلة لذلك المنصب في الاتحاد أو الولاية ، حسب الحالة .

44- التمييز في الإشارات إلى القوانين:-
في أي قانون مدون، يكون أي وصف أو تنويه لجزء من قانون مدون أخر مفهوماً على أنه يتضمن الكلمة والقسم والجزء الآخر المذكور أو المشار إليه على أنه يشكل البداية والنهاية للجزء المختصر في الوصف أو التنويه .

46- تعميم النص باللغة الانجليزية:
في حالة وجود خلاف أو تعارض بين النص الانجليزي لأي قانون مدون وأية ترجمة من ذلك المصدر، فيتم تعميم النص باللغة الانجليزية.

البيان الثاني عشر
البيان الثاني عشر (ملغي).

البيان الثالث عشر

نصوص الأحكام المتعلقة بتحديد الناخبين

القسم الأول: الإعلان والمبادئ المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية

1- تكون الوحدات الانتخابية المعدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب والجمعيات التشريعية للولاية ، حتى يتم تعديلهم وفقاً لأحكام هذا البيان ، هم الذين تم استخدامهم لانتخاب مجلس الجمعية ، حسب ما تقتضي الحاجة لاحقاً أو قانون ماليزيا.

2- تكون المبادئ التالية من ضمن الأمور التي ستأخذ بالحسبان تقسيم أية وحدة للمراجعة في الوحدات الانتخابية لاحقاً لنصوص أحكام المادتين.

(أ) اخذين بعين الاعتبار الرغبة بمنح الناخبين فرصاً مناسبة ومعقولة للذهاب إلى مراكز الاقتراع فيجب أن يتم تحديد الوحدات الانتخابية حتى لا يتعدوا حدود الولاية ويجب اخذ مسألة عدم ملائمة الوحدات الانتخابية التي تتعدى الوحدات الانتخابية الاتحادية بعين الاعتبار.

(ب) يجب اخذ التسهيلات الإدارية الموجودة ضمن الوحدات الانتخابية لتأسيس التسجيل الضروري وآلات الاقتراع بعين الاعتبار.

(ج) يكون عدد الناخبين ضمن كل وحدة انتخابية في ولاية ما متساوياً، باستثناء ما يخص صعوبات الوصول للناخبين في مقاطعات البلد والسلبيات التي تواجه وحدات الانتخابات في الأرياف، حيث يتم هنا استخدام قياس وزني للمناطق التي يوجد فيها مثل هذه الوحدات الانتخابية.

(د) يجب أخذ مسائل عدم الملائمة خلال تعديل وحدات الانتخابية وللحفاظ على العلاقات المحلية بعين الاعتبار .

3- يكون عدد الناخبين حسب لوائح الاقتراع المحلية.

(أ) لأغراض هذا الجزء – خلال أي مراجعة للوحدات الانتخابية لأغراض انتخاب مجلس النواب ، والمقاطعة الاتحادية ب كوالالمبور أو المقاطعة الاتحادية لابوان ، حسب الحالة ، فتعتبر كل واحدة على أنها ولاية.

القسم الثاني: الإجراءات المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية

4- عندما تقوم لجنة الانتخابات بتحديد الأحكام لعمل توصيات تحت البند الثاني من المادة 113 لأي وحدة انتخاب ، فعليهم تبليغ المتحدث باسم مجلس النواب ورئيس الوزراء تباعاً، ونشر ذلك في الجريدة الرسمية وعلى الأقل في صحيفة تم تداولها في الوحدة الانتخابية ذاكرة ما يلي :

(أ) تأثير توصياتهم (وباستثناء عندما يقترحون التوصية بعدم إحداث أي تغيير فيما يتعلق بالوحدة الانتخابية) ونسخة من توصياتهم تكون مفتوحة وجاهزة للتحقق منها في مكان محدد ضمن الوحدة الانتخابية.

(ب) يمكن إرسال التمثيل البرلماني فيما يتعلق بالتوصيات المقترحة للجنة خلال شهر واحد من نشر البلاغ . وعلى اللجنة اخذ مسألة أي تمثيل في حينه ومتوافقاً مع البلاغ في عين الاعتبار.

5- في حالة عندما يتم نشر البلاغ بموجب الفقرة رقم 4 من التوصية المقترحة للجنة الانتخابات لتعديل أي وحدة انتخابية وتستلم اللجنة أية شروح تعترض على التوصية المقترحة من:

(أ) حكومة الولاية أو أية سلطة محلية تتكون منطقتها بشكل كلي أو جزئي في الوحدات الانتخابية المتأثر من التوصيات، أو

(ب) أية جهة مكونة من 100 شخص فأكثر والذين توجد أسمائهم على لوائح الاقتراع العمالية للوحدات الانتخابية المعنية. فعل اللجنة أن تقوم بعمل تحقيق محلي فيما يتعلق بهذه الوحدات الانتخابية.

6- فيما يتعلق بأي تحقيق عقد بموجب الفقرة رقم 5 ، فيكون للجنة الانتخاب جميع السلطات ممنوحة لأعضاء اللجنة بموجب قانون لجنة التحقيقات لعام 1950.

7- عندما تقوم لجنة الانتخابات بمراجعة أية توصيات مقترحة بعد نشر البلاغ بموجب الفقرة رقم 4 ، فعلى اللجنة أن تلتزم مرة أخرى بتلك الفقرة فيما يتعلق بالتوصيات التي تمت مراجعتها ، كما أنه لم يتم نشر أي بلاغ .
وذلك شريطة أنه ليس من الضروري إجراء تحقيقين اثنين فيما يتعلق بمثل هذه التوصيات.

8- وعلى لجنة الانتخابات هنا بعد إتمام الإجراء المذكورة في هذا الجزء، إن تقدم تقريراً لرئيس الوزراء حول الوحدات الانتخابية موضحاً فيه.
(أ) الوحدات الانتخابية التي يوصون فيها أن يتم تقسيم كل وحدة مراجعة من أجل منح تلك المبادئ المذكورة في الفقرة رقم 2 .
(ب) الأسماء التي يوصون بأن يتم تعريف هذه الوحدات الانتخابية بها، أو ذكر عدم لزوم إحداث أي تبديل حسب رأيهم من أجل إدخال هذه النقاط والمبادئ حيز التنفيذ.

9- بعد أن تقدم لجنة الانتخابات تقريرها لرئيس الوزراء بموجب الفقرة 8 ، فعلى الرئيس أن يضع هذا التقرير أمام مجلس النواب مع مسودة قرار أمر (باستثناء حالة إذا ذكر التقرير أنه لا يوجد داعي لإحداث تبديل) ليتم صياغتهم بموجب الفقرة 12 لإدخالهم حيز التنفيذ سواء كانت تبديلات أم لم تكن للتوصيات الموجودة في التقرير.

10- إذا تمت الموافقة على أي مسودة تمت الإشارة إليها في الفقرة التاسعة من قبل مجلس النواب إثر قرار رقن التصويت بأكثر من النصف منا لعدد الكلي للمجلس. فعلى رئيس الوزراء أن يقدم مسودة الطلب إلى الملك يانغ دي بيرتوان اغونغ.

11- إذا تم رفض أي استدعاء لإلغاء مسودة الطلب المشار إليها في الفقرة التاسعة من قبل مجلس النواب، أو تم سحبه بسبب مغادرة المجلس أو إذا لم يتم التصويت بأغلبية نصف المجلس فيستطيع رئيس الوزراء بعد التشاور مع لجنة الانتخابات تعديل المسودة ووضعها أما مجلس النواب وإذا تمت الموافقة على هذه المسودة بأغلبية تفوق نصف الأصوات بعد التصويت عليها. فيستطيع هنا رئيس الوزراء أن يقدم مسودة الطلب إلى الملك يانغ دي بيرتوان اغونغ.

12- عندما يتم تقديم مسودة الطلب إلى الملك يانغ دي بيرتوان اغونغ، فيستطيع الملك إصدار أمر ضمن بنود المسودة المقدمة له ، وتدخل المسودة حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتم تحديده:
- شريطة أن يكون دخول الطلب حيز التنفيذ أمرا لا يؤثر في أي انتخابات لمجلس النواب للجمعية التشريعية حتى يتم حل البرلمان أو الجمعية، حسب ما تقتضي الحاجة سواء وصلت خلال أو بعد التاريخ المعين.

ملاحظات

المادة 1:

يقرأ البند الأصلي كما هو موجود في يوم الاستقلال بالطريقة التالية :

- **"1.**
  - (1) يعرف الاتحاد باللغة الانكليزية بالاسم ملايا (بيرسيكوتوان تاناه ملايو)
  - (2) إن ولايات الاتحاد هي جوهور، قضاة، كيلانتان، نيجاري سيمبيلان، باهانج، بيراك، بيرليس، وتيرانجانو (المعروفة رسميا باسم ولاية مالاي) ومالاكا وبينانغ (المعروفة رسميا بتسويات مالاكا وبينانغ).
  - (3) إن أراضي كل من الولايات المذكورة في الفقرة (2) هي أراضي تلك الولاية مباشرة قبل يوم الاستقلال.

المادة 1:(2) .

لقد تم إدخال البند الحالي بدون الفقرة (4) بواسطة قانون 1963/26. 4 ليدخل حيز التنفيذ في 16-9-1963. (مثال عند تأسيس ماليزيا) إن القانون 1966/59 ، 2 حيز التنفيذ في 9-8-1965 (مثال التاريخ الذي غادرت به سنغافورة ماليزيا) الفقرة المعدلة (2) وذلك بحذف الفقرة ج التي تقرأ كالتالي:

- (c)**"دولة سنغافورة"**.

لقد تم استبدال البند (2) الحالي بالقانون 2 s, A354/ن 27-8-1976 . ولقد تم تعديل هذه الفقرة بالقانون s4. 26/1963, قبل استبدالها بالقانون A354. حيز التنفيذ في 16-9-1963 (مثال عند تأسيس ماليزيا) تقرأ كالتالي:

- **(2)**"يجب أن تكون الدول الفدرالية كالتالي-
  - **(أ)** دول ماليزيا، تسمى جوهري، قضاة، كلنتا، مالاكا، نيجيري، سمبيلان، باهانج، بيراك، بيرليس، سيلانجور وتيرانجانو.
  - (ب) ولايات بورنيو، تسمى صباح و ساراواك.
  - (ج) دولة سنغافورة.

المادة:(3) 1 .

الكلمات "الخاضعة للفقرة 4"، قد تم إدخالها قبل الكلمات " أراضي كل من الولايات" بواسطة القانون A206
قد أدخل البيان حيز التنفيذ في 1-2-1974.

المادة:(4) 1 .

1- الفقرة الأصلية التي تمت إضافتها بواسطة القانون أ 206 ادخل البيان حيز التنفيذ في 1-2-1974
(مثال تاريخ تأسيس الأرض الفدرالية في كوالالامبور) تقرأ كما يلي:

- **(4)**" أراضي دولة سالانجور يجب أن يستثنى منها الأرض الاتحاد ، والتي قد تأسست ضمن القانون (المعدل) رقم 2 القانون 1973.
- 2. لقد تم إدخال بيان هذه الفقرة بالقانون أ**566**، **(1)** حيز التنفيذ في 1-2-1974، وذلك بإدخال الكلمات وان الأرض الاتحادية ستكون ارض للاتحاد".

- القسم 2 (2) من القانون 66أضافته أيضا ليدخل حيز التنفيذ 1974-2-1:

- " إن أي مرجع من القانون أو أي قانون مكتوب للاتحاد، ملايا، ماليزيا و دولة الاتحاد، دولة ملايا أو غرب ماليزيا ، بأي شكل قد استخدم ، سواء كانت، أو لم تكن مستخدمة كربط مع أو كجزء من الأخرى سوق يتم تفسيرها لتتضمن مرجعية أرض الاتحاد. إلا إن كان هذا شرط عكسي أو انه يوجد شيء في المضمون أو المحتوى متضارب مع أو مغاير لمثل هذا التركيب."
- **3.** إن الفقرة الحالية قد تم استبدالها بالقانون , 585أ 11 لتدخل حيز التنفيذ في 16-4-1984.

المادة 2:

انظر البند (ب ب) (4) 159 ,(3) 113 ,22 .

المادة:(2) 3 .

1- إن الكلمات " الدولة ليس لها حاكم" في السطر 1 قد تم استبدالها بـ " مالكا وبينانج" بواسطة القانون 1963/26. 7 (1) حيز التنفيذ من 16-9-1963.
2- إن الكلمات " دين الإسلام " قد تم استبداله بـ " دين المسلم " بالقانون A354 ,s 45 حيز التنفيذ من 27-8-1976**.**

المادة: (3) 3 .

لقد تم استبدال الكلمات " دين الإسلام " بـ " دين المسلم " بواسطة القانون A354 ,s 45 وتم تنفيذها في 27-8-1976. إن كلمات " ولاية موناكو ، بينانغ ، صباح ، ساراواك". قد تم استبدالها بـ " ولاية مالاكا وبينانغ" بالقانون A354,s 3. وذلك لينفذ في 27-8-1976.
1- القانون 26/1963s 7 (2) تم تنفيذه في 16-9-1963 ، قد تم استبداله بـ "بينانغ وسنغافورة" لـ "وبيننانغ" القانون 59/1966,s 2 لينفذ في 1965-8-9، قد تم إعادة تخزين النسخة الأصلية " وبينانغ".
2- انظر البند 5 من قوانين ولاية مالاكا وبينانغ.

المادة:(5) 3 .

1- قد تمت إضافتها بواسطة القانون A206، بيان حيز التنفيذ في 1-2-1974 وقد تم تعديله بالقانون A354,s 45. حيز التنفيذ من 27-8-1976، قد تم استبدال " الدين الإسلامي: بـ " دين المسلم " و"إسلامي " و"مسلم".

2- كلمتي " أراضي كوالالامبور ولوبيان" قد تم استبدالهما بكلمة " ارض" بالقانون A585، بيان دخل حيز التنفيذ من 16-4-1984.

المادة:(1) 4 :

انظر القانون.159A .

المادة:(3) 4 .

الكلمات " في متابعة التصريح أن القانون غير صالح على هذه الأرض أو " يظهر قبل الفقرة (a) قد تم إدخالها بواسطة القانون 26/1963,s 40 حيز التنفيذ من 16-9-1963.

المادة:(4) 4 .

قد تمت إضافتها بالبند 196-9-16 حيز التنفيذ من ,40 .s ,26/1963.

المادة:(1) 5 .

انظر القانون.(1) 149

المادة:(2) 5 .

إن كلمات " محكمة عليا" والتي تظهر في السطر 1 قد تم استبدالها بـ " المحكمة العليا" بواسطة القانون 26/1963، 70 s, حيز التنفيذ من 16-9-1963.

المادة:(4) 5 .

تمت إضافة الشرط بواسطة القانون 4 s, A354 ، حيز التنفيذ من 31-8-1957.

المادة:(4) 6 .

تم إضافته بواسطة القانون **A354, s. 5,** بحيز التنفيذ من 27-8-1976.

المادة8 .

انظر البند (5) 12.161A

فقرة (5) c، لقد تم استبدال الكلمات " مالايا بابيبسولا" بـ " الاتحادية" بواسطة القانون 26/1963,s 70. حيز التنفيذ من 16-9-1963.

.

المادة9 .

انظر البند.(1) 149 .

الفقرة:(2)

1- إن الكلمات " خاضعة للفقرة 3 ولأي قانون متعلق بأمن الاتحاد أو أي جزء متعلق به" والذي يظهر في البداية قد تم استبداله بالكلمات " الخاضعة لأي قيد مفروض بواسطة أي قانون متعلق بأمن الاتحاد" انظر البند (1)60 26/1963,s حيز التنفيذ من 16-9-1963.

2.انظر البند.(a) (2) 4 .

الفقرة:(3)

1- لقد تمت إضافة الفقرة بواسطة القانون,(1) 60 .s ,26/1963 حيز التنفيذ من 16-9-1963 . إن الشرط الذي تمت إضافته بنفس الوقت قد تم سحبه بواسطة القانون 59/1966,s 2. حيز التنفيذ من 19-9-1966. كما ظهر في تاريخ الإلغاء ، فانه يتم قراءة الشرط كالتالي:

- " شريطة أنه لا يوجد قيود حول حقوق الحركة بين دولة سنغافورة ودولة ماليزيا والتي سنتعرض لها في هذه الفقرة إلا إن كانت ضمن القانون المتعلق بالعمل أو التعليم أو أي موضوع آخر مع مراعاة للوضع المميز لدولة سنغافورة ، والتي أظهرت للبرلمان رغبتها بمنع التمتع بالحقوق سواء في دولة سنغافورة أو دولة ماليزيا."

2- الفقرة (3) تطبق القوانين قبل يوم استقلال ماليزيا ، وذلك لأجل فرض قيود مع تأثير من يوم استقلال ماليزيا – القانون (2)60 s ,26/1963.
3- لقد تم تعديل قانون الفقرة (3) وذلك بإضافة، " إن أي قيود سوف تطيق بشكل متبادل على دولة مالايا ودولة سنغافورة" في نهاية الشرط باستخدام القانون 19/1964.s2 حيز التنفيذ في 30-7-1964.

المادة:10 .

انظر المادة(1) 149 .
الفقرة :(1) إن كلمات : " خاضعة للفقرات (2) ، (3) و (4) " قد تم استبدالها بالفقرات (2) و (3) " بالقانون A30 ، حيز التنفيذ من 10-3-1971.
الفقرة:(2)
1- الكلمات: " أو أي جزء متعلق به " والذي يظهر في الفقرة (أ) ، (ب) و (ج) بعد الكلمة "الفدرالية" قد تم إدخالها بواسطة القانون ,(3) 26/1963, s. 60 حيز التنفيذ من 16-9-1963.
2.انظر القانون.(b) (2) 4 .
الفقرة (3) قد تمت إضافتها بواسطة القانون ,(4) 26/1963, s. 60، حيز التنفيذ من 16-9-1963، والتي قد عدلت الفقرة (1) وذلك باستبدال كلمات " الفقرة (2) و(3) للفقرة (2) " والتي نظهر في بداية الفقرة.
الفقرة (4) قد تمت إضافتها بواسطة القانون ,Act A30, s. 2 .حيز التنفيذ من 10-3-1971.

المادة:(4) 11 .

1- الكلمات " ومع مراعاة للأرض الاتحادية، القانون الاتحادي" قد تم إدخالها بعد " قانون الدولة" في السطر 1 بواسطة القانون A206. دخلت حيز التنفيذ من 1-2-1974. إن الكلمات " دين الإسلام" قد تم استبدالها بـ " دين المسلم " بواسطة القانون A354, s. 45. حيز التنفيذ من 27-8-1976.
2- وبشكل متتالي فان الكلمات " الأراضي " كوالالامبور ولوبيان قد تم استبدالهما بكلمة "الأرض" بواسطة القانون a585، بيان ، بحيز التنفيذ من 16-4-1984.

المادة:(2) 12 .

1- الفقرة الحالية (2) قد تم إدخالها بواسطة القانون 5 s. a354 حيز التنفيذ من 27-8-1976 و تم استبدالها بالفقرة السابقة والتي تقرأ كما يلي:
2- " يحق لكل مجموعة دينية بان تأسس وتحافظ على المعاهد لتعليم الأطفال وان تنشر تعليمات دينها، ولا يجب أن يحدث أي تمييز على ارض الدولة، فقط إن كان القانون متعلق بأي معهد ديني أو بإدارة إي قانون ، ولكنه يجب على القانون الاتحادي وقانون الدولة إن يقدم مساعدات مالية خاصة لتأسيس أو الحفاظ على المعاهد الإسلامية أو لنشر تعاليم الإسلام للأفراد الذين أعلنوا إسلامهم".

2- الكلمات " أو قانون الدولة" التي تظهر في السطر الخامس بعد " القانون الاتحادي" قد تم إدخالها بواسطة القانون
25/1963.s 2(1)، حيز التنفيذ من (3) 3.s vide 31-8-1957.

المادة14 .

1.

1- لقد تم إدخال المادة الحالية بواسطة القانون 23 .s ,26/1963 حيز التنفيذ من 16-9-1963، ولكن الفقرات (1) ج ، (2) و (3) والتي قد تم إعادة إنشاءها بالأسفل ، قد ألغيت بموجب القانون 2 s,9/1966 حيز التنفيذ من 1965-8-9

- (C) **(1)**"كل مواطن في سنغافورة.
- **(2)** خاضع للشروط الموجودة في هذا القسم، الشرط مع مراعاة لان تكون الجنسية سنغافورية، والتي قد حدثت من قبل دستور تلك الدولة ، والتي يمكن تعديلها بواسطة القوانين التي قد تم سنها بواسطة السلطة التشريعية في الدولة وتمت الموافقة عليها من قبل قانون البرلمان.
- **(3)** الجنسية السنغافورية لا يجب أن تكون منفصلة عن الجنسية الاتحادية، وعند فقدان أي منها ، فان المواطن يفقد الأخرى. (ويكون خاضعا للشروط المتعلقة بهذا القسم من تسجيل الجنسية السنغافورية ، كمواطن لا يحمل الجنسية السنغافورية).

2- البند السابق ، كما يظهر في تاريخ الإبطال ، يقرأ كما يلي:

- **14."**
  - **(1)** خاضع للشرط التالي من هذه المادة ، فان الأفراد التاليين هم مواطنين بموجب القانون ،

كما يلي:

§ (أ) إن أصبح أي فرد مباشرة قبل يوم الاستقلال مواطنا للاتحاد بموجب أي من شروط اتحاد اتفاقية مالايا، 1948، سواء إن كان بموجب القانون أو غير ذلك:

(ب) أي شخص ولد بداخل الاتحاد أو بعد يوم الاستقلال.

(ج) أي شخص ولد خارج الاتحاد أو بعد يوم الاستقلال والذي كان والده مواطنا عند ولادته قد ولد ضمن الاتحاد أو كان في نفس وقت الولادة والده في خدمة حكومة الاتحاد أو الدولة.

(د) إي شخص قد ولد خارج الاتحاد أو بعد يوم الاستقلال وكان والده مواطنا وقت ولادته، وان تم تسجيل الولادة في قنصلية مالايا أو في حالة أي شخص مولود ضمن أي ولاية قد تم وصفها مع الحكومة الاتحادية خلال سنة واحدة من حدوثها، أو خلال فترة أطول كحكومة اتحادية تسمح بها في فترة معينة.

§ (ولأهداف الفقرات (د) من هذه الفقرة "الأرض الموصوفة" تعني سنغافورة ، ساراواك، بروناي أو شمال بورنيو أو أي أراضي أخرى مثل يانغ دي بيرتوان اغونغ يمكن أن تصف أهداف كهذه.

- **(2)** إن لم يكن الشخص مواطنا الفقرة (ب) من الفقرة (1) ، وان كان في حالة ولادته:

§ (ا) إذا لم يكن والده مواطن في الاتحاد، و إذا لم يكن يملك حصانة من العمليات القانونية والقضائية كما هي مطابقة لأية بعثة ذات سلطة مستقلة المعتمدة لدى الملك يانغ دي بيرتوان اغونغ أو:

§

- **(ب)** إن حدثت حالة الولادة في ظل الاحتلال ، وكان والده حليف للعدو ، أو

- (ج) لم يكن أي من والديه مواطنين للاتحاد ولم يكن أي منهم مواطنا دائما في ذلك الوقت.

شريطة أن الفقرة (ج) من هذه الفقرة لا تطبق على ما يلي:

- (i)لأي شخص ولد ضمن الاتحاد كما في القسم 2، بحيث أن كل قانون دستور (معدل) 1962، كان حيز التنفيذ.
- **(ii)** لأي شخص، كنتيجة لتطبيق تلك الفقرة ، فانه لن يكون مواطن لأي دولة.

o

o **(3)** لأهداف هذا البند أن أي شخص قد ولد على طائرة أو سفينة يعتبر انه قد ولد في مكان تسجيل تلك السفينة أو الطائرة. وان الشخص المولود على متن سفينة أو طائرة غير مسجلة لدى حكومة أي دولة يعتبر كأنه قد ولد في تلك الدولة.

(4)لأهداف الفقرة (ج) من الفقرة (2) فانه يجب معاملة الفرد كأنه حاصل على إقامة دائمة في الاتحاد، ولكن في حالة انه بقي مواطن للاتحاد وغير ذلك:

- (ا) فانه يعطى الحق الممنوح له بدون تحديد في الوقت وضمن أي قانون اتحادي بأن
- يقيم هناك، أو
- (ب) انه من المصدق من قبل الحكومة الاتحادية بان يتم معاملته لأهداف الفقرة المذكورة (ي)

كمقيم دائم في الاتحاد.

(5) شهادة الحكومة الاتحادية بان الشخص كان أو قد تم إعفاءه من تطبيقات الفقرة (ج) من الفقرة (2) بواسطة الفقرة (ii) من الشرط هذه الفقرة يجب أن تكون دليلا قاطعا عن المسالة المصدقة.

المادة15 .

1- لقد تم إدخال المادة بموجب القانون 26/1963, s. 25 وبتنفيذ من 16-9-1963 ، القانون59/1966, s. 2 بتنفيذ من 9-8-1965 المعدل في :

- **(a)**في حالة إلغاء الفقرة (6) والتي تقرأ كالتالي:

o (6)" في الفقرة (1) فان الكلمات "خارج سنغافورة" لا يكون لها تأثير في حالة إن كان زوج المرأة مواطنا في التجنس ضمن الفقرة (2) من البند 19"

- (ب) وذلك بحذف المراجع المتعلقة بسنغافورة ومواطني سنغافورة في الفقرات (1) إلى (5)

الفقرة (1) : انظر المواد .(3) 28A, (b) (1) 28, (2) 26, (4) 24

.**الفقرة :(3)** انظر البين الثاني.18.s .III Pt .

2- تقرأ المادة الأصلية مثلما ظهرت في يوم الاستقلال كالتالي:

- **15"**

o **(1)** خاضعة للمادة 18، إن إي امرأة متزوجة من مواطن، لها الحق عندما تسجل أن تسجل كمواطنة.

o (2) خاضعة للمادة 18، إن أي فرد عمره لم يتجاوز الواحد والعشرين، ووالده مواطن أو قد توفي، ولكنه كان مواطنا وقت وفاته، فان له الحق عندما يسجل للسلطة أن

يسجل باسم الأب أو الوصي، وان يسجل كمواطن إن كانت الحكومة راضية عنه و كان مواطنا عاديا في الاتحاد وكان سلوكه جيداً.

[1] "يانغ دي-بيرتوان أغونغ" تعني القائد الأعلى في الاتحاد.